وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الدكتور :**

عدي شادي سالم هزاهزه **باسم شهاب**

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور.....زواتين خالد .....رئيسا

الدكتور.....باسم شهاب .....مشرفا مقررا

الدكتور .....بن عوالي علي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/222

نوقشت يوم:.2023/06./08

(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)

صدق الله العظيم

النساء (92-93)

إهداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "والدي العزيز"

وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب "امي الحبيبة"

وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وإلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها وإلى من عرفت معهم معنى الحياة "إخوتي عماد، قصي، تامر"

وإلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء وإلى من برفقتهم في دروب الحياة السعيدة والحزينة سرت وإلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير "أصدقائي الفلسطينيين والجزائريين الأعزاء"

وإلى وطني التي تعجز الكلمات عن وصف مدى الحُب الذي بداخِلنا للوطن، فالوطن أغلى من الروح يأتي حُبه بعد الله ورسوله، هو المكان الذي عِشنا وترعرعنا بين أحضانه، فمهما بعدتنا الظروف إلّا أنّ حنيننا وشوقنا إليه يزداد كل يوم، فهو الهوية التي نفتخر بها، هو كياننا وشخصيتنا التي لا نستغني عنها "فلسطين"

وإلى الوطن الثاني الذي استضافنا على مدار خمس سنوات ولم يبخل علينا في علمه وكرمه والذي لن نوفيه حقه مهما كتب كلمنا "الجزائر الحبيبة"

.وإلى كل من ذكره قلبنا وأغفله قلمنا إلى كل هؤلاء نهدي عملنا هذا.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل واتمامه، وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ "، أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأجلاء الذين لم يبخلوا علينا بما اعطاهم الله من علم ومعرفة، وأخص بالذكر أستاذي العزيز المشرف على مذكرتي صاحب الخلق والعلم الواسع الدكتور الفاضل باسم شهاب الذي كان قدوة لنا يحتذي بها كل طالب للعلم، والذي أكن له كل التقدير والعرفان على إشرافه على هذا البحث، منذ أن كان مجرد فكرة حتى اكتمل في صورته النهائية، ولم يدخر جهدا في مساعدتنا بما قدمه من توجيهات ونصائح ثمينة زادت من قيمة هذه المذكرة.

والشكر ايضا موصول للسادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول الاشتراك في مناقشة هذه المذكرة، وانه ليشرفني أن أقف بين أيديهم لتحظى مذكرتي بتوجيهاتهم، والمشاركة في اثراء جوانبه.

والشكر أيضا إلى كل من علمني حرفا تحية حب واحترام وتقدير.

"جزاكم الله عنا كل خير"

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ج: جزء.

د.ط.: دون طبعة.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية جمهورية الجزائر.

ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.

ق.م.أ.م: قانون مكافحة المخدرات المصري.

ق.أ.ع.م: قانون الأحكام العسكرية المصري.

P: page.

P. P: plusieur page.

مقدمة

إن عقوبة الإعدام هدف مشترك بين العديد من الدول و منظمات حقوق الإنسان و هو نتاج عمل على مدى السنوات الخمسين الماضية، حيث تسعى لبناء نظام جنائي عادل وفعال يهدف إلى إلغاء مصطلح الإعدام كعقوبة من قاموس قانونها كون العقوبة بمفهومها العام لم تعد غاية في حد ذاتها و إنما وسيلة لإعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليه في المجتمع ، و بالتالي فان عقوبة الإعدام لم تعد تتماشى مع هذا الهدف، ما تطلب توسيع دائرة إلغاء العقوبة بطريقة تدريجية و هادئة لان هذه العقوبة يرى البعض بأنها لم تعد الغاية في حد ذاتها بل أصبحت من وسائل العلاج من الجريمة و ان التركيز على تأهيل المجرم و إعادة دمجه في المجتمع هو الهدف الأساسي في تنفيذ العقوبة ، لذلك أصبح لفظ السجن مصطلحا غير ملائم ويحمل في طيه معنى القسوة ما أدى ببعض الأنظمة العقابية إلى إعادة تعديل قوانينها المنظمة لمؤسساتها العقابية كما هو الحال في الجزائر [1].

والجزائر على غرار باقي دول المعمورة تسعى الى مواكبة جميع التطورات الحاصلة في هذا المجال والمساهمة في إثراء نصوصها العقابية بما يتماشى ومصالحها الداخلية بالموازاة مع ما تقتضيه الالتزامات الخارجية حيث أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي وصفها القانون بالجناية وتخص الجرائم الأشد خطورة دون باقي الجرائم التي لها نفس التصنيف او الجرائم المصنفة في خانة الجنح. و بما ان السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات الأخرى وتجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات فان إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها بيد النيابة العامة لذلك اشترط المشرع توفر الركن الشرعي للجرائم والعقوبات في جميع المتابعات الجزائية إي نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على انه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون " ، أي للدعوى العمومية مراحل تبتدئ بالتحقيق الابتدائي وتنتهي بحكم نهائي فاصل في الموضوع

1 – القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر.ج.ج، ع.12 ، المؤرخة في 2005/02/13.

حيث نصت المادة 1 منه على " يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين

، ما لم يقع طارئ عليها ينهي سيرها قبل ذلك ، و في مسارها محطات لكل منها قواعد يتعين إتباعها [1].

فجميع الإجراءات التي لها علاقة بالمرحلة السابقة عن تحريك الدعوى العمومية، ومرحلة التحقيق القضائي بدرجتيه والتحقيق النهائي الى غاية صدور حكم نهائي وبات يحكمها الركن الشرعي للجريمة والعقوبة المقررة لها، وما بينهما تحكمها ضوابط التحقيق من حيث شرعية الإجراءات ومراقبة مدى صحتها وقابليتها للبطلان دون أن ننسى قرينة البراءة التي تلازم صاحبها الى غاية ان يثبت العكس.

أهمية الدراسة

إن لموضوع عقوبة الإعدام أهمية بالغة لأنه لم يشرع حكم من أحكام الدين عبثا فكل جزئية في الدين مهمة وضرورية لصالح البشرية، فلموضوع عقوبة الإعدام أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، لكونها تمس نفس الإنسان وذاته وتتصل بالمجتمع وحرماته، لأن مقاصد شريعة الله تعالى هي حماية أنفس الناس وأعراضهم وحرماتهم. فتجلية أحكام الإعدام في الشريعة الإسلامية، أمر يخدم حماية مصالح الناس ويطهر المجتمع من دنس الجريمة، وينقذ أرواح الناس من أفعال الظالمين والمجرمين ويحقن دماءهم، وذلك جراء رهبة هذه العقوبة التي تلوح بالتخويف والتحذير والتهديد لكل أصحاب النفوس المريضة والعقول المنحرفة.

وعقوبة الإعدام وهي أشد العقوبات وأقساها على الإطلاق لذلك حاولت الخوض فيها والتعرف عليها من حيث وجودها قديما وحديثا وكيفية الحكم بها وإجراءات تنفيذها، ونظرة الديانات السماوية للعقوبة قديما ونظرة العالم لها حديثا وهذا التغير الحاصل تجاهها على المستوى الدولي وفي الجزائر ومدى جدية وحجية أراء المؤيدين والمعارضين للعقوبة، وما هي الجرائم التي تقضي إلى إعدام الجاني وما موانع عدم تنفيذها.

1 – مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، محاضرات، قرارات، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2017، ص.45.

أسباب اختيار الموضوع

ومن أسباب ودوافع اختيار لهذه الموضوع هو ميولنا الشخصي لدارسة القانون الجنائي واخترت عنوان المذكرة عقوبة الاعدام بين التشريعات الوطنية والدولية والجدل القائم حول عقوبة الإعدام وخاصة في السنوات الأخيرة مع تزايد ظاهرة العنف وجرائم القتل ومطالبة المجتمع الدولي بتطبيق العقوبة على الجناة.

أ- الأسباب الذاتية

- شغفي المتزايد في التفقه في المجال الجنائي خاصة بما يتعلق بالعقوبات، وبحكم تخصصي في القانون الجنائي رغبت في التعمق أكثر في دراسة هذا الموضوع الحيوي.

- عقوبة الإعدام وأغراضها باعتبارها محورا أساسيا في علم العقاب، ولأجل تقديم مساهمة بحثية في إثراء موضوع الدراسة.

ب - الأسباب الموضوعية:

- كثرة الجدل في مدى نجاعة عقوبة الإعدام وانتشار المعارضين لها لأسباب شتى، حمسني في البحث في هذا الموضوع فقها وقانونا وفي التشريعات العربية والأجنبية.

- كما أن هذا البحث يمكن أن يكون لبنة في بناء موضوع، يسهل البحث لكل شخص يهتم في حماية الحق في الحياة وانتشار الأمن في المجتمع واستقراره ويساهم في سن القوانين التي تجعل عقوبة الإعدام خاصة التي يكون فيها الخيانة العظمى.

أهداف الدراسة

إن أول أهداف دراستي للموضوع تمثلت في توضيح الصورة من عقوبة الإعدام، والكشف عن الأمور الغامضة فيها ومحاولة الاستفادة من الموضوع قدر المستطاع على المستوى الشخصي، لأجل المعرفة وزيادة في العلم والبحث في ما نجهله، وذلك بالبحث في إحصائيات

تطبيق العقوبة في الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا مع معرفة لماذا الجزائر لا تطبق العقوبة رغم وجودها ضمن القانون الجزائري كعقوبة أصلية وكذا محاولة إفادة من يريد البحث في هذا الموضوع حتى ولو بخطوة أولى جادة ودقيقة لاستكمالها بخطوات أخرى أكثر دقة.

تهدف الدراسة إلى:

- بيان مفهوم عقوبة الإعدام.
- التعرف على نطاق تطبيق عقوبة الإعدام.
- بيان إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.
- التعرف على حالات الإعفاء من عقوبة الإعدام وسقوطها.

صعوبات الدراسة:

الصعوبات فهي عدم وجود المراجع المتخصصة والمعاصرة للتطور الحاصل في عقوبة الإعدام، فغالبية المراجع هي مراجع عامة، أما المراجع المتخصصة الجادة والدقيقة من حيث مناقشتها للعقوبة غير متوفرة وإذا توفرت فهي غير مواكبة للتطور الحاصل عالميا وإقليميا ووطنيا.

الإشكالية:

إن العقوبات البدنية على النفس قد تكون حداً وقد تكون قصاصا، وقد تكون تعزيرا. ونظراً للاختلاف في كيفية تنفيذ العقوبات البدنية على النفس في عقوبات الحدود والقصاص والتعزير، وما جاء به المشرع الجزائري، فإن دراسة الموضوع تتطلب الخوض في الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري عقوبة الإعدام إزاء ما تضمنته الشريعة الإسلامية من الأحكام الموضوعية والإجرائية لعقوبة الإعدام؟.

وتتفرع على هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية هي كالتالي:

- ما المقصود بعقوبة الإعدام؟
- كيف تطورت عقوبة الإعدام في السياق التاريخي؟

- ما هو النطاق الشرعي والقانوني لعقوبة الإعدام؟
- ما هي الإجراءات التنفيذية التي حددتها الشريعة والقانون لعقوبة الإعدام؟
- هل هناك حالات إعفاء أو سقوط لعقوبة الإعدام في الشريعة والقانون؟
- هل أصبح ضروري الإقلاع عن عقوبة الإعدام؟
- وما مدى تأثير العقوبة عن الحق في الحياة؟.
- وهل مصادقة الجزائر على بعض المواثيق الدولية يلزمها عدم التنفيذ؟
- وهل الجرائم التي ترتكب في الجزائر لا ترقى لأن تكون عقوبتها الإعدام؟.

المنهج المتبع:

تتبعنا ثلاثة مناهج رئيسية علمية هما المنهج التاريخي والذي من خلاله قمنا بدراسة التطور التاريخي للعقوبة في ظل العصور القديمة وكذا في الديانات السماوية ثم في العصر الحديث الذي تغير فيه النظر للعقوبة نهائيا وأصبحت من مخلفات الماضي السحيق ومستهجنة من الداخل "الدول "والخارج "عالميا"، أما المنهج الثاني المتبع فهو المنهج التحليلي وذلك من خلال دراستنا للآراء الفقهية، وكذا في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري حيث حاولنا استقراء المواد وتحليلها واستنباط معانيها بالقدر المتسنى، اما المنهج المقارن الذي يبرز التباين والاختلاف بين الدول وموقفها من العقوية من اجل الالمام بكافة جوانب الموضوع.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي لعقوبة الإعدام** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية عقوبة الإعدام**، وفي المبحث الثاني إلى **موقف التشريعات الداخلية من عقوبة الإعدام.**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **إلى عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون لحقوق الإنسان** وفي المبحث الأول سنتطرق **إلى موقف المنظمات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان من عقوبة الإعدام**، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام** وفي الأخير أنهينا هذا البحث بالخاتمة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لعقوبة الإعدام

تمهيد

إن العقوبة فكرة قانونية تمثل غضب الجماعة على من انتهك قيمها، وكانت تطبق منذ أقدم العصور، فقد عرفت على أنها إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها".[1]

كما تعرف على أنها جزاء يقدره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه، لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها".[2]

وهناك من يعتبرها أنها الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به".[3]

لكن ما يمكن ملاحظته على هذه التعريفات وغيرها أنها تبرز الألم كجوهر للعقوبة وغالبا ما يكون الألم أساسا في العقوبات الجسدية والتي تصيب الإنسان في جسده فتلحق به ألما ماديا، وتختلف العقوبة من مكان إلى مكان ومن زمان إلى آخر، فكانت العقوبة في المجتمعات القديمة مرتبطة بفكرة الانتقام والثأر، ثم تطورت إلى أن أصبحت تهدف إلى الردع والإصلاح وتعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات الجسدية والتي تمس حقا مهما وهو الحق في الحياة.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق ماهية عقوبة الإعدام في المبحث الأول، موقف التشريعات الداخلية من عقوبة الإعدام في المبحث الثاني.

1 – سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص.51.

2 – أكرم نشأت، إبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 1998، ص.292.

3 – رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص. 639.

المبحث الأول: ماهية عقوبة الإعدام

إن عقوبة الإعدام ليس لها مكان في القرن الحادي والعشرين"، هذه الملاحظة كررت ومازالت تكرر في المحافل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، واجتماعات مجلس حقوق الإنسان، وجلسات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ودورات مختلف التنظيمات الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية، إذ اعتبرت أن هذه العقوبة منبوذة عالميا باعتبارها تقوض كرامة الإنسان، وتهدد حقه في الحياة وحقه في البقاء.

إن التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام كتنظيم غير حكومي مركب من جمعيات وطنية، ومؤسسات مجتمع مدني، وجماعات محلية، ونقابات محامين ومؤسسات قانونية، ومنذ نشأته بتاريخ 13 مايو 2002 يقود النضال العالمي ضد عقوبة الإعدام حكما وتطبيقا، ويعارض هذه العقوبة في جميع الحالات بلا استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة، أو خصائص المجرم، أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لقتل المدان، فعقوبة الإعدام حسبها هي إنكار مطلق ونهائي لحقوق الإنسان، إنها عبارة عن قتل إنسان مع سبق الإصرار وبدم بارد من قبل الدولة باسم العدالة وتحت غطاء سيادة القانون، وهي تشكل انتهاكاً للحق في الحياة كما هو منصوص عليه في المنظومة القانونية الدولية، فهي منتهى العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة والوحشية والرجعية. [1]

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتطرق ماهية والتاريخ عقوبة الإعدام في المطلب الأول، والموقف من عقوبة الإعدام بين القبول والرفض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية وتاريخ عقوبة الإعدام

أشارت الدراسات أن أول حكم بالإعدام منفذ في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية عامة في عام 1608م في ولاية فرجينيا، على الرغم أن دول أمريكا اللاتينية لعبت دورا أساسيا لدى الأمم المتحدة في دعم الاتجاه المطالب بإلغاء العقوبة والقصود عنها وعلى وجه الخصوص أوروغواي وفنزويلا، بينما هناك دول أخرى في أمريكا اللاتينية مثل البرازيل وكولومبيا وبنما ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها الوطنية خلال القرنيين التاسع عشر والعشرين أما فيما

1 – الحسين عمروش وكريم حرز الله، معالم إستراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، الجزائر، سبتمبر 2021، ص. 140-161.

يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية فتشير الدراسات إلى ان ولاية ميسوري ألغت عقوبة الإعدام سنة 1917م وإعادتها عام 1919م وفي ولاية كاليفورنيا ألغيت عام 1972م وأعيدت سنة 1977م. وفي عام 1994م صوت 80 % من الشعب الأمريكي على إبقاء عقوبة الإعدام، ضمن استبيان تم إجراؤه حول عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء. [1]

وبالرجوع إلى تاريخ تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر فقد طبقت المادة مرتين منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا الأولى كانت عام 1963م والتي أعدم بموجبها العقيد شعباني، أما الثانية وهي الأخيرة فكانت سنة 1993م والتي كانت في حق اربعة اشخاص متهمين بتفجير مطار هواري بومدين بعدها قامت الجزائر بإلغاء تنفيذ هذه العقوبة وذلك بعد ضغط دولي ومن طرف العديد من المنظمات الدولية، حيث جاءت بعدها مصادقة الجزائر على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1997م المتضمن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. [2]

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الى مفهوم عقوبة الإعدام في الفرع الأول، والتطور التاريخي لعقوبة الإعدام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من اهم الموضوعات التي مازالت قيد البحث والدراسة في مجال القانون الجنائي المعاصر، لما لها من دور فعال في مكافحة الجرائم وتحقيق غاية العتاب، والحفاظ على أمن المجتمع والأفراد، سوف نتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى التعريف بالعقوبة بصفة عامة (أولا)، وهذا من خلال تناول بعض التعريفات وأيضا خصائص العقوبة لتتناول في مرحلة ثانية تعريف عقوبة الإعدام وخصوصيتها (ثانيا).

1 – تامر حامد جابر القاضي، عقوبة الإعدام في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص. 16.

2 – لدغم شيكوش زكرياء، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف–لمسيلة، المجلد 06– العدد 02، الجزائر، في ديسمبر سنة 2021، ص. 953– 963.

أولا: تعريف العقوبة

1 – العقوبة لغة:

العقوبة اسم مصدر من عاقب، نقول عاقبت عقابا ومعاقب فلانا بذنبه معاقبة وعقابا، جزاء سواء بما فعل وعاقب بين الشيئين أي أحدهما بعد الآخر، وعقب كل شيء وعاقبته وعقبة وعقباه[1] أي أخره، ومن قوله تعالى " فلا يخاف عقباها ".[2]

والعقبى جزاء الأمور ومنه قوله تعالى " جنات عدن يدخلونها ومن صلح من ابائهم وأزواجهم وذرتيهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار "[3]، أي نعم الجزاء والعاقبة والمعقبات ملائكة الليل والنهار، قال تعالى " له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله. [4]

2 – العقوبة اصطلاحا:

العقوبة في الاصطلاح الفقهي هي جزاء أو ألم يلحق بالجاني لعصيانه لأمر الشارع زجرا له ودفعا للفساد واصطلاحا لحال البشر. جاء في حاشية الطحاوي (العقوبة هي الألم الذي يلحق بالإنسان محقا على الجناية). وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدرب المختار: " قوله عقوبة أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل فهي تلي الذنب أي تتبعه". [5]

و لا تخرج العقوبة في التشريع الإسلامي عن الإيلام المقصود بالجاني كأثر قانوني لارتكابه الجريمة و عن طريق السلطة المنوط بها القضاء بعد إتباع الإجراءات القانونية ، غير أن هذا الأذى ليس مقصودا لذات و إنما يرمي لتحقيق أهداف لا تخرج بالأساس على نفس المجرم من جهة و في نفوس الآخرين من جهة أخرى و تتناسب العقوبة في التشريع الإسلامي و جسامة الجريمة و هذه الجسامة تستفاد من جسامة الضرر الذي تحققه الجريمة بالمصالح

1 – ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، طبعة دار المعارف، بيروت–لبنان، ص 3022.

2 – سورة الشمس الآية 15.

3 – سورة الرعد الأيتان 23– 24

4 – سورة الرعد الآية 11.

5 – شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص. 87.

المحمية بنصوص التجريم و التي تقررت لأمن المجتمع و سلامة تطوره ، و أساس العقوبة هو الردع و الزجر فهي تفترض توافر أهلية الجاني لتحمل النتائج المترتبة على سلوكه. [1]

3 – مفهوم العقوبة في القانون الوضعي

لم يعرف القانون الجنائي المصري العقوبة كعادته في عدم الاهتمام بالتعريفات كما نرى ذلك لتشعب القانون، فقد عرفها البعض بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة. [2]

وقد ركز البعض على جملة من المعايير منها الشكلية والموضوعية، فالمعيار الشكلي في تعريف العقوبة يأخذ في حسابه الخصائص القانونية للعقوبة والتي بها تميز عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى فهي النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية، أما المعيار الموضوعي فيركز على طبيعة العقوبة وعلى أساس حق العقاب.[3]

ثانيا: مفهوم عقوبة الإعدام

أ – الإعدام لغة

جاء في لسان العرب: عدم العدم والعُدم فقدان الشيء وذهابه، وغلب على فقد المال وقلته، عدمه، يعدمه، عدما فهو عدم وأعدم إذا افتقد وأعدمه غيره والعدم: الفقر. وأعدم إعداما وعدما افتقد وصار ذا عدم فهو عديم ومعدم.

ب – اصطلاحا:

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه و هو من حيث خصائصه جنايات فحسب و في جوهرها عقوبة إستئصالية هدفها اجتثاث المحكوم عليه بها من المجتمع[4] و هي من أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان و هي إزهاق روح المجرم بسلب حقه في الحياة، وقد كان الاختلاف في تنفيذها في الماضي واضح بالمقارنة مع الحاضر ، فقد أصبح تنفيذها في جميع الجرائم يتم بطريقة واحدة تتجرد عادة من أي تعذيب إلا بالقدر الأدنى الضروري الذي يتطلب تنفيذها[5] و

1 – مأمون سلامة، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، يونيو سنة 1948، ص. 59 – 61.

2 – شحاتة عبد المطلب حسن، مرجع سابق، ص. 09.

3 – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1990، ص.636.

4 – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص. 622.

5 – ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، طبعة دار المعارف، بيروت لبنان، ص.2842.

هي أشد الجزاءات كونها كما سبق ذكره تمس مباشرة بالحق في الحياة ، فالإعدام عقوبة إستئصالية للمجرم ، تعدم حياته نهائيا) .[1]

من الخصائص الأساسية لعقوبة الإعدام [2]، أن ينص عليها في التشريع، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون ويجب أن تصدر من السلطة القضائية التي تحددها ولا يغير الإعدام في خصائص والضمانات المقررة له عن غيره من العقوبات لذا فانه يخضع لجميع الأحكام التي تتضمنها النظرية العامة للعقوبة.

إن خصائص العقوبة تنبعث من جوهرها، إذ العقوبة كجزاء وما تنطوي عليه من ألم يكون هو محور تلك الخصائص إذ أن الألم ضروري لتحقيق غرض أساسي وهام من أغراض العقوبة هو إرضاء الشعور العام بالعدالة، وذلك أن الجريمة تمثل اعتداء على العدالة كقيمة اجتماعية، فهناك مجموعة من المبادئ القانونية تعد بمثابة ضمانات تمثل الحد الأدنى للحفاظ على حريات الأفراد استقرت في الأخذ بها كافة التشريعات الجنائية والتي تتمثل في:

1 – **مبدأ شرعية العقوبة** ، وذلك أعمالا للمبدأ الدستوري والقانوني الذي يقرر انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في القانون ، وهذا المبدأ الذي تأخذ به جميع التشريعات الجنائية الحديثة حيث أن الدول التي أبقت على الإعدام بتشريعاتها تحدد الجرائم المعاقب عليها به و لم يعد الأمر متعلقا بتقدير القاضي في التجريم و العقاب إذ أصبح ذلك من اختصاص السلطة التشريعية وحدها ، إنما انحصر دوره في مجرد تطبيق العقوبة التي يقررها نص القانون، ومن ثم انحصر تطبيق الإعدام في الجرائم التي يقررها القانون لهده العقوبة وفقا للسياسة العقابية التي ينتهجها المشرع .

2 – **مبدأ قضائية العقوبة** بمعنى لا يجوز لأي جهة أن تصدر حكم الإدانة ، ما لم تكن السلطة القضائية وحدها صاحبة الاختصاص في فرض العقوبات، قديما كان المجني عليه أو المضرور يتولى توقيع العقاب على الجاني وذلك في ظل نظام الانتقام، كما أن الشريعة الإسلامية قد أباحت لولي الدم تنفيذ القصاص إذا أمنت عدم الجور ، وبظهور الدولة أصبح العقاب من اختصاص

1 – أحمد فكري عكاز، فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون، شركة مكتب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأول سنة 1982، ص. 235.

2 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط 1، دار الهدى للمطبوعات، سنة1996، ص. 05.

الحاكم أو نائبه ، وتتويجا للكفاح الإنساني ضد استبداد الحاكم ساد في العصر الحديث مبدأ الفصل بين السلطات وأصبحت السلطة القضائية هي المختصة وحدها بتوقيع العقوبات وذلك لاستقلال القضاة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وابتعادهم عن الأهواء السياسية ، بالإضافة إلى إلمامهم بالعلوم القانونية والاجتماعية ، وفق المؤهلات العلمية التي تشترطها كل دولة في من يتقلد منصب القضاء فضلا عن إمكانية تثقيف القضاة من خلال دورات بمعاهد عليا متخصصة تعدها الدولة لهذا الغرض [1]، ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية دون حاجة إلى تدخل القضاء.

3 – **مبدأ شخصية العقوبة** ويعني أن الجزاء الجنائي يجب حصر أثاره المباشرة على من يسأل جنائيا عن الجريمة دون امتدادها إلى سواه، وقد اخذ الدستور بهذا المبدأ فينص في المادة 22 منه على أن " العقوبة شخصية "، وجدير بالذكر أن هذا المبدأ لم يكن معمول به في الماضي حيث كان يلحق بذوي المسؤول عن الجريمة أذاها المباشر.

وعقوبة الإعدام كغيرها من العقوبات يقتصر أذاها على شخص المحكوم عليه الذي أدين بحكم قضائي بات فإذا ما توفي قبل المحاكمة أو أثناء نظر الدعوى الجنائية تنقضي الدعوى، وإذا توفي بعد الحكم وقبل التنفيذ انقضى الحكم واستحال التنفيذ ولا يسأل أحد أفراد أسرته أو ورثته ولكن تنفيذ الإعدام في شخص المحكوم عليه قد يصيب في الغالب بعض ذويه وسائر من كانوا يعتمدون عليه ببعض الضرر، وتلك الأضرار غير مباشرة وغير مقصودة.

4 – **مبدأ المساواة** مفاده أن جميع المكلفين بأحكام القانون متساوون، إذ بمقتضى هذا المبدأ يطبق النص القانوني على كل الأفراد دون تفرقة فإذا ارتكب فرد جريمة ما يستحق العقوبة المقدرة لها ويحدد القاضي مقدار العقوبة التي يرى ملاءمتها له بقدر جسامة ماديات الجريمة ومسؤولية الجاني ومدى خطورته الإجرامية. وهذا المبدأ لا يستلزم توقيع ذات العقوبة على مقترف ذات الجريمة، إذ للقاضي سلطة تقديرية تحدد بموجبها العقوبة التي يرى أنها تتناسب وظروف كل مجرم ما دام أن العقوبة المقضي بها لم تخرج عن حديها الأدنى والأقصى المقررين لها.

وتخضع عقوبة الإعدام لمبدأ المساواة كذلك كباقي العقوبات الجنائية، فالنصوص القانونية التي تقرر عقوبة الإعدام تسري على جميع المكلفين دون تفرقة بينهم، ولكن القاضي لدى تطبيقه هذه النصوص وأعمالا لمبدأ التقرير القضائي قد يقضي بتوقيع الإعدام على مجرم بينما يقض

1 – بن براهيم فخار حمو، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002، ص. 14.

بالأشغال الشاقة المؤبدة على مجرم أخر اقترف ذات الجريمة على حسب جسامة ماديات الجريمة ومقدارها ما صاحبها من خطيئة وإثم وكذا مسؤولية كل جاني ومدى خطورته الإجرامية. [1]

5 – **مبدأ احترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه:** إن الله خلق الإنسان وكرمه على جميع. خلقه، قال تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[2]، إلا انه في الماضي كانت تمتهن كرامته إذا ما أتهم بارتكاب جرم يسير وقد يكون بريئا من ذلك الاتهام، بل إن الإنسان قد أجهد فكره واعمل عبقريته في اختراع الآلات التي يستخدمها في تعذيب أخيه الإنسان. ولقد أخذت التشريعات الجنائية في العصر الحديث بمبدأ احترام كرامة الإنسان بل إن هيئات دولية متخصصة أنشأت لضمان المبدأ ومن نتائج المبدأ أن جميع دول العالم ألغت من قوانينها النصوص التي كانت تقرر التعذيب المصاحب لتنفيذ العقوبة، بل أن جميع التشريعات الجنائية الحديثة تحاول أن تسعى جاهدة للتوصل إلى أسهل الوسائل لتنفيذ الإعدام وبذلك تحصر الإيلام المصاحب للتنفيذ في القدر الضروري، فمنذ عصر مصر القديمة كان يقدم للمحكوم عليه بالإعدام بعض من المشروبات المخدرة حتى تخفف من شدة الآلام المصاحبة لتنفيذ الإعدام.

ثالثا: خصوصية عقوبة الإعدام

لعقوبة الإعدام نفس خصائص العقوبة والتي سبق ذكرها آنفا لكن هناك ما يميزها عن غيرها من العقوبات سواء من الجانب الموضوعي أو من الجانب الشكلي.

من ناحية الجانب الموضوعي فكما نعلم فإن العقوبات تتعلق بحرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه ، كالحق في الحياة ، في العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها ، أو الحرمان من الحقوق المالية مثل الغرامة المالية والمصادرة فإن عقوبة الإعدام تذهب إلى أبعد من ذلك فهي تحرم المحكوم عليه من أهم حق وهو الحق في الحياة ، وبهذا تختلف عقوبة الإعدام عن باقي العقوبات الأخرى ، كونها ترمي إلى استئصال وحرمانه من العودة إلى المجتمع مرة أخرى ونظرا لجسامة هذه العقوبة، نجد التشريعات الجنائية المعاصرة حاولت التضييق من تطبيقها وحصرها

1 – بن براهيم فخار حمو، المرجع السابق، ص. 13.

2 – سورة الأسراء الآية 70.

في الجرائم الخطيرة مثل الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، أو الخارجي والاعتداء على حياة الأفراد .... إلخ وهذا خلافا لما كان سائدا في التشريعات القديمة.[1]

أما من ناحية الجانب الشكلي فمعظم التشريعات الجنائية أولت عناية بهذه العقوبة، حيث تضمنت نصوصا خاصة لتنظيم الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ هذه العقوبة، ابتداء من النطق بالحكم، ومرورا بحق الطعن وانتهاء بتنفيذها وهذا ما سيأتي بيانه لا حقا

رابعا: وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد اقترن تنفيذ عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة بأساليب التعذيب الجسدي، كالإحراق بالنار وتقطيع أعضاء الجسم ودفن الإنسان حيا والصلب حتى الموت وكانت تختار بما يتلاءم مع المجرم ودرجة خطورته ولكن كل الأساليب اختلفت بتطور المجتمع البشري، فقد عرف القانون الروماني العديد من الوسائل لتنفيذ عقوبة الإعدام وكانت تختلف باختلاف نوع الجريمة والجاني فقد كان اللص المضبوط في حالة تلبس والذي يتعقبه المجني عليه يلقي من أعلى، وفي عصر الألواح 12 كان يوجد أسلوب أخر إذ يسمى أحيانا بعقوبات الحرمان من حماية القانون مؤداه أن المحكوم عليه يصبح قتله مباحا لأي شخص كما عرف القانون الروماني عقوبة الحرمان من الغذاء والماء كوسيلة لتحقيق الموت البطيء وذلك فضلا عن الوسائل الأخرى المشهورة كالشنق والصلب.

وقد اشتهر الإمبراطور "بترون" فقيه الرومان بإلقاء أعدائه في حلبة الأسود الجائعة كي تلتهمهم، وكانت نفس الوسائل موجودة في القانون اليوناني القديم كما عرف اليونانيون كذلك وسيلة تنفيذ الإعدام باستخدام السم وقد تم إعدام سقراط بها.

تختلف الدول في تشريعاتها الحديثة بالنسبة لطريقة تنفيذها لعقوبة الإعدام فحيث تنطق بالحكم محكمة عسكرية ينفذ الإعدام رميا بالرصاص إذا كان المحكوم عليه ضمن أفراد القوات المسلحة أما أذا كان الحكم صادرا من القضاء العادي ينفذ الإعدام في مصر شنقا بالنسبة للمدنيين ، مثل : إنجلترا ينفذ الشنق عن طريق فصل الفقرات وتسمى الطريقة long driq ، كما تنفذ نفس الطريقة في بعض جمهوريات روسيا ، الهند السودان وأثيوبيا ، كما توجد الجيلوتين وهو عبارة عن المقصلة وهذه الصورة يطبق بها الإعدام في فرنسا اليونان ، وسويسرا ، وفنلندا أيضا تنفذ عن طريق السم كما في الصين ولتوانيا وأسبانيا ، كما توجد طريقة الطعن بالكهرباء عن طريق

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 10– 12.

الكرسي الكهربائي مثل نيويورك وتحذو حذوها غالبية الدول العربية ففي المملكة العربية السعودية ينفذ الإعدام فيها بقطع الرأس بحد السيف، وتستعمل بعض الولايات الأمريكية الكرسي الكهربائي أو عن طريق التسميم بالغاز.[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.

في هذا الفرع سوف نتعرض إلى أهم النظم العقابية الوضعية التي عرفتها المجتمعات القديمة وهذا من خلال عقوبة الإعدام في العصور البدائية (أولا) ثم عقوبة الإعدام في القوانين الشرقية القديمة (ثانيا) وأيضا عقوبة الإعدام في القوانين الغربية القديمة (ثالثا) وكيف كانت نظرتها لعقوبة الإعدام هل أسرفت في تطبيقها أم حصرتها في الجرائم الأكثر خطورة؟

أولا: عقوبة الإعدام في العصور البدائية

كان الإنسان يعيش في عزلة عن بقية أفراده من بني البشر وأي اعتداء يقع عليه يحرك لديه غريزة حب البقاء تدفعه للثأر لنفسه من المعتدي دون ضوابط أو معايير لنوع ذلك الثأر أو مقداره، فكان الفرد هو قاضي نفسه ولكن بعدها عرفت العقوبة تطورات عديدة سيتم التطرق إليها في هذا الجزء من الدراسة.

بالنسبة للعقوبة في مجتمع الأسرة فقد استمر الانتقام الفردي سائدا في علاقة الأسر ببعضها، أما داخل العائلة فكان لرب الأسرة تولي سلطة تأديب أفرادها إذا ما وقع من أحدهم سلوك أو اعتداء على فرد أخر منها وكانت تصل العقوبة إلى حد الطرد أو القتل. [2]

وبظهور التقارب بين الأسر على أساس الاعتقاد بأنهم ينحدرون من أصل واحد سواء صلة الدم أو الدين نشأت العشيرة بانضمام مجموعة من العائلات ثم في مرحلة تالية تكونت القبائل بتجمع عدة عشائر داخل القبيلة الواحدة وكان لزاما لهذه الجماعة من قيادة ورئاسة تنظم شؤونها وتجمع كلمتها وكانت تناط، في الغالب لأكبرهم سنا وتمنح رئيس الجماعة " شيخ القبيلة " سلطة التصرف في الشؤون العامة التي تخص الجماعة.

كان الدفاع عن القبيلة من أي اعتداء خارجي أولى تلك المهام ثم إدارة شؤونها الداخلية من تقسيم للعمل ووضع الأعراف التي تتضمن الأسس والقواعد التي تنظم حياة الأفراد فيها، فإذا

1 – شحاتة احمد محمد، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء، ط 2007، ص 66 – 67.

2 – صالح عبد الله عامر وائل لطفي، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي منها، رسالة ماجيستر، جامعة النجاح، سنة 2009، ص. 161.

ما أتى الفرد فيها سلوكا يعد خروجا على الأعراف السائدة فيها كان لرئيس الجماعة مع رجالها "مجلس قيادتها " سلطة التأديب بتوقيع الجزاء المناسب لسلوك المخطئ وفقا لدرجة جسامة ما فعل.

ومن هنا ظهرت فكرة القصاص في صورتها الأولى [1] داخل الجماعة فللمجني عليه أن ينزل بالجاني الشر الذي يعادل في نوعه ومقدار جسامته الشر الذي أصابه من جراء الجريمة التي لحقت به، ومن هنا ظهرت فكرة المصلحة المشتركة للجماعة واتسع نطاق نظام التأديب داخل القبيلة واتخذت العقوبات تبعا لذلك صورة الانتقام الجماعي الذي بموجبه أرسى نظام القصاص في ضمير الجماعة كوسيلة لا غنى عنها لدفع مخاطر الانتقام الفردي الذي كان يهدد كيانها.

فكان أمر تنفيذ القصاص يوكل إلى المجني عليه أو أولياء الدم في حالة عدم مقدرته على توقيعه أو في حالة ما إذا كان فعل الجاني قد أودى بحياته تحت إشراف رئيس الجماعة، ونظام القصاص الذي تم إرساء قواعده على هذا النحو اقتصر نطاق تطبيقه داخل الجماعة في حالة ما إذا كان الجاني منتميا إليها أما إذا كان الجاني منتميا لقبيلة أخرى فلا مفر من الحرب بين القبيلتين، ذلك أن نشأة القصاص لم تمس نظام الانتقام البدائي عند اختلاف القبائل ، وكل ما يترتب عليه هو أن يحول الانتقام من فردي إلى جماعي إذ تهب كل جماعة لحماية كل فرد من أفرادها ولو كان جانيا ، ومن هنا ظهرت الصورة الأولى لعقوبة الإعدام في ظل نظام القبيلة وفي إطار قاعدة القصاص التي استقرت في ضمير الجماعات البدائية كوسيلة لدفع مخاطر الانتقام . وبتطور المجتمعات القبلية التي كانت نواة نشأة المدن واتساعها، والذي أدى في النهاية إلى ظهور الدولة الحديثة في شكلها الحالي ومن خلال ذلك التطور على مر العصور تغير المفهوم بالنسبة لعقوبة الإعدام. [2]

كما أعطي تفسير لمفهوم الجريمة على أنها بتقمص الأرواح الشريرة والشياطين لجسد المجرم ودفعه إلى اقترافها إغضاب الآلهة، والعقوبة هي الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى تهدئة

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 22.

2 – علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة، ط 1، الكويت، سنة 1982، ص. 14.

الآلهة واسترضائها للتكفير عن الجريمة واستمر الحال كذلك بعد ظهور المدن وحتى تكوين الدولة الحديثة وازدياد نفوذها وسيطرتها على جوانب الحياة. [1]

ثانيا: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية

تعرضت جميع الشرائع السماوية إلى الأفعال التي تشكل خرقا لحقوق الله ولحقوق العباد ووضعت العقوبات المناسبة لتلك الجرائم، فهل كان لعقوبة الإعدام محل في نصوص الشرائع السماوية؟

لقد كان القصاص لعقوبة الإعدام بشكل خاص موجودا في التوراة وقد أخبرنا القرآن بذلك في قوله تعالى: " إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فأولئك هُمُ الْكَافِرُونَ".[2]

وجاء في سفر العدد في التوراة ما نصه: " أن القاتل يقتل .... [3] و بذلك نجد أن شريعة سيدنا موسى فصلت في أحكام القتل ، فهي تعاقب على القتل المقصود بالإعدام وتعده من اشد الجرائم خطورة ولا تعترف للقاتل قصدا بحق الملجأ، أما القتل غير المقصود فلم يفرق بين القتل الناجم عن الخطأ والقتل المرضي الذي لا يمكن تلقى مسؤوليته على احد لأنه من فعل القدر وقد أجازت أيضا لولي الدم في جميع جرائم القتل أن ينتقم من الجاني دون أن ينتظر حكم القضاء ما لم يكن هذا الجاني قد فر إلى أحد الملاجئ [4]، وقد نصت شريعة سيدنا موسى على معاقبة الحيوان إذا قتل إنسانا وهذا ما ورد في سفر التكوين الإصحاح التاسع عدد06 فالشريعة اليهودية ترى أن عقوبة الإعدام إلى جانب كونها عقوبة للقتل أو الضرب المفضي للموت فإنها في الوقت نفسه عقوبة تفرض على الشروع في قتل الإنسان غدرا وضرب الأب أو الأم أو شتمهما أو خطف إنسان وبيعه ومواقعة الحيوان والاغتصاب وبعض الجرائم الدينية كالسحر وعبادة الأوثان والردة وتحقير الرب والعمل يوم السبت وبعض الجرائم الجنسية كالزنا واللواط وإخفاء الفتاة عن زوجها أنها ليست عذراء ·

1- القدسي بارعة، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني – سنة 2003، ص. 6.

2- سورة المائدة، الآية 44-45.

3- القدسي بارعة، المرجع السابق، ص. 13.

4- بن براهيم فخار حمو، المرجع السابق، ص. 21.

أما في الديانة المسيحية فقد كان السيد المسيح عليه السلام يقول:" إن أردت أن تدخل الحياة فأحفظ الوصايا لا تقتل..... "[1].

ولما اعتنقت الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية لم يكن لديها في بداية أمرها أي توجه نحو التخفيف من عقوبة الإعدام أو إلغائها، وقد رفض رجال الدين المسيحيون الأوائل اقتتال المصارعين والأنظمة التي لا تقدر كرامة الإنسان وحريته وعارضوا نظام الرق وهاجموا عقوبة الإعدام بضراوة ،وبذلك خففت العقوبات البدنية كالتعذيب والجلد وقللت كثيرا من تطبيق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة خاصة جريمتي الشعوذة والسحر والجرائم التي تمس سلامة المجتمع وقد ظهر ذلك في المجتمعات الجرمانية التي كان هدفها حماية الأمن والسلام.

واستخلص المستشهدون بهاتين الواقعتين على صدق ما زعموه من دلالتها على أن السيد المسيح لا يوافق على عقوبة الإعدام غير أن الفريق الأخر رد على هؤلاء بان كل من يستفاد من الواقعة الأولى هو أن السيد المسيح عليه السلام يدعو إلى العفو والغفران ولا ينكر احد إن للحاكم الحق في العفو، وقالوا أن الواقعة الثانية تقتصر دلالتها أن صاحب السلطة في إصدار الحكم عليه أن ينطق به ضد برئ.

ومما هو جدير بالنظر في هذا الخصوص ما نادي به القديس اوغسطينوس من انه يجب الفصل بين اعتبارات الحياة الزمنية واعتبارات الحياة الروحية ويؤدي بالفصل بين علاقة الفرد بالفرد وبين علاقة الفرد بالسلطة الحاكمة ، فما نادي به المسيح من ضرورة الصفح والغفران أمر يخص العلاقة بين فرد وفرد في حين تنفيذ الإعدام في القاتل تأسيسا على كونه قد شكل خطرا على النظام الاجتماعي قابلا للتكرار من جانبه لو أن حياته بقيت له ذلك لان ما يعود على المجتمع من ضرر في حالة إبقائه حيا يوفق بمراحل حقه فان النفع الذي يرجى منه لو ترك حيا يرزق.

وإذا كان الفرد مدعوا إلى الصفح عن فرد أخر أخطأ. الدولة لا يحق لها الصفح عن قاتل أهدر حياة غيره لأنها هي المكلفة بالحفاظ على الأمن الاجتماعي وصيانة حياة المواطنين وذهب القديس توما الأكويني" إلى القول : أن توقيع عقوبة الإعدام من حق السلطة الزمنية لاعتبارات اجتماعية عملية تمس حق المجتمع ممثلا في الدولة في أن يدافع عن نفسه والإنسان الذي يقتل غيره لا يخطئ في حق قتيله يقدر خطيئة قبل الدولة ونحو حقها في صون حياة مواطنيها فهو

1- القدسي بارعة، المرجع السابق، ص. 15.

يهدر حقا عاما أكثر مما يهدر حقا خاصا ، ويرد توماس الأكويني على القائلين بان هدف العقاب الذي توقعه الدولة على الجاني هو تقويمه ليصير عضوا نافعا في المجتمع : أن هذا الاعتبار ينهار أمام معاصي شديدة مثل القتل إذ أن القاتل يفوق إضراره بالحق الاجتماعي ما يرجى من نفعه للمجتمع نتيجة تقويمه ، لا سيما وان هذا التقويم ليس أمرا مؤكدا بالنسبة لأنواع خاصة من الجناة مثل القتلة .

أما في الشريعة الإسلامية فقد فرضت عقوبة الإعدام على الجرائم التالية : زنا المحصن، الحرابة، الردة والبغي، فبالنسبة للزنا فقد اتفق الفقهاء على انه [1] الوطء المحرم عمدا ومنه لا بد من توافر ركنين احدهما الوطء المحرم والأخر انعقاد النية على الوطء واتجاهها إليه وقد انزل الله عقوبة الجلد لكل من الزاني والزانية غير المحصنين وذلك في قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ،الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية إلا وزان لو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين." [2] كما انه ثبت أن رسول الله –ص– أمر برجم ماعز والغامدية لأنهما زنيا وهما محصنين، فالرجم إذا سنة فعلية أمر بها الرسول.

الحرابة [3] . هي جريمة موجهة إلى امن واستقرار المجتمع مباشرة حيث مفادها أن يقوم شخص أو أكثر بتخويف الناس ونهب أموالهم وقتلهم في الطرقات وترويعهم وهم ما نقول عليهم اليوم قطاع الطرق القراصنة، كما تصدق الجريمة على الأعمال الإرهابية نقسم هذه الجريمة من حيث العقوبة إلى أربعة أنواع عقوبة النفي، القطع (الرجل واو اليد، عقوبة القتل إذا قتل المحارب ولم يأخذ مالا، عقوبة القتل. مع الصلب إذا قتل المحارب ونهب الأموال.

أما الردة فهي تعني الرجوع عن الإسلام أي ترك العمل بالشريعة الإسلامية والتصديق بها سواء كان ذلك قولا أو فعلا أو بالعمل السلبي كالامتناع عن عمد ، ولقد اجمع الفقهاء على أن جزاء المرتد هو عملا بحديث الرسول –ص– :" من بدل دينه فاقتلوه" إلا أنهم اختلفوا بشان ردة المرأة ، إذ ذهب جمهور الفقهاء مالك والشافعي واحمد بن حنبل إلى وجوب قتلها وذلك عملا

1– عبد السلام محمد الشريف العالم، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي،ELGA ، 2002، ص .89–88.

2– سورة النساء الآية 15، 16.

3– عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، ص. 14–15.

بعموم حديث الرسول –ص– أما الإمام أبو حنيفة فذهب إلى أن المرأة تستتاب فان لم تتب حبست، وحجتهم أن النبي نهى عن قتل المرأة الكافرة وعلتهم أن المرأة لا حول لها ولا قوة ويمكن دفع ضررها بحبسها .

أما جريمة البغي." [1] فهي الخروج على الإمام مغالبة) أي باستخدام القوة وعن قصد، واصل هذه الجريمة وعقوبتها منصوص عليها في الكتاب: " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله." [2]والقصاص[3] في اللغة هو المساواة ، والتتبع وقيل انه مأخوذ من قص بمعنى قطع و شرعا معناه : تتبع الجاني فيفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه على اعتبار انه عقوبة مساوية للجريمة أما إصلاحا فهي عقوبة فرضها الله في حق مرتكب جريمة القتل عمدا ، وهو يعتبر أحدا من حدود الله ، إلا انه مقدار للأفراد وليس حقا مقدرا الله ، إذ تجب عقوبة القصاص عند توافر أركان جريمة القتل العمد ويستوي أن يكون القتل مصحوبا بسبق الإصرار والترصد أو غير مسبوق بذلك أو صاحب القتل ارتكاب جرائم أخرى أو اقترن بجناية أو جنحة وسواء كانت هناك ظروف مخففة أم لا .

إلا أن الشريعة الإسلامية قررت العديد من الموانع التي تحول دون تطبيق عقوبة القصاص[4] على واهم هذه الموانع أن يكون القتيل جزءا من القاتل كالوالد إذا قتل ابنه فيمتنع القصاص والعكس صحيح، أما بالنسبة للزوجين فجمهور الفقهاء يعتبرون أن الزوجين شخصان متكافئان فيقتل كل منهما الآخر. كما أن الشريعة الإسلامية وضعت ضمانات خاصة بعقوبة الإعدام في مرحلة المحاكمة من حيث وسائل الإثبات والتي تختلف بحسب نوع وطبيعة الجرائم، فبالنسبة لجريمة الزنا شروط الإثبات محددة على سبيل الحصر وهي: الإقرار – شهادة الشهود – الذكورة، أما بالنسبة لجريمة الحرابة حصرت وسائل: الإثبات فيها في طريقتين هما البينة والإقرار بارتكاب الجريمة، وفيما يخص لجريمة القتل العمد يختلف حكمها عنه في جرائم الحدود

1–عثمان محمد فتحي، حقوق الانسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي، ط 1، درا الكتاب، درا الشروق، بيروت، سنة1982، ص. 67.

2– سورة الحجرات– الآية1.

3– القيسي مران إبراهيم، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دون مكان نشر، سنة 2005، ص.153.

4– الرشيدي احمد، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط2، مكتبة الشروق لدولية، القاهرة، سنة 2005، ص. 64.

فتعد البينة والإقرار وسيلتي إثبات بالنسبة لجريمة القتل العمد أما فيما يخص عدد الشهود فانه يكتفي بشاهدين فقط.

أما بالنسبة لأشكال التنفيذ عقوبة الإعدام فيكون في جريمة زنا المحصن عن طريق الرجم في جريمة القتل العمد ينفذ حكم الإعدام بقطع رقبة الجاني بالسيف أما في جريمة الحرابة إذا قتل الجاني شخصا أو أكثر دون سلب المال يكون القتل بقطع الرقبة بالسيف، أما إذا ارتبط ترويع الناس وإرهابهم بسلب الأموال والقتل سواء في ذلك أكان القتل عمدا أم حدث بطريق الخطأ يكون القتل مع الصلب. [1]

أما بالنسبة لباقي الحدود والتي تقام بغير الرجم فيها أيضا العلانية، وفي تنفيذ القصاص فان العلانية في استيفائه حضور ولي الدم سواء أكان واحد أم جماعة وشاهدان وذلك على وجه الاستحباب لئلا يجحد الولي الاستيفاء والأعوان وكذا الحاكم أو نائبه كما أن الإعدام تعزيرا يتطلب هو الأخر العلانية. [2]

ثالثا: عقوبة الإعدام في الشرائع الأوروبية خلال القرون الوسطى

بماذا تميزت عقوبة الإعدام في هذه الفترة؟ من ناحية وسائل التنفيذ والجرائم التي توقع عليها العقوبة خاصة في ظل انتشار المسيحية والمبادئ التسامحية التي كانت تدعو إليها؟

تطور ت وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام وأخذت شكلا قاسيا في العصور الوسطى على الرغم من ظهور الديانة المسيحية التي كانت تدعو إلى التسامح والتراحم، فقد كان الهدف من العقوبة في ظل الديانة المسيحية تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من خطيئته، ولم يكن من أهدافها الإسراف في تعذيب الجاني أو استعمال وسائل التنفيذ التي تنطوي على القسوة إذ قيل في ذلك أن الكنيسة تفزعها الدماء المراقة.

ولكن على الرغم من هذه المبادئ التسامحية اتسمت العقوبة خلال هذه العصور بقسوة غير عادية ولا إنسانية وابتدعت عقوبات قاسية لم تكن تر مثلها البشرية منها على سبيل المثال قطع الرأس بالفأس أو السيف وقطع اللسان والكي والشنق وتمزيق الجسد بواسطة ربط الجاني بخيول تسير في اتجاهات مختلفة.

1- رباح غسان، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، ط1، منشورات الحلبي، سنة 2008 ص.50.

2- عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2004 ص. 75.

لم تكن هذه العقوبة قاصرة على الآدميين بل شملت الحيوانات فقد سجل تاريخ القضاء في أوربا خلال القرون الوسطى عددا من المحاكمات العجيبة مثل محاكمة الذئاب في زيوريخ عام 1442 والخيل في مدينة ريجون الفرنسية عام 1639 وكانت مثل هذه المحاكمات ترجع لاعتقاد الناس في أوربا بالسحر والتقمص. [1]

وكان القاضي يرى أن لكل مجرم نوعا من الإعدام أو طريقة تناسب جرمه ومثاله الحكم الذي صدر في فرنسا عام 1776 على شاب يبلغ 18 سنة اتهم بإهانة الدين حيث حكم عليه بقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمني على باب الكنيسة الرئيسية في المدينة ثم الحرق حيا على نار هادئة لكن تم تخفيف الحكم بعد النطق به إلى قطع رأسه وحرقه بعد إعدامه، لقد كانت عقوبة الإعدام مقررة لعقوبات تافهة في انجلترا حتى أواخر القرن 18 حيث هناك جريمة يعاقب عليها بالإعدام وهي سرقة أكثر من شلن من شخص إذ يروى عن كاترون" احد قضاة القرن 17 انه خلال أربعين عاما منذ أن تولى منصبه حكم بالإعدام على عشرين ألف شخص.

وهكذا وعلى الرغم من أن المسيحية سادت في أوربا فان العقوبات اتصفت بالقسوة البالغة والسبب في ذلك يعود إلى حرص الحكام المستبدين على الاستعانة بالعقوبة كأداة توطيد السلطان والانتقام من الخصوم فكانت في أيديهم وسيلة للإرهاب والبطش.

وبعد القرون الوسطى تطورت عقوبة الإعدام تطورا هاما فأصبحت قاصرة على الآدميين وحدهم وعلى ذوي الأهلية الجنائية إذ اقر مبدأ شخصية العقوبة ومساواة الجميع أمام القانون.

رابعا: عقوبة الإعدام في القوانين الشرقية القديمة

كان لعقوبة الإعدام تواجدا كبيرا في القوانين الشرقية القديمة حيث وردت على العديد من الجرائم وهذا ما ستتم دراسته في هذا المحور القوانين العائلية السومرية في مجموعة " انا ايتو" معنى انا ايتو في اللغة السومرية " رأي محترم وتتضمن المجموعة ست لوحات تتعرض لموضوعات مختلفة ومن بين ما تنظمه قوانين العائلة السومرية عقوبة الإعدام أو إزهاق الروح التي كانت تطبق على حالة الزوجة التي تتبرا من زوجها حيث كانت تلقي في النهر لتموت غرقا،بالإضافة إلى قانون " بلالما " وهو من التشريعات التي كانت في بلاد ما بين النهرين والذي سبق قانون حمو رابي بقرنين من الزمان من التشريعات الأحادية وقد نص هذا القانون على جرائم

1- القدسي بارعة، المرجع السابق، ص. 12.

مختلفة وطبق عقوبة الإعدام على القتل خاصة وعلى اغتصاب الفتيات وفض بكارتهن وزنا الزوجة، حيث عد القانون هذه الأفعال من الجرائم الكبرى التي يجب العقاب عليها بالموت .[1]

أما قانون "حمو رابي [2] وهو يعود لعام 1700ق.م وقد نص على العديد من الأفعال التي يعاقب على ارتكابها بعقوبة الموت ومنها: عقوبة خطف ابن رجل حر، نصت عليها المادة 14 من قانون حمو رابي، من اتهم أخر بالقتل ولم يستطع إقامة الدليل المادة (01)، من شهد زورا ولم يستطع إثبات شهادته فعقوبته الموت المادة (03).

كما خصصت عقوبة الإعدام للسرقات الكبرى والقتل والزنا والاغتصاب، وتطبق على من يسرق من المعابد أو من أموال الدولة أو يخفي أشياء مسروقة ... الخ، كما نصت المادة (21) من قانون حمو رابي على أن من أحدث صدعا بمنزل يعاقب فاعله بحشره داخل ذلك الشق الذي أحدثه حتى يقضي عليه.

ما نلاحظه على قانون حمو رابي وهو الأشهر بين القوانين القديمة انه كان يتصف بالقسوة والصرامة لأنه نص على عقوبة الموت أربعا وثلاثين مرة وكانت طرق تنفيذه لهذه العقوبة تتسم بالوحشية، فهي تنفذ إما عن طريق الغرق أو الحرق أو وضع المذنب على العامود. · وفي نطاق الجرائم الموجهة ضد الدولة فقد عوقب كل من يخفي متآمرا ضد الدولة ولا يقوم بالقبض عليه بالموت (م 109)، وكذلك عوقب بالموت كل من يتخلف عن أداء الخدمة العسكرية أو يستأجر بديلا عنه ليؤديها (م26)، كذلك يعاقب الرئيس العسكري الذي يغتصب أموال الجندي أو يحرمه منها كان المالك قد منحها إياه بالموت أيضا (م 34) أما المادة (153) فقد عاقبت بالموت الزوجة التي تقتل زوجها من أجل رجل آخر.

كما ظهرت في المجتمعات القديمة في وادي الرافدين عقوبة الإعدام التي اعتبرتها أداة لتنظيم حياتها فنصت بعض التشريعات على عقوبة الإعدام فيما يخص الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأفراد، مثل قانون "أور نمو" الذي يعتبر أقدم قانون مكتشف حتى الآن، ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم وقد سبق هذا القانون شريعة ليت عشتار بثلاثة قرون (خامس ملوك أسرة " لينس ") وشريعة حمو رابي بأكثر من 150 سنة.

1 – ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط1، دار الكتاب الجديد، سنة 2005، ص. 19.

2 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص.24.

كما يوجد " قانون أشنونا " [1] ، وينب هذا القانون إلى مملكة أشنونا إحدى الدويلات التي حكمت في منطقة ديالي بعد العصر البابلي وقد نص على عقوبة الإعدام في نطاق الجرائم الأخلاقية، فعاقبت المادة (26 بالموت كل من يغتصب فتاة مخطوفة دون رضاها، وفي نطاق السرقات عاقبت المادة (10) بالموت كل من لم يتمكن من إقامة الدليل على شرعيته الأموال التي بحوزته، وجاءت المادة 14 لتبين حكم سرقة الأطفال وعقوبتها الموت، أما المادة 16 و15 فقد عاقبتا كل من يساعد الرقيق على الهروب إلى خارج المدينة أو إخفائهم بالإعدام.

يعد ومن الأفعال التي كانت تستوجب عقوبة الإعدام لدى المصريين القدماء كل من حلف يمينا باطلا لأنه بـ مرتكبا لاثم في حق الآلهة وكل من رأى نفس أشرفت على الهلاك ولم ينقذها وكان مقدوره فعل ذلك. ومن يأكل عيشه عن طريق غير شريف، كما سلطت مصر الفرعونية عقوبة الإعدام على الأفعال التالية: قتل الحيوانات المقدسة، السحر وعدم إفشاء مؤامرة ضد الفرعون التصريح الكاذب، عن الموارد المالية، وعدم إعانة من تعرض لهجوم قطاع الطرق واللصوص في الطريق.

ويعتقد" ديدور الصقلي" أن الإعدام في العصور الأولى للفراعنة ، كان عقوبة اغلب الجرائم، ثم أخذ يتقلص ابتداء من (منيا) أول ملوكهم حين وضعت القوانين المكتوبة وكان الإعدام وقتها ينفذ بطريقتين : إعدام بسيط وإعدام مصحوب بالتعذيب، وقد طبق الإعدام البسيط على : عقوبة عصيان أوامر الملك التستر على المؤامرات ضده، القتل اللعب في المقدسات السحر، الاغتصاب وبعض أحوال الكذب، أما الإعدام مع التعذيب فقد كان عقوبة للزنا إذا ما حصل مع سيدات الطبقة الأولى في المجتمع، وكان التعذيب بالنار عقاب جريمة قتل الوالدين أما الإعدام بالصلب فكان عقابا للخونة والمتمردين، و كان القاضي يتدخل في اختيار طريقة إعدام المجرمين، كما أن العقاب بالموت لم يكن قاصرا على شخص الجانبي وإنما كان يمتد لأهله .

كما نص "القانون الآشوري"[2] على تطبيق عقوبة الإعدام على العديد من الأفعال مثل. واقعة المرأة دون رضاها والزانيان تسلط عليهما العقوبة نفسها إذا علم الرجل أن المرأة كانت متزوجة، وتطبق العقوبة ذاتها على جريمة السحر والضرب المفضي إلى الإجهاض واغتصاب العذراء وفض بكارتها.

1- صالح عبد الله عامر ووائل لطفي، المرجع السابق، ص. 162.

2- الكردي اوميد عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، سنة 2008، ص. 73.

ومن أبرز القوانين التي طبقت عقوبة الإعدام قانون مانو " [1]وهو من القوانين الهندية التي كتبها رجال من البراهما، ولقد تناول هذا القانون الذي وضع سنة 1200 ق.م عقوبة الإعدام وطبقها على أفعال عديدة كالسرقة، والزنا، وإتلاف أموال الملك وكانت العقوبة نفسها تطبق على من قتل برهميا.

خامسا: عقوبة الإعدام في القوانين الغربية القديمة

كغيرها من القوانين الأخرى فلقد تضمنت القوانين الغربية القديمة عقوبة الإعدام في نصوصها فيا ترى هل أدرجت عقوبة الإعدام ضمن مجموعة جرائم لم تتضمنها القوانين الشرقية أم أنها حذت حذوها؟

من أشهر القوانين عند الإغريق المعروفة بصرامتها في هذا الموضوع قوانين سولون" 524 ق.م، ثم "قوانين درا كون عام 624 ق.م [2]، وفي كل القوانين كانت عقوبة الموت في ارض الوطن وللمجرم إذا أراد النجاة منها أن يغادر البلاد ويختار المنفى إلى الأبد ، أما أموال الجاني تصادرها الدولة سواء كان مصيره الإعدام أم النفي المؤبد أما في حالة جريمة قتل الأصول فلم يكن لفاعلها عقوبة سوى الإعدام ،ومن مآثر شريعة الإغريق أنها كشريعة المصريين القدامى لم تكن تفرق بين دم العبد ودم الحر فعقوبة القتل واحدة ذلك فقد وجد لهذه العقوبة بعض أسباب التبرير والإباحة التي تمحو عن القتل صفة الجريمة وتمنع عقوبة الموت ومثال ذلك : قتل الطغاة الذين يغتصبون حقوق الشعب في أثينا ، وكذلك القتل دفاعا عن النفس وعن الآخرين أو عن المال أو عن الشرف والقتل في الألعاب العامة ، كما عاقب الإغريق بالإعدام الخونة والسحرة والقتلة والنساء سيئات السلوك والغريب في تلك القوانين الإغريقية أنها كانت تقضي بمعاقبة أدوات القتل من الجماد . وقد قامت محاكم التفتيش بتطبيق عقوبة الإعدام في المستعمرات الإغريقية فمازالت مدينة قرطاج بتونس وساحة المدن الخمس في بنغازي بليباي شاهدا عليها.

تميزت شريعة الرومان بأنها عدت القتل من الجرائم الماسة بالنظام الحقوقي العام وأول قانون اهتم بتنظيم أحكام جرائم القتل هو قانون " نوما ، حيث كان يعاقب بالإعدام على جريمة القتل المقصود وبعد ذلك تطورت تلك القوانين وأهمها قانون "كورنيليا " ، إذ تتجلى أهمية هذا القانون في أمرين اثنين : انه إذا ارتكب جريمة قتل شخص ينتمي إلى طبقة عالية أو يشغل

1- ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص. 20.

2- القدسي بارعة، المرجع السابق، ص. 9- 10.

منصبا ساميا عوقب على جريمته هذه بالنفي أو التعذيب إما إذا كان الفاعل ينتمي إلى الطبقات المتوسطة فيعاقب بقطع عنقه وإذا كان من الطبقات الدنيا يعاقب بالصلب، ثم ما لبثت عقوبة الشنق أن حلت محل الصلب في عهد الإمبراطور "تريبونيان " .

أما قتل الأصول فكان يعاقب عليه بعقوبة شديدة حيث إن فاعله يجلد أولا ثم يلف رأسه بغطاء من جلد الذئب وتوضع في رجليه أحذية من خشب ويزج في كيس من جلد البقر ويحشر معه في الكيس عدد من الأفاعي والقرود والكلاب ثم يطرح في نهر التيبر ليموت ومن معه في أمواج النهر.

إن من أسباب التبريرات التي أوجدتها لجريمة القتل ونفت عن فاعلها العقاب أن يكون الفاعل قد قتل عبدا أبقا أو قتل من هتك عرض امرأة. وقد أصدر الإمبراطوران "فانتينان وتيودور" قانونا أضاف إلى أسباب التبرير الدفاع المشروع عن النفس. وكان الإعدام عند الرومان يجري داخل ما يعرف باسم الحلبات، وهي ساحات مفروشة بالرمال، تستخدم للمصارعة لإعدام المجرمين، فإذا كانوا رومانيين كان الإعدام يتم إما بقطع الرأس أو بإلقاء المحكوم عليه للوحوش ومازالت مثل هذه المسارح شاهدة على ذلك كمسرح لبدة ومسرح مدينة مصر في شمال إفريقيا. ونلاحظ من التطور التاريخي لعقوبة الإعدام إنها كانت مبنية على الانتقام الإلهي، حيث امتازت القوانين العقابية بأسرها بنظام القصاص الذي هو ألم يجب أن يلحق بكل مجرم أضر بالآخرين نتيجة الجريمة التي ارتكبها.[1]

المطلب الثاني: الموقف من عقوبة الإعدام بين القبول والرفض

في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ أواخر القرن 18 ثار الجدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام وشرعيتها كصورة من صور رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة فقد لاح في الأفق تياران: أحدهما يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام والآخر يطالب بإلغائها ولكل فريق حججه وأسانيده التي يعتمد عليها لتبرير موقفه.[2]

1- الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 24.

2- الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 29.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق مذهب المؤيدين لعقوبة الإعدام في الفرع الأول، و**مذهب** المناهضين لعقوبة الإعدام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مذهب المؤيدين لعقوبة الإعدام.

انقسم الفقه الجنائي الدولي منذ بداية القرن الثامن عشر إلى تيارين رئيسين منقسمين بين مؤيد ومعارض لعقوبة الإعدام فيا ترى ما هي الحجج التي اعتمد عليها مؤيدي الإبقاء على عقوبة الإعدام؟

لقد دعم الفريق القائل بضرورة الابقاء على عقوبة الإعدام بمجموعة من الحجج والأسانيد؟ فيما تتمثل هذه الحجج وعلى أي أساس استندوا عليها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المحور يذهب التيار المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام من أنصار المدرسة التقليدية إلى القول إن شرعية العقوبات عموما تجد أساسها في نظرية " العقد الاجتماعي "التي يشدها المفكر الفرنسي " جان جاك روسو "في مؤلفه الذي يحمل الاسم نفسه الصادر عام 1762 إذ قال انه حتى لا يكون الإنسان ضحية لأحد القتلة قبل مقدما أن يعدم إذا أصبح هو نفسه القاتل." فقد دعا " جان جاك روسو إلى الاحتفاظ بعقوبة الإعدام بحسبان أن الفرد بموجب انضمامه إلى العقد الاجتماعي قد أعلن قبوله بالاندماج في الجماعة وقيام السلطة العليا في المجتمع بصيانة حقه في الحياة، فإذا ما اعتدى الفرد بنفسه على المجتمع في شكل القتل فقد قبل مقدما إعدامه، بينما يضيق " بيكاريا " من نطاق عقوبة الإعدام بقصر تطبيقها في ظروف الفتنة السياسية والاضطرابات التي تتطلب توقيع أقسى العقوبات من اجل إقرار النظام.

في حين أقام كل من " بنتام" و"فيورباخ" حق الدولة في العقاب على فكرة" المنفعة" فما يبرر العقوبة هو فائدتها للمجتمع أي ضرورتها لحفظ كيانه فقد أشار مؤيدو الإعدام أنه بالنظر إلى المنفعة الاجتماعية لتلك العقوبة التي ترتبط بالشريعة العامة في توقيع العقاب والتي تهم إلى إنقاذ الجزء السليم من الجسم الاجتماعي باستئصال الجزء المريض، فهنا تعتبر عقوبة الإعدام أداة لابد منها ومنه فان العقد الاجتماعي يمثل الأساس الفلسفي للمدرسة التقليدية وأفكارها حول حق الدولة في العقاب.

وبظهور المجتمعات أصبحت الدولة ممثلة عن مجموع مواطنيها هي السلطة المختصة بتحديد العقوبات ومقدارها وفقا لنوع الجريمة وجسامتها على ضوء أهمية الحقوق التي أهدرتها كما

تتولى تطبيقها كذلك على المحكوم عليهم بها والدولة حين تقوم بهذه المهمة إنما بصفتها نائبة عن مواطنيها وذلك بمقتضى العقد الاجتماعي الذي كان أساس أو نواة نشأة المجتمعات الإنسانية والتي بموجبها خرج الإنسان عن عزلته وانضم إلى أقرانه للعيش معهم لاحتياج كل منهم للآخرين ، والعقد الاجتماعي لا يتعارض مع الطبيعة البشرية أو الفطرية التي خلق الله تعالى الإنسان عليها ولكن نظام الدولة يضع الأمور المتعلقة بحياة الأفراد في شكل قواعد قانونية مقننة سلفا بموجبها والتهديد بالعقاب والخوف منه هو الدليل على التعقل والإدراك ومن ثم كان توقيع الإعدام أمرا طبيعيا وحقا للجميع إذ أن أساس فكرة العقوبة في نظام الدولة هو تحويل الغريزة الفطرية للعدوان المضاد إلى تشريع يجمع القواعد القانونية التي تحكم نشاط وحياة الأفراد وتحدد العقوبات جزاء مخالفتها. [1]

ومن ثم كان توقيع عقوبة الإعدام من الدولة لا يعد جريمة كما يصورها مناهضو الإعدام كما انه لا يمثل تناقضا لتوقيعها إياه رغم نهيها للأفراد عن إتيانه ، بالإضافة إلى هذا فأنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام يتساءلون عن كيفية عدم إعطاء الحق للدولة في استئصال حياة مجرم اخل بأمن المجتمع ، في الوقت الذي تعرض فيه الدولة حياة الآلاف من جنودها المدافعين عن البلاد فالدولة بصفتها الشخصية الاعتبارية لها الشرعية في إقرار العقوبات المناسبة والرادعة للإجرام ، ولا يدعي أحد بعدم مشروعية عقوبة الإعدام مادامت تؤدي نفس الغرض ولا سيما أن امن الدولة الداخلي يستوي في نظر الدولة مع أمنها الخارجي و بالتالي قيام دولة ما بإلغاء العقوبة بصورة منفردة في أراضيها يؤدي إلى جذب مواطني الدول الأخرى المجاورة لها ، ولا سيما المجرمين منهم إلى النزوح إليها لارتكاب ما يشاءون من جرائم دون تعرضهم للإعدام.

من ناحية الوقوع في الخطأ رد مؤيدو عقوبة الإعدام على مانعاه المناهضون لها كونها تؤدي إلى حدوث ضرر غير قابل للإصلاح وذلك في حالة وقوع خطا طبي، أن هذه الحجة تصدق على كل العقوبات السالبة للحرية والتي تحدث هي الأخرى ضرار غير قابل للإصلاح من فإذا زج المحكوم عليه في السجن ثم أفرج عنه لورود خطا في الحكم يكون قد حل به ضرر غير قابل للإصلاح والمتمثل في إقامته بالمؤسسة العقابية وما ينتج عن ذلك من ضرر على صحته أو حياته، كما أن فكرة الخطأ القضائي نادرا حدوثها إلى حد لا يمكن إزاءه وضع قاعدة تلغي عقوبة الإعدام، كما لم يقل احد بإلغاء مهنة الجراحة بمقولة أن الجراح قد يخطئ في العملية

1- الكيلاني عبد الله عبد القادر، ص. 237.

الجراحية خطا قد يؤدي بحياة المريض وان الحكم بالإعدام على بريء نادر إلى حد يقال عنه انه اقرب إلى المستحيل واقل حدوثا من قتل الجراح للمريض من خطا في العملية الجراحية. من أهم الأفكار التي استند عليها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام وهي نظرية العدالة المطلقة [1] التي أسسها الفيلسوف الألماني " كانط" والتي تتمثل في أن الدولة وهي تمارس حق العقاب لا تهدف إلى تحقيق الصالح أي المصلحة الاجتماعية تأثرا بنظرية المنفعة الاجتماعية ، كما ذهب إليه الفلاسفة السابقون بل يرتكز حق العقاب على إثبات خطا المجرم أولا قبل التفكير في أي فائدة سيحصل عليها هو أو غيره من المواطنين فإذا ثبت الخطأ فان حق العقاب يرتكز على مقتضيات العدالة بحيث لا يجاوز هذا العقاب ما تقتضيه المصلحة ولا يجاوز ما تقتضيه العدالة .

في هذا الشأن "ضرب" كانط مثال :" الجزيرة المهجورة والذي يقول فيه لو فرض ووجدت جماعة إنسانية تعيش في جزيرة ثم قررت هذه الجماعة أن تنفض وتترك الجزيرة فان واجب العدالة يقتضي أن تقوم هذه الجماعة بتنفيذ آخر حكم بالإعدام صدر عن السلطة العليا فيها رغم أن هذا التنفيذ عديم الجدوى بالنسبة للجماعة لأنها على وشك الانقضاض ولا يعود عليها بأي نوع وما التنفيذ في تلك الحالة إلى لإرضاء الشعور بالعدالة مجردا عن أي شعور آخر باعتباره فكرة ترتبط بالنواميس الخلقية التي تشعر بها الجماعات ،فعقوبة الإعدام يطالب بها الرأي العام لتحقيق العدالة ولا فانه سيتأثر إذا لم تتحقق العدالة بين الجريمة والعقاب إذ يعامل المرء طبقا لما اقترفت يداه فالجاني الذي يرتكب جرما خطيرا يؤدي إلى إزهاق أرواح الآخرين فان اقل شيء يمكن فعله تجاهه هو إزهاق روحه هو الأخر لتحقيق مقتضيات العدالة لان "الغنم بالغرم" ولان الحياة أغلى شيء منحه الله لمخلوقاته فيكون لأي مجتمع الحق في إزهاق روح من تسبب في إزهاق أرواح الآخرين كما قال "ديديرو " .

فالعدالة تقتضي بان يعيش الناس في أمان ويتمتعون بحق الحياة الطبيعية كما تقتضي أن يدافع المجتمع عن أفراده ضد الخارجين عن قوانينه الذين يستحقون إزهاق أرواحهم لأنهم تسببوا في إزهاق أرواح بريئة تستحق الحياة.

ولقد استندت معظم الآراء التي تطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام إلى أثر الردع العام الذي تحدثه هذه العقوبة، فعامل الردع هو المبرر الرئيسي لاستخدام عقوبة الإعدام حيث تحقق

1- ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص. 88.

أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي. [1]

مؤيدو عقوبة الإعدام يرون أن الأثر الرادع للإعدام لا محل للشك فيه بالنسبة للمجرم المبتدئ وانه إذا تصورنا أن المجرم المحكوم عليه بالإعدام من النوع الذي تحجر قلبه لا يعني أن غيره ممن تحدثهم أنفسهم بتقليده لا يكون الإنذار بالإعدام مؤثرا عليهم ومانعا لهم من هذا التقليد ، وإذا صح أن الإعدام ينتقص من الجرائم الجسيمة يكون من الحق الإبقاء عليه إذ لا شك في قوته الزاجرة ، وخير برهان على دلالة ذلك انتشار الإرهاب في دول اروبا التي ألغت عقوبة الإعدام ، كما أن البعض يرون من هذا المنطلق شرعية العود إلى تقرير عقوبة الإعدام في تلك البلاد التي ألغتها لا سيما وان اغلبها تقرر زمن الحرب ،كما وان أداة الإعدام توحي للمحكوم عليه بالعذاب النفسي ولا سيما حين يقتاد إليها ، هذا الفزع من جانبه يمنع وقوع ضررا أكبر.

بجانب مقتضيات العدالة التي تحتم الإبقاء على عقوبة الإعدام طبقا للآراء الفلسفية التي نادى بها مفكرو القرن 18 هناك أسباب أخرى تصلح كأساس للإبقاء على عقوبة الإعدام أهمها: ضرورة إيجاد تناسب بين العقوبة من جهة وخطورة الجريمة من جهة أخرى فهناك اعتقاد كبير لدى العامة وبعض المتخصصين بأن القتل باعتباره من أكبر الجرائم التي تؤدي إلى إزهاق أرواح بريئة فان العقاب الذي يناسبه هو إعدام الجاني وإزهاق روحه هو الآخر ، أخذا بنظرية التناسب بين الجريمة والعقوبة ، فالبر غم من المناداة الأخذ بعدم بالثار من قبل النظريات الفلسفية والعلمية إلا أن المشكلة تكمن في بطء العدالة لكنها تبقى أفضل من الانتقام الشخصي فيقل احد المتخصصين في هذا الصدد ما يلي : " إن مجتمعنا لا يتكون من الملائكة ، ويجب تفادي أن يكون تطبيق العدالة وتنفيذ عقوبة الإعدام أمرا بيد الأشخاص المتضررين من الجريمة الذين يعتقدون أنهم يستطيعون تطبيق العدالة من تلقاء أنفسهم ، لأن ذلك مدعاة انحدار المدنية والحضارة ، والوسيلة الوحيدة لتفادي الانتقام الشخصي هو قيام المجتمع بمعاقبة الجناة والانتقام للأبرياء " فهذا الرأي يدعو إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام لاتاح الفرصة لأولياء المقتول من الاقتصاص بأنفسهم من القتلة ، ولا يتأتي ذلك إلا إذا قام المجتمع بتحقيق العدالة من خلال

1 – الدويك عمار، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سنة 1999، ص. 9.

أجهزته القضائية المختلفة نيابة عن المجني عليهم حتى لا يعود المجتمع من جديد إلى الانتقام الفردي الذي كان طاغيا في المجتمعات القديمة.[1]

كما يرى أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام بأننا نعيش في مجتمعات مليئة بالتعصب والكراهية والأنانية والعنصرية والوحشية ولا يمكن لمجتمع ما أن يعيش أمنا في خضم هذه المتناقضات التي ترتكب فيها جرائم متوحشة لا مبرر لها كقتل الأطفال وتعذيبهم قبل ذلك إن الضمير الجماعي ينادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام وتطبيقها لتحقيق مصلحة العدالة بناء على ضرورة أن يعامل كل فرد طبقا لما اقترفت يداه فالعدالة تقتضي الاقتصاص منه جزاء لما قام به ضد المجتمع ، لذلك نجد أن الشعور الشعبي العام يتمثل دوما في المطالبة بالقصاص من الجاني عن طريق تقديم العرائض إلى السلطات المختصة أو عن طريق الصحف ووسائل الإعلام الأخرى وأحيانا عن طريق قيام الجماهير بالهجوم على المجرمين والاقتصاص منهم ماديا ، كما أن الهجوم على عقوبة الإعدام والمطالبة بإلغائها واتخاذ المعايير والمبادئ القانونية لعدم مشروعيتها ستؤدي حتما إلى إعادة النظر في بقية العقوبات الأخرى وكل الحجج التي تقدم لإبطال العقوبة الرئيسية يمكن تقديمها لإبطال بقية العقوبات الأخرى وخصوصا السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد وما ينجم عنه من آلام للمجرم وما يمكن أن يعتريه من أخطاء قضائية وما يمكن أن يسفر عنه من عدم المشروعية.

فالإبقاء على عقوبة الإعدام يمنع من مهاجمة بقية العقوبات الأخرى، ولا تتعرض هي الأخرى للمساوئ التي تتصف بها عقوبة الإعدام فيجد المجتمع ضالته القانونية في ردع المجرمين وإنقاص الجريمة.

كما أن من أهداف عقوبة السجن إصلاح المجرم وتأهيله إلى الحياة الاجتماعية، فما المؤبد الذي يستبدل عادة الإعدام، إذا كان المحكوم عليه سيقضي حياته بكاملها داخل السجن؟ وفي هذا يرى البروفسور الفرنسي" فاير" (أحد) رجال القانون البارزين في القرن الماضي)، أن عقوبة الإعدام ستزول في اليوم الذي تف عقوبة أخرى بالغرض ألا وهو الدفاع عن المجتمع وهذا طبقا لما يراه الرأي العام ".[2]

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 233.

2 – رباح غسان، المرجع السابق، ص. 09.

وعليه يرى البعض أن الدليل على نجاعة عقوبة الإعدام ومثاليتها هو قلة بعض الجرائم مثل تلك المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كالخيانة العظمى والتجسس زمن السلم وبعد تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبيها إذ أن محاولة استبدال العقوبة بعقوبات أخرى سالبة للحرية أدى إلى ازدياد عدد الجرائم ، إذ يعتبرون أن فعالية العقوبة في الردع والزجر لا يحدث إلا بتطبيقها فعلا لا إهمالها في ثنايا القانون ، بالإضافة إلى الدور الاستئصالي لهذه العقوبة فلا يتمكن المجرم من الإفلات ولا الهروب من العدالة ولا يمكن استبدالها بعقوبة السجن مدى الحياة إن هذه الأخيرة لا تتعدى كونها سنينا معينة تسلب حرية الجاني فيها ثم يفرج عنه بشروط معينة فتتاح له الفرصة لمعاودة الجرم.[1]

هناك بعض الأمثلة العملية للتدليل على هذه الحجة من بينها [2]:

في إحدى المحاكم الفرنسية عام 1958م حكم على المدعو " نوبر "جرسو" بالإعدام لاغتياله فتاة رفضت الانصياع إلى رغباته الجنسية وقبل التنفيذ حصل على عفو رئيس الجمهورية نظرا لحسن سلوكه فأطلق سراحه عام 1972، تزوج امرأة مناسبة وظهر على تصرفاته انه عاد إلى الطريق السوي واندمج في المجتمع كأحد أفراده الصالحين إلا انه عاد عام 1978م وشنق امرأة أخرى حتى الموت لأنها لم تستجب لرغباته.

وفي عام 1955م حكم على " ألبرت مابيه" لشروعه في قتل مراهقة تبلغ من العمر 15 سنة رفضت أن تكون عشيقته تعرضت القضية على محكمة النقض التي رفضت حكم الإعدام واستبدلت به حكم مدى الحياة لكن أطلق سراحه هو الأخر لحسن السلوك عام 1963 تزوج من فتاة أحبها ولكن عام 1979 م قتلها وهي نائمة، وعام 1945 حكم بالإعدام على " بارو "، لكن أطلق سراحه عام 1954 ولكن عام 1965 حاول اغتيال ابن عشيقته أين انتهى به الأمر لتنفيذ رغبته في اغتياله مع والدته بطعنها عشر طعنات في أماكن مختلفة من جسدها

ومنه فالمجرمين من هذا النوع لا يمكن إصلاحهم إذ يتساءلون كيف للمجتمع إصلاح حال هذه الفئة الضالة خاصة أن ما يمكن اتخاذه تجاههم من إجراءات يكلف المجتمع نفقات باهضه لما يستلزم من مربين أخصائيين، أطباء، أماكن إيواء ونفقات الأكل والإقامة، بالإضافة

[1] – رباح غسان، المرجع السابق، ص.15.

2 – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص. 95.

إلى أن التفكير في حالة ضحاياهم لا يحظى بمثل هذه العناية وان المجرمين يبقون دوما على ما جبلوا عليه فسرعان ما يعودون إلى سلوك سبيل الجريمة وما الأمثلة السابقة إلا برهانا على ذلك.

يذهب أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام إلى القول إن الجرائم تزداد في المجتمعات التي تلغي العمل بها أو تتهاون في تطبيقها من الناحية العملية، وطبقا للإحصائيات المقدمة من قبل رابطة الدفاع عن حياة الأطفال الفرنسية فان عدد الجرائم في ازدياد ملحوظ لدى بعض البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، في فرنسا أثبتت الإحصائيات ازدياد عد الجرائم الخطيرة بمناسبة الإقلال من إصدار الإحكام القاضية بالإعدام وخصوصا من عدم تنفيذها من فقد ارتكبت 1254 جريمة عام 1966 وازدادت إلى 1616 عام 1970 وبلغت 2321 جريمة عام 1974. [1]

في خضم هذا الجدل وكل هذه التبريرات هل استطاع مذهب المناهضين الرد؟ إذا كان الجواب نعم ما هي الأسانيد التي اعتمدوا عليها في ذلك؟

الفرع الثاني: مذهب المناهضين لعقوبة الإعدام.

إن الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام يستند في تبريره لموقفه على مجموعة من الحجج التي تقوم على أسس قانونية أخلاقية وأحيانا فلسفية، وعليه سنحاول التطرق لهذه الحجج وكيف حاول مناهضو الإعدام تبرير موقفهم والدفاع عنه.

لقد رد مناهضو عقوبة الإعدام على ما جاء به الفريق المؤيد للعقوبة من خلال استندوا إليها في طرح آرائهم والتي سيتم التطرق إليها

يرى أنصار إلغاء عقوبة الإعدام أن الإنسان يعيش في مجتمع لكنه كان وحيدا لحظة مولده وسيكون كذلك لحظة وفاته إذ لا يمكن تعويضه مهما كانت له صفات عدوانيه وكل إنسان يرتكب في حياته العديد من الأخطاء حتى وان لم تصل إلى ارتكاب الجرائم.. يقول "البير كامو" في هدا الخصوص "لا يوجد بينا عادل لكن قلوبنا تفتقر بدرجات متفاوتة إلى العدالة وعندما نطالب بحق العيش والحياة فان ذلك يسمح لنا على الأقل أن نضيف إلى أفعالنا شيئا من الخير يعوضنا ولو جزئيا عن الشر الذي زرعناه في العالم ، وان حق الحياة هذا الذي يتناسب مع إمكانية إصلاح الشر هو حق طبيعي لكل إنسان حتى وان كان شريرا وبغير هذا الحق تصبح الحياة المعنوية مستحيلة ولا يحق لأحد منا أن ييأس من إصلاح شخص واحد وبالتالي أن يصدر في حقه حكما نهائيا يقضي على حياته وان استصدار هذا الحكم النهائي قبل الموت واستصدار

1 – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص. 100–110.

مرسوم لتسوية الحساب حين لا يزال المدين على قيد الحياة ليس من حق أي شخص مهما كانت صفته ويتابع كامو لا يستطيع أي فرد منا تنصيب نفسه قاضيا مطلقا لاستصدار حكم يستأصل بموجبه المذنبين كافة مادام أي واحد منا لا يستطيع ادعاء البراءة المطلقة وان الحكم بالإعدام يقطع الصلة الإنسانية والتضامن الإنساني ضد الموت ولا يصبح لهذا الحكم أي شرعية إلا إذا صدر عن حقيقة أو عن مبدأ فوق مستوى البشر ."[1]

وللرد على ما جاء به المؤيدون لعقوبة الإعدام من عدم قدرة المجتمع على إصلاح الجناة الخطيرين وعدم الدفاع عن حقهم في الحياة بما أنهم ارتكبوا جرائم وأزهقوا أرواح غيرهم، يقول أنصار الإلغاء أنهم يدافعون عن الحياة نفسها وليس عن بعض الحالات الخاصة، فهم بذلك يدافعون عن حياة الإنسان مهما كانت طبيعته ويؤكدون على المسؤولية الجماعية للمجتمع تجاه أفراده مهما كانت الأفعال التي يرتكبونها لأنهم يعتقدون في مبدأ التضامن الإنساني.

كما يرون أن المجتمع ليس في حاجة إلى عقوبة الإعدام للدفاع عن نفسه فلا يمكن اعتبار القتل هدفا لتحقيق العدالة فالقصاص لا يليق بمجتمع متحضر لأنه من أخد المبادئ التي كانت سائدة في غابر الأزمان والتي كانت تطبق دون تمييز سواء كانوا معتوهين أم حيوانات ، فحتى بداية القرن 18 في فرنسا كانت تقام محاكمات خاصة بالحيوانات ومثالها شنق حصان بمدينة ديجون الفرنسية عام 1386 م لأنه تسبب في قتل إنسان ، وخنزيرة حكم عليها بالموت لقتلها طفل في مدينة "ستاقيني" 1457 م ، وفي سويسرا تم إعدام كلب سنة 1906 لاشتراكه في ارتكاب جريمة ، فإذا كان قانون القصاص قد انتهى بلا رجعة في حق الحيوانات فلا زال موجودا في حق الإنسان ، هم يرون أن الشعور بروح العدالة لا يمكن أن نجد أساسه العاطفي والقانوني في الانتقام والأخذ بالثأر .

فإذا كانت عقوبة الإعدام تحمي من عدوى الجريمة باعتبارها أحد الأمراض التي تصيب المجتمع فلماذا لا تطبق أيضا على مرضى السل والكوليرا وغيرهم بحجة نقلهم العدوى لهذا المجتمع الطاهر السليم لذلك أن المجتمع الذي يسعى إلى استئصال أحد أفراده لأنه سيئ ومجرم فهو يفعل ذلك لاعتقاده انه هو الأخر خال من العيوب، لكن هذا غير صحيح لان المجرم ما هو إلا نتاج مجتمعه السيئ فالأفراد يكونون على شاكلة مجتمعهم سواء كان سويا أو عكس ذلك.

1 – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص. 110.

ينتقد المعارضون هذه العقوبة لكونها ذات طبيعة استئصاليه لا يمكن الرجوع فيها وإصلاح ما قد يحدث من خطا في الحكم القضائي وجر المتهمين إلى حبل المشنقة دون أن يكونوا قد ارتكبوا الفعل المسند إليهم، وهذا النقد من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه العقوبة والسوابق القضائية في جميع بلدان العالم تعج بأمثلة كثيرة على حدوث أخطاء قضائية أدت إلى صدور أحكام بالإعدام ضد أشخاص أبرياء. [1]

حيث تحاط العدالة بسياج من الضمانات حتى لا يتسرب إليها الخطأ ومع ذلك فقد يحدث حصول خطا قضائي يؤدي بالمتهم إلى حبل المشنقة رغم براءته، فعلى سبيل المثال عرضت دراسة نشرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1987 عدة أدلة تثبت أن 350 شخصا أدينوا بجرائم يعاقب عليها بالإعدام ما بين عامي 1900 و1985 وكانوا أبرياء جميعا.

وأدى اكتشاف أدلة جديدة إلى إخلاء سبيل بعضهم أو العفو عنهم ونجا بعض المحكوم عليهم من الموت قبل دقائق من تنفيذ الإعدام، ولكن أعدم 23 شخصا ثم ثبت أنهم أبرياء، ففي اليابان حكم بإعدام في مارس 1950 على (ساكاي مندا) بسبب جريمة ارتكبت عام 1948، وبعد 33 عاما من صدور الحكم اكتشف انه غير مذنب وأطلق سراحه عام 1983 بعد أن انظر حكم الموت لمدة 30 عاما وفي تايوان قضت المحكمة العليا في فبراير 1982 ببراءة " تشانغ كون " البالغ من العمر 74 عاما، والذي أدين بجريمة قتل عمد عام 1973 وأطلق سراحه بعد ثبوت براءته.[2]

إن الأخطاء القضائية التي يعنيها مؤيدو الإلغاء تتمثل في شهادة الزور المقدمة ضد متهم بريء، خطا التقارير الفنية والطبية بل وأحيانا يقع الخطأ في شخصية المتهم نفسه فقد حكمت إحدى المحاكم الفرنسية بالإعدام على المدعو "جوستاف" دومينيك" بدلا من ابنه بناءا على قرار اتخذته العائلة وصممت فيه على التضحية بالأب بدلا من الابن.

فبرغم من كون الأخطاء القضائية الواردة على عقوبة الإعدام نادرة لكنها في أي حال موجودة مهما اتخذ القضاة من احتياطات ومهما محصوا من أدلة الإثبات لذلك يرى مناصرو الإلغاء أن الأخطاء القضائية وحدها كافية لإلغاء العقوبة مادام لا يمكن تفاديها بصورة مطلقة، ومهما تقدم البحث العلمي إلا أنها تبقى متوقعة.

---

1 – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص. 116 – 117.

2 – رباح غسان، المرجع السابق، ص.17.

يذهب أنصار إلغاء عقوبة الإعدام إلى أن المجرم لا يفكر في العقاب الذي يوقع عليه إذا عقد العزم على ارتكاب جريمة بحيث أن همه الوحيد يقتصر على كيفية ارتكابها والطريقة التي يستطيع بموجبها إخفائها بعد وهم يثيرون في هذا الخصوص الدور السلبي الذي تؤديه العقوبة الرئيسة في مجال الردع العام[1] ، هم لا ينكرون أهمية الردع الذي تحدثه في التقليل من الجرائم وزرع الخوف في قلوب المجرمين بحيث يجب التفكير مليا في هذه العقوبة الاستئصالية التي تنتظرهم إذا ما عزموا على ارتكاب جرائمهم ، إلا أن الردع ليس مطلقا إذ يتأثر البعض دون الأخر كما تقتضي قيمة هذا الردع دراسة حركة الإجرام في البلدان التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام ، وفي تلك التي ألغتها كما أنهم أكدوا على أن معظم المجرمين لم تردعهم عقوبة الموت عن ارتكاب جرائمهم ، لان هناك دوافع عديدة قادتهم إلى ارتكابها دون حساب للعقوبة المنتظرة .

وأثبتت الدراسات التي أجريت في هذا الخصوص، أن هذه العقوبة لم يكن لها اثر في ازدياد الجرائم أو نقصانها ، بل أن العكس صحيح ففي البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام جزئيا أو كليا تناقصت فيها الجرائم الخطيرة ، كما ثبت لدى الباحثين أن عقوبة الإعدام يخشاها الناس المحترمون الأسوياء الذين لا علاقة لهم بالجريمة أو العنف إلا أنها لم تردع الكثيرين الذين حضروها عن ارتكاب جرائم قتل، فقد بينت الإحصائيات البريطانية التي أجريت في بداية هذا القرن ، أن مائة وسبعين شخصا ممن نفذت عليهم عقوبة الموت شنقا من بين مائتين وخمسين شخصا قد حضروا فعلا تنفيذ هذه العقوبة من قبل وفي وقتنا الحاضر وبالرغم من عدم تنفيذ عقوبة الموت علنا فانه يلاحظ اقتراف أفعال جريمة عقب ارتكاب كل جريمة يكون لها دوي واسع في أوساط الجمهور.

يذهب أنصار الإلغاء إلى التأكيد على عدم مشروعيتها لأنها تأتي بنتائج عكسية، إذ يعد الهدف من العقاب إصلاح الجاني لا استئصاله. كما أثبتت الدراسات أن الجاني سرعان ما ينتابه الندم بعد ارتكابه الجريمة مباشرة ليس بعد الحكم عليه بالإعدام وقبل التنفيذ عليه فالأمر لا يقتضي القضاء عليه بل تصحيح ما اعوج وفتح باب التوبة أمامه.

ولكي تكون عقوبة ما مشروعة يجب أن ترتكز بالدرجة الأولى على فكرة العدالة كما يتوجب أن تكون ضرورية، لقد أثبتت التجارب توبة كبار المجرمين ورجوعهم إلى الطريق المستقيم

1 – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص. 124–125.

إذ قاموا بتقديم خدمات جليلة للمجتمع وللعمل الإنساني، هذه الأمثلة تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام بحيث أنها ليست ضرورية للمجتمع مادام هناك أمل في إصلاح المجرمين.[1]

هناك اعتبار آخر يستخلص منه أنصار الإلغاء عدم ضرورة عقوبة الإعدام وذلك بان تستبدل بعقوبات سالبة للحرية هذا ما يتفق والمصلحة الاجتماعية والعلة في ذلك كم يراها مؤيدو إلغاء العقوبة ، إن العقوبة المؤكدة اشد أثرا من تلك التي يشك في تنفيذها فالخوف من تطبيق العقوبة يردع الجاني عن ارتكاب الفعل المجرم ، فالعقوبات الأخرى السالبة للحرية عادة ما تكون مؤكدة التنفيذ في حالة الحكم بها مع الأخذ في الحسبان عقوبة السجن المؤبد وما لها من ردع فعال لأنها مؤكدة التنفيذ من جهة ، ولأنها عقوبة قاسية يقاسي الجاني من تنفيذها الآلام والحرمان أضعاف ما يقاسيه من عقوبة الإعدام التي تنهي حياته وعذابه في لحظات . وبهذا لا يكون لأي عقوبة أي مشروعية إلا إذا كانت تنتج آثارا يمكن إصلاحها فإذا نجم عنها أثارا لا يمكن إصلاحها فإنها تفقد شرعيتها وهذا ما يحصل في حالة ورود أخطاء قضائية وعدم التمكن من إصلاحها إن مشروعية أي عقوبة تكمن في فائدتها فما هي الفائدة المرجوة من عقوبة الإعدام؟ وفقا لمنطق أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي تعتبر عقوبة الإعدام غير مجدية ولا فائدة منها سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع فهي لا تحقق الإصلاح والتأهيل اللذين يعتبرا الهدف الاسمي للعقوبة الجنائية إنما يكون الانتقام هو الهدف الأسمى لها[2] .فضلا عن أن الإحصاءات قد أثبتت أن معدلات الجريمة لم تنقص في المجتمعات التي مازالت تطبقها.

لقد قامت اللجنة الملكية المعنية بعقوبة الإعدام في المملكة المتحدة خلال عامي 1949-1953 بدراسة الإحصائيات المتوافرة حول السلطات القضائية التي ألغت الإعدام أو توقفت عن فرضها في جريمة القتل العمد ومن خلال دراستها لسبعة بلدان أوروبية بالإضافة إلى نيوزيلندا وولايات مفردة داخل استراليا والولايات المتحدة الأمريكية ، استنتجت انه : ليس هناك أدلة واضحة في أي من الأرقام التي فحصناها تثبت أن إلغاء عقوبة الإعدام قد أدى إلى ارتفاع معدل جرائم القتل أو إن إعادة فرضها قد أدى إلى انخفاض هذا المعدل " كما أشارت دراسة أجريت لمصلحة الأمم المتحدة قي عام 1988 وجرى تحديثها عام 2002 ، وفي معرض استعراض الأدلة حول العلاقة بين التغيرات في استخدام عقوبة الإعدام عام 2002 في معرض استعراض الأدلة حول

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 230– 231.

2 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص.233.

العلاقة بين التغيرات في استخدام عقوبة الإعدام ومعدلات القتل بان:" حقيقة إن الإحصائيات تظل تشير إلى الاتجاه نفسه وهي تشكل دليلا مقنعا على انه لا حاجة للدول أن تخشى من التغيرات المفاجئة والخطيرة في منحى الجريمة إذا قللت من اعتمادها على عقوبة الإعدام."

وعلى نحو مماثل فان الإحصائيات المتوافرة عن الجرائم التي وقعت في بلدان ألغت عقوبة الإعدام لم تقدم دليلا واضحا بوجود أي آثار ضارة ناجمة عن الإلغاء فعلى سبيل المثال، لم يحدث أي تغيير ملحوظ في معدل جرائم القتل العمد خلال فترة وقف الإعدامات في "جاميكا ما بين عام 1976–1980 رغم حدوث موجة من إعمال القتل السياسي خلال الانتخابات العامة عام 1980 وتبين الأرقام إن إلغاء عقوبة الإعدام لم يؤثر سلبا في معدلات الجريمة.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فيرى المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام أنها تطبق بالدرجة العملية على الفقراء والمجموعات المضطهدة خاصة في البلدان التي تفتقر إلى سيادة القانون والى جهاز قضائي مستقل حيث يستثنى أصحاب النفوذ من تطبيق عقوبة الإعدام وينحصر على الفئات المهمشة والضعيفة اجتماعيا وسياسيا ناهيك عن استخدامها كأداة سياسية بيد الحكام خصوصا في الدول التي تفتقر إلى الديمقراطية إذ تصبح العقوبة أداة لإرهاب المعارضين والقضاء عليهم، إن الجدال القائم حول عقوبة الإعدام يوضح مدى الاختلاف في الأسانيد التي تعتمدها المواقف المتباينة حول العقوبة والتي تتداخل في بلورتها العديد من المرجعيات و المواقف ، في ظل تنامي حركة حقوق الإنسان وازدياد المدافعين عنها و في ظل التغيرات التي يشهدها العالم الآن على جميع الأصعدة ، إلى أين وصل هذا الجدل ؟ بين مناهض للعقوبة ومدافع عنها ما هو موقف مختلف التشريعات من عقوبة الإعدام؟

المبحث الثاني: موقف التشريعات الداخلية من عقوبة الإعدام

فكما تنازع الفقه الجنائي الدولي بشأن عقوبة الإعدام تنازعت حيالها التشريعات الجنائية لمختلف الدول العربية منها والغربية وهذا بحسب الظروف التي كانت تمر بها كل دولة على حدة ومدي الحاجة إلى الاستمرار في تطبيق هذه العقوبة أو التوقف عن العمل به لسبب أو لأخر فكيف كان موقف هذه الدول هل ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها الوطنية أم أبقت عليها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المحور من الدراسة وهذا من خلال مطلبين حيث يتم دراسة موقف تشريعات الدول العربية من عقوبة الإعدام في (المطلب الأول) ثم نأتي لتبيان موقف تشريعات الدول الغربية من هذه العقوبة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: موقف تشريعات الدول العربية من عقوبة الإعدام

تتأرجح مواقف الدول العربية بين مؤيد ومعارض لعقوبة الإعدام، وهذا ما يظهر جليا من خلال تشريعاتها وما تنص عليه، وخاصة بعد تنامي حركة حقوق الإنسان والمدافعين عنه وازدياد ظهور المنظمات الحقوقية غيرت العديد من الدول وجهتها بشأن هذه العقوبة. سنتناول بالدراسة بعض الدول العربية وذلك من خلال التطرق إلى عقوبة الإعدام في مصر في (الفرع الأول) ثم عقوبة الإعدام في اليمن الفرع الثاني وأخيرا عقوبة الإعدام في الجزائر (كفرع ثالث)

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في التشريع المصري

لا تزال مصر تستخدم عقوبة الإعدام في نظامها القضائي، ويعتبر مفتي الديار المصرية المسؤول بموجب القانون المصري لمراجعة جميع أحكام الإعدام في مصر. من الناحية القانونية، يكون رأيه استشاريا وغير ملزم للمحكمة الرئاسية التي أصدرت حكم الإعدام.[1]

أولا: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المصري

أخذ المشرع المصري بعقوبة الإعدام لطائفة واسعة من الجرائم ولقد ورد النص على هذه العقوبة في أربعة قوانين جنائية، هذا ما سيتم دراسته من خلال التطرق إلى قانون العقوبات، وقانون مكافحة المخدرات، وقانون الأسلحة والذخائر، وقانون الأحكام العسكرية.

ورد النص على الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 في الكتاب الثاني. بالباب الأول منه المعنون " الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الخارج وذلك في المواد من 77 – 85 من قانون العقوبات، ويبلغ عدد هذه الجرائم 12 جريمة وهي:

جريمة العمل على المساس باستقلال البلاد، أو وحدتها أو سلامة أرضها المادة (77) من ق.ع.م.

جريمة الالتحاق بقوات دولة في حالة حرب مع مصر (مادة 77 / أ) من ق.ع.م.

جريمة السعي أو التخابر لاستعداد دولة أجنبية على مصر (مادة 77 / ب) من ق.ع.م أو لمعاونتها في عملياتها الحربية (مادة77 /ج) من ق.ع.م.

جريمة التدخل لمصالح العدو لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده (مادة 78 / أ) من ق.ع.م.

1 – محمود السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1995– ص95.

جريمة تحرض الجند على الانخراط في خدمة دولة معادية (مادة 78 / ب) من ق.ع.م.
، جريمة تسهيل دخول العدو في البلاد (مادة 78/ج) من ق.ع.م.
جريمة الإتلاف أو التعبيب أو التعطيل المتعمد لوسائل الدفاع (مادة 78/ هـ) من ق.ع.م.
جريمة تسليم أسرار الدفاع لدولة أجنبية أو التوصل إليها بقصد إنشائها أو إتلافها لمصلحتها (مادة 80) من ق.ع.م.
جريمة الإخلال المتعمد بعقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة (مادة 81 / أ) من ق.ع.م.
جريمة الاتفاق الجنائي أو التحريض على الاتفاق على جرائم محددة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي (مادة 82) من ق.ع.م.
الإعدام كجزاء لارتكاب أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو، أو الإضرار بالعليات الحربية، وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور[1]. وكذلك الجنايات والجنح المنصوص عليها في الباب الأول من كان قصد الجاني منها إعانة العدد أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

ما تمكن ملاحظته أن المشرع استخدم عبارات عامة وغامضة، مثل: " المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها " الواردة في المادة 77، فهو لم يوضح وبدون لبس ماهية الأفعال التي يقع بها الركن المادي لمعظم هذه الجرائم، فلم يكتف المشرع بصياغة هذه الأفعال بعبارات عامة وغامضة وغير دقيقة ولكنه أيضا لم يحدد ماهية الأفعال التي تتكون منها جريمة السعي والتخابر.

يرى البعض أن المشرع المصري أراد من وراء ذلك الالتفاف على ما استقر عليه المجتمع الدولي من خطر استعمال عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وهو الأمر الذي يدعو إليه العديد من الفقهاء المصريين بقصر عقوبة الإعدام على جرائم الاعتداء على الحياة فحسب دون الجرائم السياسية.

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق ص. 178، 179

أخذ المشرع بعقوبة الإعدام بالنسبة لتسع جرائم من جرائم الاعتداء على أمن الحكومة من الداخل [1]وهي:

جريمة تأليف عصابة مسلحة أو تولي زعامة أو قيادة فيها لمحاولة قلب نظام الدولة بالقوة (المادة 87) من ق.ع.م.

جريمة تأليف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين (المادة 89) من ق.ع.م.

جريمة التخريب المتعمد للمباني والأملاك العامة إذا نجم عنها موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن (المادة 90) من ق.ع.م.

جريمة محاولة احتلال المباني والأملاك العامة بالقوة إذا وقعت من عصابة مسلحة (المادة 90 مكرر) من ق.ع.م.

جريمة قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع (المادة 91) من ق.ع.م.

جريمة طلب من له حق الأمر من أفراد القوات المسلحة أو البوليس تعطيل أوامر الحكومة لغرض إجرامي (المادة 92) من ق.ع.م.

جريمة رئاسة عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي والأموال (المادة 93) من ق.ع.م.

جريمة استعمال مفرقعات بنية ارتكاب جرائم معنية، المادة (102 ب) من ق.ع.م جريمة استعمال مفرقعات ينتج عنها موت شخص أو أكثر (المادة 102/ ج) من ق.ع.م.

كما نص قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 (4) على عقوبة الإعدام بالنسبة لتسع جرائم جنائية عادية من جرائم الاعتداء على أحاد الناس وهي:

جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب بالإعدام (المادة 230 ع) من ق.ع.م.

1 – احمد محمد شحاتة، المرجع السابق ص 104 105

جريمة القتل العمد باستعمال السم: " من قتل أحد عمد الجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا يعد قاتلا بالسم، أيا كانت طريقة استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام (المادة 233ع) من ق.ع.م.

جريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجناية أو جنحة: " من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (المادة 234 ع) من ق.ع.م.

جريمة قتل جريح الحرب: " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبيها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد (المادة 251 مكرر) من ق.ع.م.

وجريمة تعريض وسائل النقل للخطر إذا نشأ عنها موت إنسان (المادة 168) من ق.ع.م الحريق العمد إذا نشأ عنه موت إنسان: " وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحروقة وقت إشعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام، (المادة 257 ع) من ق.ع.م.

جريمة خطف الأنثى المقترن بمواقعتها بغير رضاها: " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك تحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها "، (المادة 290 ع) من ق.ع.م.

جريمة شهادة الزور إذا ترتب عليها إعدام إنسان ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونقدت عليه تحكم بالإعدام أيضا على من شهد زورا (المادة 295) من ق.ع.م.

جريمة البلطجة المقترنة بالقتل العمد (المادة 375 مكرراً). من ق.ع.م

نص المشرع المصري على بعض الأفعال الإجرامية ورصد لها عقوبة الإعدام في إطار التصدي لظاهرة الإرهاب التي تصاعدت في البلاد مع مطلع عقد التسعينات وذلك بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بإدخال بعض التعديلات على قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937.

الجرائم التي يتألف ركنها المادي من استعمال الإرهاب أو القيام بعمل من أعمال الإرهاب وتشمل أربعة جرائم معاقبا عليها بالإعدام، وهي[1] :

1- جريمة استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى منظمة غير مشروعة، أو منعه من الانفصال عنها، التي يترتب عليها موت المجني عليه (المادة 86 مكرر/ ب) من ق.ع.م.

2 – جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسي أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر، فإذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها تكون العقوبة الإعدام (المادة 86 مكرر) من ق.ع.م.

3- جريمة التعاون أو الإلحاق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها (المادة 86 مكرر) من ق.ع.م.

4- القتل عمدا تنفيذا لغرض إرهابي (المادة 234) من ق.ع.م.

قرر المشرع المصري عقوبة الإعدام أيضا في القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، والإيجار فيها المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989

لارتكاب العديد من الجرائم هي[2]:

جريمة جلب وتصدير المواد المخدرة (مادة 33 مكرراً) من قانون مكافحة المخدرات المصري.

جريمة إنتاج واستخراج الجواهر المخدرة (مادة 33 ب) من ق.م.ا.م.

جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة بالجدول رقم 5 (مادة 33 مكرر / ج) من ق.م.ا.م.

جريمة تأليف عصابة وإدارتها أو الاشتراك فيها بغرض غير مشروع (مادة 33 مكرر / د) من ق.م.ا.م.

1 – الغمري محمد، المرجع السابق، ص. 97.

2 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 192.

جريمة حيازة أو إحراز جوهر مخدر أو التعامل أو الوساطة فيه بقصد الإيجار (مادة 34 مكرر) من ق.م.ا.م.

جريمة استعمال جوهر مخدر في غير الغرض المصرح باستعماله (مادة 34 / ب) من ق.م.ا.م.

جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل (مادة 34 / ج) من ق.م.ا.م.

جريمة الدفع لتعاطي الكوكايين أو الهيروين وأي من المواد الواردة في القسم الأول من (مادة 34 مكرر) من ق.م.ا.م.

جريمة التعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات إذا نتج عنها موت المجني عليه (مادة 40) ق.م.ا.م، جريمة القتل العمد لأحد الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات (مادة 41) من ق.م.ا.م.

أضاف المشرع فقرة أخيرة لنص المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر بموجب القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 394 لسنة 1954 وبذلك تكون المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر المادة الوحيدة التي تقرر عقوبة الإعدام في هذا القانون. [1] وتنص على: "ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكرراً من قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المشار إليها أو مفرقعات وذلك في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة. وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي."

وقد ورد النص على عقوبة الإعدام في قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966، وهي:

جرائم المرتبطة بالعدو نصت عليها المادة 130من قانون الاحكام العسكرية المصري وجريمة عدم الإخبار عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من قانون الأحكام العسكرية وهذا ما تنص عليه (المادة (132) من ق.ا.ع.م ، جريمة دخول العدو إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو أي محل من محلات القوات المسلحة يعاقب بالإعدام

1 – الغمري محمد، المرجع السابق، ص. 101 – 103.

(المادة 133) من ق.ا.ع.م جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى وهذا ما تنص عليه المادة (134) من ق.ا.ع.م ، جرائم الفتنة والعصيان طبقا للمادة (138) جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة (المادة 139) من ق.ا.ع.م الإضافة إلى جرائم النهب والإفقاد والإتلاف طبقا للمادة (141) من ق.ا.ع.م جرائم إساءة استعمال السلطة نصت علها (المادة 148) من ق.ا.ع.م بالإضافة إلى جريمة عدم إطاعة الأوامر طبقا لنص المادة (151)جرائم الهرب والغياب (المادة (145).

ثانيا: الضمانات الإجرائية المرتبطة بعقوبة الإعدام في مصر

كان قانون العقوبات الصادر عام 1883 يستلزم أدلة إثبات معينة لإمكان الحكم بالإعدام، وهي أن يقر المتهم بارتكابه الجريمة، أو يشهد شاهدان أنهما رآه وقت ارتكابه الجريمة مادة 32، وقد أدى هذا القيد إلى ندرة تطبيق عقوبة الإعدام، واستمر هذا الوضع حتى عام 1897 إذ ألغيت هذه المادة بالأمر العالي الصادر في 23 ديسمبر سنة 1897.

وقد أوجب القانون المصري عدة ضمانات للحكم بعقوبة الإعدام وهي:

يجب أن يصدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء قضاة محكمة الجنايات وهذا طبقا للمادة 831/2 قانون الإجراءات الجنائية[1] ، إذ يكفي لعدم الحكم بها أن يستشعر قاض واحد من أعضاء المحكمة عدم ارتياحه لهذه العقوبة، فلا يوافق عليها وحينئذ يستبعد الحكم بالإعدام.

لقد تضمن الدستور المصري النص على المحاكمة العادلة في المادة 67 منه بقولهما: المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

وقد نصت على تلك القاعدة المادة 80 من قانون الأحكام العسكرية فتطلبت هي الأخرى لصدور حكم الإعدام أن يصدر بإجماع آراء المحكمة العسكرية، والشارع إذا استجوب لعقوبة الإعدام انعقاد الإجماع عند صدور الحكم بالإعدام، فإن ذلك مؤداه أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة. ويجب أن تبين المحكمة في منطوق الحكم توافر الإجماع وإلا كان الحكم باطلا.

1 – عقيل ايمن، المرجع السابق، ص. 74.

وقد بينت محكمة النقض الحكمة من تطلب الإجماع في الحكم الصادر بالإعدام بقولها: إن المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه [1] " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية وبينت محكمة النقض الطبيعة القانونية للإجماع بقولها: " إن الإجماع لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم. والنص عليه فيه شرط لصحته. إلا أنه لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها، ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل.[2]

بالإضافة إلى ما سبق يشترط أيضا رأي المفتي وهذا ما نصت عليه المادة 2381 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي المفتي ويجب إرسال القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى " ولقد بينت محكمة النقض العلة من تطلب المشرع ضرورة أخذ رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام بقولها : "المشرع قصد هذه القاعدة أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها أخذ رأي المفتي قبل الحكم بهذه العقوبة أم لا ، ودون أن يكون المقصود من ذلك تعرف رأي المفتي في تكييف الفعل المسند إلى الجاني وإعطائه الوصف القانوني كذلك فأن أخذ رأي المفتي قبل صدور الحكم بالإعدام من شأنه أن يطمئن المحكوم عليه بالإعدام إلى أن الحكم الصادر إنما جرى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام كما أن رأي المفتي يكون على سبيل الاسترشاد ودون التزام به ، فإذا لم يصل رأيه للمحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه ، تحكم المحكمة في الدعوى دون انتظار لرأي المفتي ، ويكون بذلك حكم الإعدام سليما لا تحتاج لطعن ، أما إذا كان الحكم بالإعدام غير مسبوق بهذه الإجراءات يكون الحكم باطلا وقد قضت محكمة النقض بأنه : " بما كانت" المادة 381" من قانون الإجراءات وإن أوجب على محكمة الجنايات أن تأخذ رأي المفتي قبل أن تصدر حكمها بالإعدام ، إلا أنه ليس في القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأي المفتي أو تنفيذه " وإذا كانت " المادة "381 من

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 253.

2 – حسنين عزت، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، سنة 1983، ص 26.

القانون الإجراءات الجنائية قد استلزمت أن يصدر حكم الإعدام مقترنا بالإجماع (رأي أعضائها) ، فإن هذا الشرط غير متطلب في الإجراء السابق على الحكم ، وهو أخذ رأي المفتي [1] وتجدر الإشارة أن قانون الأحكام العسكرية قد جاء خاليا من أي نص يلزم المحكمة العسكرية قبل الحكم بالإعدام أن تأخذ رأي المفتي [2].

كما يجب عرض القضية على محكمة النقض حيث نصت المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على انه : " إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام تجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم ، وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 من هذا القانون فقد أوجب القانون بهذا النص على النيابة العامة عند الحكم بالإعدام حضوريا أن تعرض القضية على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون ، وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم دون التوقف على الطعن فيه من قبل أطراف الدعوى الجنائية .

ولقد قضت محكمة النقض بأنه " بما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم – عملا بنص المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون ، إلا أن يجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد قاعدة تنظميه وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية ، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض في جميع الأحوال متى صدر الحكم حضوريا."

ولا يتم النقض إلا في ثلاث وضع حالات:

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبينا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله.
- إذا وقع بطلان في الحكم.
- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ولا تكمن للمحكمة بأي حال من الأحوال إعادة النظر في الدعوى فيما يتعلق بموضوعها ووقائعها فهي تكتفي بالإشراف على تطبيق القانون، وبموجب القانون رقم 57 لعام 1959،

1 – عقيل ايمن، المرجع السابق، ص. 74.

2 – الفقي عماد، المرجع السابق، ص. 207.

والقانون رقم 106 لعام 1962 يتوجب على النائب العام إحالة أي قضية حكم فيها بالإعدام إلى محكمة النقض وتقديم مذكورة يوضح فيها رأيه في حالة رفض الطعن يصير الحكم نهائيا وواجب التنفيذ، وفي حال قبوله يمكن للمحكمة نقض الحكم محل الطعن وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة النظر فيها.

وأخيرا ألزمت المادة 470 إجراءات جنائية وزير العدل يرفع الحكم النهائي الصادر بالإعدام إلى رئيس الجمهورية لينظر في إمكان صدور عفو عن المحكوم عليه أو بإبدال العقوبة المحكوم بها على انه ينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظروف أربعة عشر يوما ، فإذا أستوفى الحكم بالإعدام كل تلك الإجراءات وجب تنفيذه ، واستثنى المشرع من ذلك حالتين أوجب تنفيذ العقوبة مؤقتة بشأنهما ، وهما : حالة المرأة الحبلى ونصت عليها المادة 476 إجراءات بقولها : " توقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها " ، و قد رددت المادة 68 من قانون تنظيم السجون ذات الحكم، ويعد هذا الحكم تطبيقا سليما لمبدأ شخصية العقوبة ، حيث أن تنفيذ الإعدام على المرأة الحبلى يعني التنفيذ على بريء وهو الجنين . [1]

قيام المحكوم عليه بالإعدام برفع التماس بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده، وهو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام وذلك وفقا لنص المادة 448 من قانون الإجراءات الجنائية، ويترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ حكم الإعدام مؤقتا لحين البت في الالتماس وهو ما يعد خروجا عن القاعدة العامة التي تقتضي بأن التماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذ العقوبة، كما أن المشرع ألغى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة لحالة الجنون التي تصيب المحكوم عليه بالإعدام.[2]

وحق طلب إعادة النظر مقصور على المتهم وممثلة القانوني وعائلته وزوجته كما لا يقبل الطلب إلا في الحالات التالية: إذا صدر الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى القتيل حيا، إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها إذا حكم على أحد الشهود بعد المحاكمة بالعقوبة شهادة الزور ضد إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه. وحينها إن لم يكن الحكم قد نفذ بعد، يتم إيقاف تنفيذه بقوة القانون.

1 – الغمري محمد، المرجع السابق، ص. 111.

2 – الفقي عماد، المرجع السابق، ص. 208.

ثالثا: أسلوب وإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.

بما أن المشرع المصري ضمن عقوبة الإعدام في مختلف قوانينه فهذا يعني انه حدد طريقة تنفيذها والإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك، فيا ترى كيف يتم تنفيذ عقوبة الإعدام في مصر؟

نظم المشرع المصري طريقة واحدة لتنفيذ عقوبة الإعدام ، وهو الشنق طبقا لنص المادة 12 من القانون العقوبات أما العسكريين فتنفذ العقوبة في حقهم رميا بالرصاص وهذا طبقا للمادة 106 من قانون الأحكام العسكرية ، حيث يتم التنفيذ عادة بحضور رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة أو من ينوب عنه ، وقائد المنظمة العسكرية التي يتم بدائرتها التنفيذ والمدعى العام العسكري أو من ينوب عنه وأحد الأئمة أو قسيس وعدد من الضباط، وتتولى مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية مهمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة في حضور ممثلين عن الهيئة القضائية المختصة لضمان سلامة التنفيذ وتتلخص إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام فيما يلي [1]:

1- عند صدور الحكم النهائي للإعدام، يتم إيداع المحكوم عليه داخل إحدى المؤسسات العقابية حتى يتم تنفيذ الحكم بأمر يصدر من النيابة العامة (المادة 471 إجراءات)، وينفذ حكم الإعدام بناء على طلب كتابي من النائب العام بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ عرض أوراق الدعوى على الجمهورية دون صدور قرار العفو أو إبدال العقوبة مادة 473 إجراءات. [2]

2- ويتم تنفيذ حكم الإعدام داخل السجن المودع فيه المحكوم عليه بالإعدام، أو في أي مكان آخر مستور أي لا يجوز التنفيذ العلني للعقوبة مادة 473 إجراءات وبعد استلام إدارة السجن المودع فيه المحكوم عليه بالإعدام طلب النائب العام بتنفيذ العقوبة، تقوم إدارة السجن بتحديد يوم التنفيذ وساعته وتبلغ كلا من وزير الداخلية والنائب العام بذلك، طبقا للمادة 65 من القانون تنظيم السجون.

3- ويجيز القانون حضور محامي المحكوم عليه بالإعدام إلى جوار النائب العام ومأمور السجن وطبيبه وطبيب آخر مندوب من قبل النيابة العامة، ولا تحق للغير أن يشهد التنفيذ إلا بإذن من النيابة العامة (474 / 1 إجراءات). وقبل البدء في تنفيذ الحكم يتلى منطوق الحكم الصادر

1 – عقيل ايمن، المرجع السابق، ص. 76 – 30.

2 – رباح غسان، المرجع السابق، ص .79 – 80.

بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها، ويكون ذلك في مكان التنفيذ ونسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه بالإعدام في إبداء أقوال، حرر وكيل النائب العام محضرا بذلك.

ثم يتم التنفيذ بطريقة " الشنق "، بعد إتمامه تحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ، ويثبت في شهادة الطبيب الوفاة وساعة حصولها(474 / 2 إجراءات) [1] ولأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه في اليوم السابق على التنفيذ ، كما لا يجوز الحكم بالإعدام على كل من الحدث الذي لا يتعدى عمره الثانية عشر عاما ، (المادة 112 من قانون رقم 12 لعام 1996 بإصدار قانون الطفل) ، وعلى الحبلى (المرأة الحامل) إلا ما بعد شهرين من وضعها (المادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية) ، ويتم الدفن على نفقة الدولة ما لم يرغب أقارب المحكوم عليه في القيام بالدفن ولكن بدون أي احتفال (المادة 477 إجراءات) ولا يجوز تنفيذ العقوبة أيام الأعياد والمواسم الخاصة بالمحكوم عليه ، (المادة 98 من لائحة السجون)

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع اليمني

كغيره من الدول العربية فقد سن اليمن مجموعة من التشريعات التي ضمنها بمجموعة من الجرائم والعقوبات وفي هذا الفرع سنحاول التطرق لموقف المشرع اليمني من عقوبة الإعدام من خلال التطرق إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع اليمني وهذا في الفقرة (أولا)، ثم ضمانات عقوبة الإعدام في القانون اليمني في (ثانيا).

أولا: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريع اليمني

لم يضع المشرع اليمني تعريفا معينا لعقوبة الإعدام سواء في قانون الجرائم والعقوبات أو الإجراءات الجزائية بينما أرجع قانون الإجراءات الجزائية ما لم يرد فيه نص إلى الشريعة الإسلامية بتعريفه لعقوبة الإعدام في المادة (564) " إزهاق ربح المحكوم عليه جزاء محظور معاقب عليه بالقتل أو الإعدام، أو هي " إزهاق روح المجني عليه تنفيذا للحكم الصادر بذلك من المحكمة الجزائية المختصة في مواجهته ". [2]

فيما أشار قانون الإجراءات الجزائية" الكتاب الخامس الباب الثاني " إلى كيفية تنفيذ عقوبات الإعدام ففي نص المادة " 485 " بين القانون أن هناك ثلاثة أنواع لتنفيذ عقوبة الإعدام

1 – الغمري محمد، المرجع السابق، ص. 115

2 – فوزية عبد الستار، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1978، ص.112.

بقوله " تنفذ عقوبة الإعدام بقطع رقبة المحكوم عليه بالسيف، أو رميا بالرصاص حتى الموت دون تمثيل أو تعذيب، وفي حدود الحرابة.

يعاقب قانون الجرائم والعقوبات لعام 1994 على عقوبة الإعدام في مجموعة من الجرائم منها المعاقب عليها بالإعدام قصاصا ومنها المعاقب عليها بالإعدام تعزيرا، فقد نص المشرع على عقوبة الإعدام قصاصا في المادة 234 عقوبات والتي نصت على " من قتل مسلم معصوما يعاقب بالإعدام ما لم يعف ولي الدم عفو مطلقا أو شرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم، ولا اعتبار لرضا المجني عليه قبل وقوع الفعل." كما نصت المادة 111 عقوبات على عقوبة الإعدام في حال نتج عن الأفعال الآتية موت إنسان، وهي الحريق والتفجير تعريض وسائل النقل والموصلات للخطر، إحداث الغرق والتلويث بالمواد السامة.

لقد شمل قانون العقوبات اليمني فئتين من الجرائم التي شملتهم عقوبة الإعدام تغريرا، بالنسبة للفئة الأولى فهي تشمل الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين ولقد خصتها المواد (234) و المادة (249) والمادة (280) والتي قررت عقوبة الإعدام في حال ارتكابهم الجرائم التالية : من سبق أن قتل عمدا وسقط عنه القصاص ، من تواطأ مع الغير على ارتكاب جريمة أخرى غير القتل ، من أخفى جريمة قتل عمدي ، أو قتل امرأة حاملا ، أو موظفا أثناء عمله أو بسبب عمله أو بمناسبة عمله ، من قتل شخصا مكلفا بخدمته عامة أثناء أداء خدمته أو بسبب أداء خدمته أو بمناسبة أدائها ، أيضا تكون العقوبة الإعدام إذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط ، أيضا ينص القانون نفسه على عقوبة الإعدام تغريرا على الديون إذا تكررت من الفاعل أكثر من مرة أو إذ رضي لزوجته بالفاحشة أو لمحرمة الأنثى أو تحت ولايته أو لمن يتولى ترتيبها .[1]

أما فيما يخص الفئة الثانية فقد خصتها المواد (226) ، (227) ، (228) وقد شملت الجرائم التالية رفض حمل السلاح أمام العدو وعدم استعمال السلاح الاختفاء عند مواجهة العدو أو الهرب أمامه ، ترك الموقع القتالي دون إذن والاستسلام للأسر ، بالإضافة إلى تحريض الغير على رفض حمل السلاح أو على استعماله ، أو التحريض على الاختفاء أو على الهرب أو على ترك الموقع أو على الاستسلام للأسر ، كما تشير هذه المواد إلى توقيع عقوبة الإعدام على من قاوم رئيسه ونتج عن المقاومة موت رئيسه أو أي شخص أثناء تأدية وظيفته ، وكل

1 – المقرن سمر، المرجع السابق، ص. 5.

قائد في الشؤون العسكرية أو البحرية سلم للعدو قبل استفاء وسائل الدفاع المتوفرة أو أمر يوقف القتال أو إنزال العلم أو ترك أو سلم للعدو السفينة أو الطائرة أو أسلحة أو ذخائر أو حصنا أو موقعا أو ميناء أو مطار أو غير ذلك مما أعد للدفاع .

إلى ما سبق هناك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بغيا وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة وعرفتها المادة 124 " بأنها الخروج على الدولة مكابرة " وتمكن ارتكابها من العسكريين وغير العسكريين، أما المادة 128 فقد حددت بعض الأفعال العمدية التي تكون عقوبتها الإعدام والتي تتمثل في الخيانة والتجسس.

بالإضافة إلى المادة 127) وهي تعاقب بالإعدام على الأفعال التالية: الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع اليمن إرشاد العدو، (وهنا لم تحدد على أي شيء يعد الإرشاد إليه جريمة) والمادة 129 تقرر عقوبة الإعدام في حالة الاشتراك مع الغير في ارتكاب أي من الجرائم السابقة، أو تحريض الغير على ارتكاب.

لقد وردت عقوبة الإعدام في مجموعة من المواد والتي تتمثل في: المادة (14) و (15)، المادة 24 و27 بالنسبة للمادة 14 فهي تقرر عقوبة الإعدام إذا كان الفاعل عدوا حربيا وحاول الدخول متنكرا بهدف التخريب أو التجسس إلى قاعدة عسكرية أو موقع حربي، أو إلى مركز أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو إلى أي محل تابع للأمن أو للقوات المسلحة أو للشرطة، مع ملاحظة أن عبارة أي محل تجعل الباب مفتوحا لعدد لا حصر له من عقوبات الإعدام.

أما المادة (15) ، فهي تقرر عقوبة الإعدام بشأن العسكريين في عدة حالات من بينها: تسليم حامية أو موقع أو مركز للعدو ، إلقاء أسلحة أو ذخيرة أمام العدو ، تسهيل دخوله إلى إقليم الجمهورية ، إفشاء أسرار الدولة لمصلحة العدو ، كل من قام بفعل الخيانة ، وكل من عرض الاستسلام أو الهدنة للعدو تطرقت هذه المادة للعديد من النقاط والأمور وفصلت المحالات التي تقررت فيها عقوبة الإعدام ، فلقد قررت عقوبة الإعدام على كل من يقوم بإذاعة أخبار أو شائعات تثير الرعب والفشل بين القوات ، وعلى كل من قام بعرقلة تقدم القوات المسلحة ، أو عرقلة نصرها ، أو الإضرار بالعمليات القتالية كما تطرقت المادة (24) والمادة (27) إلى مجموعة من الأعمال التي تلحق بفاعلها عقوبة الإعدام كإحداث فتنة بين أفراد القوات المسلحة ينجم عنها إزهاق نفس ، أما المادة (27) فهي أقرت عقوبة الإعدام على الأفعال الآتية إذا حدثت عمدا

إتلاف أو تعييب أسلحة أو سفن حربية أو طائرات عسكرية أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة .

ولقد نص على عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الإيجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية القانون رقم 3 لعام 1993 حيث أقرت المواد (33، 34، 35،41 ،42) عقوبة الإعدام على مجموعة من الأفعال ، فالنسبة للمادة ((33) فقد أقرت عقوبة الإعدام في حالة تصدير مواد مخدرة بقصد الإيجار أو القيام بإنتاجها لأغراض تجارية أو استيراد أو في حالة صنع أو استخراج مادة مخدرة بقصد الإيجار، كما تقضي المادة (34) بعقوبة الإعدام على من امتلك أو حاز أو اشترى أو سلم للغير مادة مخدرة بقصد الإيجار وأيضا من باع أو نقل مواد مخدرة للغرض نفسه ، كما تقرر عقوبة الإعدام على من زرع أو صدر أو استورد نباتا من النباتات الممنوع زراعتها أو تصرف في مادة مخدرة مرخصة لغير الأغراض المرخص بها ، وكل من أدار مكان لتعاطي المخدرات أو قام بتهيئته أو إعداده تكون عقوبته المذكور والقتل العمد لأحد المستخدمين في تنفيذ القانون الإعدام ، أما فيما يخص المواد (35) ، (41) ، (42) فهي تعاقب بالإعدام على الأفعال التالية على التوالي[1] :

تقديم مواد مخدرة ليتعاطاها الغير دون ترخيص، أو تسهيل تعاطيها الضرب المفضي للموت لأحد الموظفين العموميين المكلف بتنفيذ قانون المخدرات القتل العمدي لأحد المواطنين القائمين على تنفيذ القانون. وأخيرا نص قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع لعام 1998 على مجموعة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام حيث تعاقب المادة الأولى بالإعدام على من تزعم عصابة للاختطاف أو للتقطع أو لنهب الممتلكات العامة أو الخاصة ، كما تعاقب بالإعدام على كل من اشترك في عصابة للقيام بالأعمال السابقة كما توقع الإعدام في حالة اختطاف وسيلة نقل (جوي ، بحري ، بري) ، نتج عنه موت شخص سواء خارج الوسيلة أو داخلها وهذا ما نصت عليه المادة (4) من نفس القانون – كما تقتضي المواد (5 ، 6 ، 7 ، 8) بتوقيع عقوبة الإعدام في حالة احتجاز رهينة نتج عنه موت شخص اختطاف احد الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف ، النهب والتقطع ، ونجم عن ذلك وفاة المخطوف أو أحد أصوله ، أو احد فروعه ، أو زوجته.

ثانيا: ضمانات عقوبة الإعدام في القانون اليمني

1 – الشهاري هيفاء، عقوبة الإعدام في اليمن، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، سنة 2007، ص. 258.

تضمن القانون اليمني عقوبة الإعدام كجزاء على مجموعة من الجرائم، فهل اتبعها بمجموعة الضمانات إن كان كذلك ففيما تمثلت هذه الضمانات؟

من أورد القانون اليمني ضمانات أثناء سير المحاكمة وأخرى قبل التنفيذ وضمانات بعد التنفيذ حيث نص قانون العقوبات اليمني على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام للأشخاص ما دون سن الثامنة عشرة. ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب الطعن في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، مع وقف التنفيذ في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أثناء الطعن من قبل الأولياء أو النيابة حيث يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان في القصاص أو الحد كما يجوز للمحكمة أن توقف الحكم إذا رأت مبررا لذلك.[1]

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

ففي الجزائر لا تزال تحظى بمكانة متميزة في المنظومة القانونية وهذا بالرغم من مواقف التيار التغريبي الصريحة والمعادية لكل ما يمت للإسلام بصلة تحت عدة ذرائع من بينها أن التمسك بأحكام الشريعة يقتضي تطبيق أحكامها كلية وليس جزءا فقط، كذلك ان القضاء الجزائري لا تتوفر فيه الشروط التي حددها الشرع الإسلامي.[2]

ويجدر بالذكر أن المادة الثانية من الدستور الجزائري جاءت صراحة لتقول: أن "الإسلام دين الدولة والدستور يعتبر القانون الأساسي أو بمثابة العمود الفقري للنظام القانوني للدولة، فهو يسمو على المعاهدات والقوانين ويتعين عليها جميعا احترام أحكامه وإلا ألغيت لعدم دستوريتها. كما تعد الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي:" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

تتضمن النصوص التشريعية الجزائرية مواد تتضمن جرائم أقرت لها عقوبة الإعدام، فما هي هذه الجرائم وما هو وضع عقوبة الإعدام في الجزائر، وما هو موقف التشريع الجزائري من إلغاء عقوبة الإعدام للإجابة عن هذه التساؤلات سنتطرق إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

1 – القدسي بارعة، المرجع السابق، ص. 22.

2– لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص. 595.

بموجب قانون العقوبات في (أولا)، ثم ما هي الحالات الأخرى المعاقب علها بالإعدام وهذا في التشريعات الخاصة (ثانيا) كما نتطرق إلى إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام (ثالثا) لنختم هذا المحور بموانع تطبيق العقوبة في (رابعا).

أولا: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات.

هل توسع المشرع الجزائري في نصه على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام؟ ما هي مختلف القوانين التي نصت على الإعدام كعقوبة لمخالفة نصوصها؟

بالرجوع إلى التشريع الجنائي الجزائري نلاحظ انه حديث النشأة إذا ما قورن بالتشريعات الجنائية الأخرى ، هذا راجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر ، ففي البداية كانت تابعة للخلافة العثمانية وما تميز في هذه الفترة أن التشريع كان مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي كانت عقوبة الإعدام محصورة في النصوص القرآنية والسنة و قد استمر العمل به إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر ، ففي سنة 1944 أصبح الجزائريون خاضعين من الناحية القانونية للتشريع النافذ على الفرنسيين إلى أن صدر قانون رقم 62 – 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ باستثناء مع يتعارض مع السيادة الوطنية ، وبموجب أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 يوافقه 8 جوان 1966 ، صدر قانون العقوبات الجزائري إذ نص على ما يزيد عن العشرين حالة يعاقب عليها بالإعدام منها ما يتعلق بجرائم ضد الشيء العمومي ، وجرائم ضد الأفراد فضلا عن بعض التشريعات الخاصة التي هي الأخرى تضمنت نصوص تقتضي بهذه العقوبة. [1]

فالنسبة للجرائم ضد الشيء العمومي سنتعرض للجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل والجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج حيث نجد في القسم الخاص بجرائم الخيانة والتجسس المادة 61/ 1 والتي تنص على أن من يرتكب جريمة الخيانة يعاقب بالإعدام. "كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالأعمال التالية يعاقب بالإعدام، حمل السلاح ضد الجزائر، القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها، إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك

1– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة، ص. 7.

بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد." [1]

لقد نص المشرع الجزائري في توسع مفهوم هذه الجريمة إذا افترض وقوعها من الجزائري أو الأجنبي أيضا الذي يعمل في القوات العسكرية الجزائرية أو البحرية الجزائرية. وهذا يبرز أن الأجنبي الذي يعمل في القوات العسكرية أو البحرية الجزائرية يكون قد اطلع بحكم وظيفته على بعض أسرار البلاد وقوتها الدفاعية مما يوجب بسط النص التشريعي لحماية هذه الأسرار.[2]

كما أن المشرع الجزائري لا يشترط وقوع هذه الجرائم في زمن الحرب أو السلم فعقوبة الإعدام رصدت دون النظر إلى زمن وقوع الفعل ، على عكس الدول العربية التي تذهب إلى جعل العقوبة أقل من الإعدام إذا وقع مثلا الإتلاف زمن السلم أما المادة 62 فهي تتحدث عن عقوبة الإعدام المتعلقة بجريمة الخيانة في وقت الحرب ، فهي تنص على : " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال التالية : تحريض العسكريين والبحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم على ذلك والقيام بعمليات التجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر ،التخابر مع دولة أجنبية أو احد عملائها بقصد معونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر ، عرقلة مرور العتاد البحري إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة لغرض الإضرار بالدفاع الوطني .[3]

إلا أن عقوبة الإعدام اقتصرت هنا على حالة الحرب فقط كما يعتبر مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بـ[4] :

– تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن يحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما، وبأية وسيلة كانت

1 – المادة 61 من امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. رقم 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

– أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2 – بن إبراهيم فخار حمو، المرجع السابق، ص. 11.

3 – المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري.

4 – المادة 63 من القانون العقوبات الجزائري.

– الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها.

– إتلاف مثل هذه المعلومات أو المستندات أو الأشياء أو التصميمات بقصد معونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها لم تخصص هذه المادة زمن ارتكاب هذه الجريمة، فسواء كانت وقت السلم أو الحرب فالعقوبة هي الإعدام، كما تقرر المادة (64) [1] هذه العقوبة أيضا في حق الأجنبي الذي يرتكب أحد هذه الأفعال ويلاحظ في الفقرة 01 اقتران الاقتصاد الوطني بالدفاع وهذا ما للمعلومات الاقتصادية والإنتاج من دور فعال في حفظ الاستقلال الاقتصادي للدولة جعل للمحرض في ارتكاب مثل هذه الجريمة نفس عقوبة الفاعل الأصلي وهو الإعدام

وذلك ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 64 من القانون العقوبات: نصها يعاقب من يحرض على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61، 62، 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها ".

أما الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل وهي حسب قانون العقوبات الجزائري تتمثل في: تنص المادة 77 قانون العقوبات الجزائري على[2]: " يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة أو ضد بعضهم بعضا – وإما المساس بوحدة التراب الوطني ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

وتصنيف المادة 86 قانون عقوبات جزائري[3] : يعاقب بالإعدام من يترأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما ، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77و 84 يقصد منها اغتصاب أو نهب أو تقييم الأملاك العمومية والخصوصية التي تعمل ضد مرتكب هذه الجنايات ، ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تنظيمها ، أو قاموا عمدا وعن

1 – المادة 64 من القانون العقوبات الجزائري.

2 – المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري.

3 – المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري.

علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة ، أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأي طريقة أخرى مع مديري أو قوات العصابات . [1]

أما فيما يخص جرائم اغتصاب وعصيان الأوامر الحكومية نجد محتوى المادة 81 ينص على توقيع الإعدام لجرائم اغتصاب قيادة عسكرية أو التمسك بها مخالفة لأوامر الحكومة، وتصنيف المادة 89 في فقرتها الأخيرة أن استعمال الجناة لأسلحتهم الشخصية في حركات التمرد يعد مساهمة مباشرة في الجريمة ويعاقبون بالإعدام. لم يستثني المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة التمرد أو من يزودونها عمدا أو عن علم بالأسلحة والذخائر وأدوات الجرائم، أو يرسلون لها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قائد الحركة. والمشرع يعاقب بالإعدام كل من زود أو قدم مؤونة سواء عن علم أو عمدا، وهذا ما جاءت به المادة 90 قانون عقوبات جزائري، يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى الذين يقدمون مؤن تحت تهديد والإكراه وإضافة كلمة أو عن علم تخرج الإكراه من العقاب.

كما ينص قانون العقوبات الجزائري على بعض جرائم القتل والتخريب والإرهاب المخلة بأمن الدولة والتي تقررت لها عقوبة الإعدام، سيتم استعراضها كالتالي:

تنص المادة 84 قانون عقوبات جزائري[2] أن كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر القتل أو التخريب في منظمة أو أكثر. يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء وفيما يخص الأفعال الإرهابية فقد جاء هذا في التعديل الأخير لقانون العقوبات بال أمر 95-11 [3] المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمتضمن الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية، حيث جاء به المشرع نتيجة ما عاشته الجزائر بعد سنة 1992، ولقد نصت المادة 87 مكرر على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية.

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 16.

2 – المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري.

3 – الأمر 95 / 11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانون.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في، المياه بما فيها الحياة الإقليمية في شأنها جعل صحة الإنسان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

ثم نصت المادة 87 مكرر1: تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 أعلاه الإعدام عندما تكون العقوبة منصوص عليها في القانون السجن المؤبد " ، ولقد حدد المشرع عقوبة الإعدام لهذه الأفعال بعد ما كانت السجن المؤبد ، وهو ما يؤكد خطورة وجسامة الأفعال السابقة الذكر على حياة المواطن وكرامة وأمن الوطن.

ويبرز اتجاه المشرع إلى تشديد العقوبة ورفعها إلى عقوبة الإعدام بعدما كانت السجن المؤقت أيضا في نص المادة 87 مكرر 7 (الأمر 95– 11) والتي جاء نصها كالتالي: " كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو يستولي عليا أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السالفة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها " [1]. فهذه المادة أيضا جاءت ضمن التعديل الأخير المشار إليه سابقا استجابة للطور والظروف التي عاشها المواطن والجزائر جراء الانفجارات للقنابل والسيارات المفخخة، وقد سوى المشرع بين الحمل والحيازة والاستيراد والتصدير والمتاجرة كل هذه الأفعال إن تمت بدون رخصة شرعية حتى لو لم تستعمل تستلزم العقاب وتشديد العقوبة إلى الإعدام لما لهذه الوسائل من خطورة على حياة العامة والخاصة للمواطنين. [2]

1 – بن ابراهيم فخار حمو، المرجع السابق، ص. 13.

2 – عبد القادر الكيلاني عبد الله، المرجع السابق، ص.33.

قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم التخريب والتقتيل واحد من بين هذه التشريعات وهذا ما جاء في نص المادة 84 قانون العقوبات الجزائري أن كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل والتخريب في منظمة أو أكثر يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتب في حكم الاعتداء.

كما توقع عقوبة الإعدام على كل من أفعال الحريق أو الهدم أو التخريب للمنشآت العامة بمتفجرات ونجد ذلك في المادة 401 قانون العقوبات التي جاء نصها كالتالي: " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طوقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت أو موانئ."، وأما المادة 403 تنص على: إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401...."[1].

ولما استفحلت ظاهر الإرهاب وانتشرت أعمال العنف والتخريب أدت بالمشرع الجزائري إلى إصدار مرسوم تشريعي رقم 92 – 03 ، فتنص المادة 8 منه على ما يلي : "تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في المادة 18 من هذا المرسوم كما يأتي : الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد " ونذكر هنا أنه ليست المرة الأولى التي يعمد فيها المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة وفرض تدابير خاصة من اجل مواجهة هذه الجرائم حيث أصدر الأمر رقم 66 – 180 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية ، أما بالنسبة لجرائم الإرهاب فقد ألغى المشرع الجزائري أحكام هذا المرسوم وأدخلت تعديلات على قانون العقوبات بموجب الأمر 95 – 11 فقد أصبحت الأفعال محل التحريم في قانون العقوبات عقوبتها أشد إذ ارتقت من السجن المؤبد إلى الإعدام . وهذا ما التمسناه في كل من نص المادة (87) مكرر 1 ومكرر (7).

ولما كانت السياسة الجنائية تغلب المنفعة الاجتماعية التي يجلبها مبدأ الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها في حالات معينة ، وتكريسا لهذا الغرض حاول المشرع الجزائري إيجاد قانون من شانه أن يستأصل جذور الإجرام من المجتمع وهذا بالرجوع إلى القانون رقم 95 – 12 والذي بموجبه أو جد المشرع الجزائري جملة تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب والذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن

1 – المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري.

نشاطاتهم ، وتكرسا لهذا الغرض أفرد قانون الوئام المدني[1] فصلا خاصا في تخفيض العقوبات ، إذ تنص المادة 27 منه على تحويل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إلى السجن لمدة 12 سنة.

أما فيما يخص الجريمة الاقتصادية تجدر بنا الإشارة إلى تلك التعديلات التي استجدتها المشرع الجزائري في مجال قانون العقوبات وهذا بموجب قانون رقم 01 – 09 والتي مست مواضيع عديدة من هذا القانون ففي نص المادة 03 من هذا القانون استبعدت عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة الاختلاس أو تبديد أموال عمومية وهذا طبقا للمادة 119 المعمول بها سابقا ، وكذلك بالنسبة للمادة 382 المتعلقة بالسرقة والخيانة ، وإذ نقرأ في مشروع تعديل هذا القانون ما يلي : " تلغي عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 119 وذلك تماشيا مع المواثيق الدولية التي توصي باستبعاد عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم المرتكبة ضد الأموال ... الخ .

أما عن الجرائم ضد الأفراد فهي التي تقع على أحد الأشخاص وتمس بالضرر مصالحه المحمية، ويرصد لها المشرع عقوبة الإعدام، وهذه الجرائم منها ما يقع مباشرة على حق الإنسان في الحياة ومنها ما يستهدف حقوقه الأخرى، وهي تتمثل في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة حيث ورد تعريف القتل في القانون الجزائري في نص المادة 254 ق ع ج:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا ". يعاقب القانون الجزائري على القتل العمد في صورته البسيطة بالسجن المؤبد المادة 263 ق. ع[2] (يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد، أما إذا اقترنت الجريمة بالظروف المشددة فيعاقب الجاني بالإعدام على النحو الوارد في الحالات الآتية:

- اقتران القتل بسبق الإصرار، المادة 256 ق. ع.
- اقتران القتل بالترصد، المادة 257 ق.ع.
- القتل بالسم (المادة 260 ق.ع).
- استعمال التعذيب (المادة 262 ق.ع.)
- الغرض من القتل إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبيها أو الشركاء المادة 263.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 99 –142 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق لـ 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 8 من قانون رقم 99–08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج. ، العدد 48، الجزائر، الصادر في 20 يوليو 1999.

2 – المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

– قتل الأصول (المادة 257 ق.ع).

– أما بالنسبة لقتل الأطفال، إذا كان أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أيشخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، ارتكب أعمال جرح أو ضرب عمادا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي وأدت إلى الوفاة فالعقوبة هي الإعدام طبقا لما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 272.

اقتران القتل بجناية المادة 1/263 ق.ع فيعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى ويشترط هنا أن تكون الجريمة المقترنة بالقتل مستقلة عن جريمة القتل ومتميزة أيا كان نوعها أو درجة تنفيذها ، لا يشترط أن تكون جريمة من نوع آخر غير القتل بل يجوز أن تكون هي أيضا جناية قتل كما يتطلب أن تكون بين الجريمتين رابطة الزمنية فيكفي أن تكون إحداهما قد تقدمت على الأخرى أو اقترنت بها أو تلتها وهناك صور أخرى للاعتداء على حقوق الأفراد فنجد المشرع الجزائري قرر الإعدام لكل من خطف أو حجز بغير الطريق الرسمي ، أو في الحالات التي يجيزها أو يأمر بها القانون وذلك ": " إذا وقع تعذيب بدني على شخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز ، فيعاقب الجناة بالإعدام ".

ثانيا: الحالات الأخرى المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الخاصة

إلى جانب ما تضمنته نصوص قانون العقوبات الجزائري في شان هذه العقوبة، نجد التشريعات الخاصة هي الأخرى تضمنت حالات يعاقب عليها بالإعدام والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

ففي التشريع البحري والصحي الذي ورد في الأمر 98 – 05 والمتضمن القانون البحري تنص مادته 481: " يعاقب بالإعدام أم كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي.

أما بالنسبة لقانون الصحة 85–05، فقد نصت المادة 248 على انه: " يمكن لإصدار الحكم بالإعدام إذا كان من مرتكبي إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 244/2433 من القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري " كما يتضمن القانون القضاء العسكرية مجموعة من المواد التي عقوبة الإعدام على بعض الجرائم: فتنص المواد 265 – 266 – 267

على جريمة الفرار مع عصابة مسلحة وأخذ الأسلحة والذخائر، الهروب إلى العدو أو الفرار أمام العدو وبمؤامرة يعاقب العسكري بعقوبة الإعدام.[1]

أما المادة 275 والتي تخص جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب فتنص على أن يعاقب بالإعدام كل قائد تشكيله عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، ثبت استسلامه للعدو، أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية بدوم أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه، وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف.

كما يعاقب القانون على جرائم الخيانة والتجسس في المواد 277، 278، 279، 280، 281، بعقوبة الإعدام، أما المادة 283 فتتعلق بالمؤامرة العسكرية، أما المادة 291 فهي تنص على أن يعاقب بالإعدام كل قائد لقوة بحرية أو طائرة وكل قائد أو نائب قائد، وكل عضو ركب سفينة بحرية أو طائرة عسكرية وكل ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة يرتكب عن قصد جريمة التسبب في خسارة سفينة بحرية أو طائرة موضوعة تحت إمرته أو كان متنقلا علها. وإذا ارتكب الأفعال في زمن الحرب أو خلال عمليات الحرب من قبل قائد سفينة تجارية محروسة يقضي كذلك بالإعدام، أما المادتين 304 و308 فهما تتعلقان بالعصيان ورفض الطاعة، بحيث يعاقب بالإعدام المحرضون على العصيان، أو إذ تم التمرد أمام العدو أو عصابة مسلحة طبقا لنص المادة 304، ولقد نص قانون القضاء العسكري أيضا على عقوبة الإعدام في حالة مخالفة التعليمات العسكرية، في زمن الحرب وفي زمن السلم وهذا طبقا .. للمواد 325، 331، 332.[2]

ثالثا: إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد المشرع قد نظم هذه العقوبة بموجب الأمر رقم 272 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وبعض النصوص الخاصة كالمرسوم التنفيذي المتعلق تنفيذ عقوبة الإعدام ومن خلالهما سنتعرف على إجراءات تطبيق العقوبة.[3]

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 42

2 – بن براهيم فخار حمو، المرجع السابق، ص. 42 – 43

3 – الأمر رقم 72 – 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ، الموافق ل 10 فبراير 1972م والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر.ج.ج رقم 15 المؤرخة في 22 فيفيري 1972، الملغى.

تنص المادة 197 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[1] على انه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام قبل رفض طلب العفو "، بحيث يبلغ وكيل الجمهورية المحكوم عليه رفض التماسه العفو في صباح يوم التنفيذ المادة (2)، وهنا يتم التنفيذ (المادة 77 من دستور 1996).[2]

أما الأشخاص الذين يجيز لهم القانون الحضور وقت تنفيذ الحكم بموجب نص المادة 4 من مرسوم رقم 72 – 37 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام: " تنفذ عقوبة الإعدام بحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها وموظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه، رئيس السجن وكاتب الضبط ورجل دين وطبيب، بحيث يتم التنفيذ رميا بالرصاص طبقا للمادة 01. [3]

ويتلو مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة التي أدين بها المحكوم عليه وذلك بمكان التنفيذ ، ويسمعه الحاضرون وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال تحرير وكيل النائب العام محضرا بها المادة 67 وإذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم ينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر حسب ورود ترتيبه في الحكم ، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم ينفذ الإعدام في الواحد تلو الأخرى ، حسب ورود ترتيبه في الحكم ، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام ، بموجب أحكام

1 – القانون رقم 05–04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادرة في 13 فيفري2005، المتمم بالقانون رقم 18–01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج.ر.ج.ج عدد 5، الصادرة في 30 جانفي 2018.

2 – الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل – – الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016).

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

3 – المرسوم رقم 72–37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج.ر.ج.ج عدد 15، المؤرخة في 22 فيفري 1972.

مختلفة ، فيتم التنفيذ حسب ترتيب أقدمية الأحكام ، لا يحضر عملية التنفيذ المحكوم عليهم الآخرون .

ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة أو شهر رمضان، وهذا ما نصت عليه (المادة 197) من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

أما فيما يخص مكان التنفيذ، فالمحكوم عليه بالإعدام ينقل إلى إحدى المؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام ، وهي المؤسسات المحددة بالمادة 01 من القرار الوزاري وهي :مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت " لمبيز "، مؤسسة إعادة التأهيل" بتيزي وزوي " و" مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام و بالبر واقية (المدية) ويتم هذا النقل في غضون ثمانية أيام لاحقة لصدور الحكم بإشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم حيث تعمل النيابة العامة على إجراء النقل بواسطة مصالح الأمن ، بعد أخذ رأي وزير العدل (المادة 02 من القرار الوزاري) ، وحال وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المرسل إلها يلتزم عليه طيلة بقائه في المؤسسة العقابية بنظام السجن الانفرادي ليلا ونهارا وهذا ما تقضي به المادة 196 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري ، وهذا إلى حين تنفيذ العقوبة.[1]

بعد التنفيذ يحرر محضر بتنفيذ العقوبة من قبل كاتب الضبط الذي يوقع على هذا المحضر كما يوقع عليه القاضيان الحاضران لهذا التنفيذ ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم الذي يؤشر بأسفله بكل ما يفيد أمر تنفيذه ، ومكانه واليوم والساعة ن التي تم فيها ، وذلك في خلال 8 أيام من تنفيذ العقوبة ، وحرصا على عدم إثارة الضجة حول تنفيذ حكم الإعدام ، نصت المادة 199 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على انه : " لا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ العقوبة غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض تحت طائلة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة " ولا المحكوم عليه الذي يعاني من مرض خطير أو أصبح مختلا " .... تجري هذه العقوبات نفسها على من يفشي خبرا عن مقرر رئيس الدولة أو من ينشره بأية وسيلة كانت قبل أن يعلق محضر التنفيذ أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو للمحكوم عليه أو قبل أن تسجل أمر الإدانة ".

نجد قانون القضاء العسكري هو الآخر تضمن في طياته جملة من النصوص الإجرائية التي على أساسها يتسنى للهيئة العسكرية المختصة متابعة مرتكبي الجرائم وتسلط العقوبات عليهم

1 – بن إبراهيم فخار حمو، المرجع السابق، ص. 47 – 48.

، حيث تختص المحاكم العسكرية بذلك وإن كانت معظمها لا تختلف عن تنفيذ العقوبة على المدنيين بحيث تنص المادة 221 على أن يخبر وزير العدل والدفاع عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية ، بحيث ينفذ الحكم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية أما عن الأشخاص الذين أجاز لهم القانون الحضور فهم : رئيس المحكمة أو احد أعضائها وممثل النيابة العامة قاضي التحقيق وكانت الضبط والمدافعون عن المحكوم عليه ، واحد رجال الدين وطبيب ، بحيث يحظر التنفيذ أيضا أيام الأعياد الوطنية والدينية وأيام الجمعة إلا في زمن الحرب . [1]

رابعا: موانع تنفيذ العقوبة

كقاعدة عامة كل حكم حائز على قوة الشيء المقضي به يكون قابلا للتنفيذ، غير أنه استثناء لها يمكن أن نتصل بهذا الحكم أسباب من شأنها أن تؤدي إلى إيقافه أو تأجيله بحكم ظروف الشخص أو بحكم أسباب تؤدي إلى استحالة تنفيذه فما هي هذه الموانع؟

نصت المادة 197 الفقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري بقولها: " لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام بامرأة حامل، أو مرضعة لطفل دون 24 شهرا من عمره ....." وتبرير عدم تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل يكمن في مبدأ شخصية العقوبة التي تطال الشخص المسؤول عن الجريمة دون غيره، ولتطبيق هذا المبدأ لا يشترط أن يكون الحمل شرعيا.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 197 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على استبعاد المرضى عقليا من تنفيذ عقوبة الإعدام ، إلا أنه لم يفصح حينما نص باستبعادهم عن حكم الإعدام مما جعلنا نتساءل عما إذا كان هذا الظرف سببا التأجيل تنفيذ الحكم أو مانعا له ، وهنا يستحسن إضافة فقرة يبين فيها موقفه ، والمبدأ المرتبط بهذا الموضوع هو انه لا يجوز إعدام مختل عقليا ، على أساس انه عاجز عن تفهم طبيعة العقوبة المفروضة في حقه ، وهذا ما أكده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (للأمم المتحدة) بناء على التوصيات التي أصدرها في مجال هذه العقوبة. [2]

1 – رباح غسان، المرجع السابق، ص. 102 – 103.

2 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 63.

كما يستثنى الأحداث من عقوبة الإعدام بناءً على ما ورد في نص (المادة 50 ق.ع.ج تكون العقوبة التي يتعرض إليها الحدث الذي يتراوح عمره بين 13 إلى 18 سنة إلى السجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة متى كانت العقوبة هي الإعدام وبالتالي فالقاضي بدل أن يصدر حكم الإعدام في حق القاصر فإنه طبقا لهذا النص يقضي بعقوبة السجن وتبرز فكرة استثناء الأحداث من عقوبة الإعدام إلى اعتبار هذه الفئة لم تكتمل سن الرشد الجنائي، ولقابليتها الإصلاح والإدماج في المجتمع بكل سهولة.

وقد نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية فذكرت منها وفاة المحكوم عليه، صدور العفو والتقادم ... الخ، أما في ما يخص وفاة الشخص فمباشرة تنقضي الدعوى العمومية، وتنقضي العقوبة تبعا، فمن هنا إذن يستحيل تنفيذ الحكم المتعلق بالإعدام متى تحققت وفاة المحكوم عليه.

وهناك أسباب تؤدي إلى انقضاء العقوبة حيث تنقضي بالعفو أو بالتقادم فقد نصت المادة 77 من الدستور الجزائري [1]" يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور .... له حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها وهذا فيما يخص العفو الخاص وهو يسري على المستقبل منذ الأمر به، وهو عكس العفو الشامل الذي يسري بأثر رجعي على الماضي حيث يكون الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا وتأسيسا على ما تقدم فإنه لا يجوز صدور العفو عن العقوبة إلا بعد أن يصدر فعلا حكما بالعقوبة، ويلزم أن يكون الحكم قد صدر نهائيا.[2]

و قد نصت المادة 613 /1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وهناك استثناء خاص بالتقادم في المجال العسكري، حيث نصت عليه المادة (236/2)، من ق. ق. ع. والتي تنص على ما يلي:" بيد أن العقوبات لا تتقادم عندما يكون الحكم الغيابي صادرا عن الجرائم المشار إليها في المواد 265 – 167 أو عندما يلتجئ فارا إلى بلد أجنبي ويبقي فيه زمن الحرب سيتخلص من التزامه العسكري وأما فيما يخص احتساب المدة فالمشرع

1 – جرفاوي الطاهر، العقوبة وأسباب انقضائها، دون مكان نشر، دون طبعة سنة 1977، ص. 131.

2 – بن براهيم فخار حمو، المرجع السابق، ص. 65.

يميز بين الحكمين الحضوري والغيابي ، فتحسب من وقت النطق بالحكم بالنسبة للحكم الحضوري ، أما الحكم الغيابي ، فيبدأ تقادمه من وقت صيرورته نهائيا.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في تشريعات الدول الغربية

مثلما كان للفقهاء وجهات نظر مختلفة إزاء هذه العقوبة تأييدا ومعارضة كذلك كان للسياسة الجنائية تأثيرا ملحوظا على هذه المسألة، وهذا ما لمحناه في المطلب الأول من خلال البحث في عقوبة الإعدام وموقف تشريعات الدولة العربية منها، فما هو حال تشريعات الدول الغربية؟ لمعرفة ذلك يستلزم منا تحديد جملة من المحاور، عقوبة الإعدام في بعض الدول اللاتينية (الفرع الأول)، ثم عقوبة الإعدام في بعض الدول الانجلوسكسونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في بعض تشريعات الدول اللاتينية

سنقوم بدراسة عقوبة الإعدام في كل من فرنسا وايطاليا وهذا كنموذج عن الدول اللاتينية، محاولة منا لمعرفة كيف كان توجه هذه الدول وماهوا موقفها حيال هذه العقوبة، وعليه سنتناول (أولا)عقوبة الإعدام في فرنسا، ثم عقوبة الإعدام في ايطاليا وهذا في (ثانيا).

أولا: عقوبة الإعدام في فرنسا

عرفت القوانين الفرنسية عقوبة الإعدام كغيرها من قوانين مختلف الدول حيث تغيرت النظرة إلى عقوبة الإعدام بتغير المراحل التاريخية التي مرت بها فرنسا من حيث طريقة التنفيذ ونوع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، فهل اتجه المشرع الفرنسي نحو إلغاء العقوبة أم انه اكتفى بالتقليل من تطبيقها؟.

قبل الثورة الفرنسية لم تكن لفرنسا مدونة عقابية كاملة ، وكانت المسائل الجنائية آنذاك تنظم بموجب أمر يصدر لمواجهة القمع في البلاد وقد تميزت هذه الأوامر في إقرارها لعقوبة الإعدام بالخصائص التالية : رصد عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجرائم اقتران تنفيذ عقوبة الإعدام بالقسوة وللإنسانية تنفيذ عقوبة الإعدام في اليوم التالي للنطق بها الحكم بعقوبة الإعدام برأي اثنين فقط من هيئة القضاة السبعة التي كانت تنظر في الجنايات وهذا يعني التعسف من جانب القانون بإقراره لعقوبة إستئصالية برأي القلية ، وقد تعرض هذا إلى انتقادات عديدة في القرن 18 ، من طرف المفكرين والفلاسفة والقانونين سعيا إلى تحسين هذه الأوضاع ، وهو الشيء الذي أدى بالمشروع إلى التدخل عام 1770 لإلغاء عقوبة الإعدام على جريمة الفرار من

الخدمة العسكرية[1] ، ثم تدخل مرة أخرى عام 1778 قرار إلغاء اختصاص محكمة " فلا ندر " العليا بنظر جرائم وسرقة الخيول وهذا يعني إلغاء عقوبة الإعدام من هذا النوع ، كذلك تدخل المشرع مرة أخرى في 8 ماي 1788 ليرفع عدد القضاة الذين يتقرر برأتهم حكم الإعدام من اثنين إلى ثلاثة .

كانت العقوبات البدنية وعقوبة الإعدام على وجه الخصوص تطبق في القانون الفرنسي القديم ، وقد أبقى قانون العقوبات الصادر سنة 1791 على عقوبة الإعدام في اثنين وثلاثين حالة منها قتل الأب والقتل البشع والتسميم والإحصاء ، المتبوع بالوفاة قبل انقضاء أربعين يوما ، واختطاف الصغير إذا حدث موته بعد اختطافه وجريمة أفعال العنف المرتكبة ضد الصغار بقصد إهلاكهم ، واقتران القتل بجناية أخرى ، والحبس بدون وجه حق إذا اقترن بتعذيب بدني ، وجريمة شهادة الزور إذا نشأ عنها صدور حكم بالإعدام وتم تنفيذه وكذا جريمة إحراق منزل مسكون إذا نشأ عنه موت إنسان وكان ذلك القانون يعرفها بأنها عقوبة الحرمان من الحياة .

وحين جاءت مدونة قانون العقوبات التي وضعها نابليون سنة 1810 أبقت على علامة الحديد المحمي على كتف بعض الجناة لاستخدامها كدليل للتعرف عليهم فيما بعد، فضلا عن قطع الكف السابق على تنفيذ الإعدام في شخص قاتل أبيه، وقد أضافت تلك المدونة أربعة جرائم أخرى تقرر الإعدام بشأنها وأصبح مجموع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام سنتا وثلاثين.

بعد ثورة 1830 ، صدر قانون 28 إبريل سنة 1832 ليلغي الإعدام كعقوبة بالنسبة لتسع جرائم منها جريمة تزييف المفكوكات وجريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة ، بل أتاح ذلك القانون للمحلفين أن يمنحوا الجاني ميزة الظروف المخففة استبعادا لتطبيق عقوبة الإعدام وذلك باستعمال الرأفة ، وفي سنة 1848 ميلادية ألغى الدستور الفرنسي عقوبة الإعدام في المواد السياسية ، وفي غضون عام 1867 دار نقاش حول اقتراح موقع عليه من أربعة عشر ألف شخص مطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام عرض على مجلس الشيوخ ، وقد أعلن مقرر المجلس قوله : " لنحمل طرفي المشكلة كما حددتها لجنتكم : هما فاعلية العقوبة وصعوبة إبدالها بعقوبة أخرى على ذات الفاعلية ، وأكرر القول بأن حل المشكلة لم يتهيأ إلا بحدوث نمو في الأخلاق العامة ، فهنا تكمن المشكلة لا في مكان آخر."

1 – محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص.124.

وقد تم استبعاد هذا المشروع في 24 يناير 1870 بأغلبية مائة وإحدى عشر صوتا ضد سبعة وتسعين صوتا، كما أنه طرح مجلس النواب في عام 1882، مشروعا بقانون يتضمن إلغاء عقوبة الإعدام. [1]

وفي عام 1901 ألغيت العقوبة بالنسبة للأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة، وأصبح القانون الفرنسي لا يعاقب بالإعدام إلا على الاعتداءات التي تقع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على حياة الإنسان وكانت الحكومة الفرنسية قد قدمت إلى البرلمان عام 1906.

مشروع قانون تنص مادته الأولى على أن عقوبة الإعدام ملغاة باستثناء الحالات التي تكون مقررة فيها بمقتضى قوانين العدالة العسكرية وكذا الجرائم المرتكبة في حالات الحرب، وألغى وزير العدل " جويت ديسوجن " بيانه بالمجلس مشيرا فيه إلى الأسباب الداعية لإلغاء العقوبة وإحلال غيرها مستشهدا بتجربة العديد من الدول التي قامت بذلك، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبول المجلس أيضا[2].

ولقاء حالة التوتر والخوف العام الراجعة إلى التفكير في إلغاء الإعدام رفض مجلس النواب الفرنسي في 8 ديسمبر 1908 بأغلبية 331 صوتا ضد 201 صوت ولم يستطع وزير العدل " أرسيتسد بريارد " أن يقنع المجلس بإلغاء العقوبة، وبمقتضى القانون الصادر في 14 يناير سنة 1937 قرر المشرع الفرنسي. [3]

عقوبة الإعدام بشأن اختطاف الصغير الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة إذا استتبع خطفه حدوث موته. وفي الجانب الآخر كان القانون العسكري الفرنسي يقرر عقوبة الإعدام جزاء جريمة الهروب من وجه العدو كما كانت قوانين الملاحة البحرية تقرر الإعدام بشان جريمة القرصنة ، وبموجب المرسوم الصادر في 17 يونيو سنة 1938 تقرر الإعدام كجزاء لجريمة الخيانة ، ثم صدر قانون 29 يوليو سنة 1938 وقد نص على توقيع عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة التجسس، وفي عشية إعلان الحرب صدر مرسوم بقانون في الأول من سبتمبر سنة 1939 ، ليعاقب

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 38–37.

2 –Claude (G).victor Huqo .libriri enerale française .1er publication .1995, P.31.

3 – رباح غسان، المرجع السابق، ص. 52.

بالإعدام مرتكبي جرائم النهب التي تقع زمن الحرب ، وكذا جرائم السرقة من مكان مسكون أو من مبنى أجنبي بفعل أحداث الحرب وطني. [1]

وقد كان ذلك التطور التشريعي لعقوبة الإعدام بفرنسا حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وفي تلك الأثناء أصدرت حكومة فيشي قانون 19 يونيو سنة 1942 ، والذي تضمن النص على عقوبة الإعدام بالنسبة للسرقات والاعتداءات الليلية ، وللحريق العمدي للمحاصيل ثم بعد ذلك أصدرت حكومة فبشي قانون أغسطس سنة 1942، والذي عاقب بالإعدام أيضا على استخدام أو حيازة مواقع راديو كهربائية غير مرخص بها، متى ارتكبت هذه الجريمة بقصد الخيانة أو الجاسوسية أو بقصد إثارة انقلاب اجتماعي وبمقتضى قانون 8 سبتمبر سنة 1942 منحت جهات عديدة سلطة القضاء الاستثنائي وتوقيع عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاصها . غير أن هذه الأحكام القاسية لم تدم طويلا كما أن جهات القضاء الاستثنائي ألغيت سنة 1944 بمقتضى قانون 9 أغسطس، وأخيرا صدور قانون 4 أكتوبر سنة 1947 ليقرر الإعدام بشأن الجرائم التموينية وكذا الجرائم الماسة بصحة الشعب.

وبعد انتهاء حالة الحرب صدر قانون 30 مايو سنة 1950 مقررا عقوبة الإعدام كجزاء لمرتكبي جرائم الحريق العمد الذي يسفر عن عدوان جسيم على سلامة البدن ، ثم تبعه صدور قانون 23 نوفمبر سنة 1950 والذي نص على توقيع ذات العقوبة بالنسبة لجريمة السرقة المصحوبة باستخدام السلاح ، وبمناسبة أعمال العنف التي اجتاحت البلاد أصدر المشرع الفرنسي قانون 13 أبريل سنة 1954 الذي نص على توقيع عقوبة الإعدام لمرتكبي جرائم العنف على وجه الاعتياد والتي تقع على صغير يقل عمره عن خمس عشرة سنة إذا أدت إلى وفاته، ولو بدون قصد إحداثها . [2]

وجدير بالذكر أنه قد جرى العمل في فرنسا على أن رئيس الجمهورية يعفو باستمرار عن كل المحكوم عليهم تقريبا فنسبة من أعفي عنهم 89% عن السنوات من 1901 ، حتى 1905 ، وذلك تهيئة النفوس عن طريق عدم تطبيق هذه العقوبة في الواقع العملي ، كي تتقبل إلغائها القانوني ، فقد جرت العادة على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام رغم النطق بها كما أحكمت المحاكم الفرنسية عن إصدار العديد من أحكام الإعدام ، رغم توفرها ما يوجب النطق بها ، فأصدرت

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص.38–39.

2 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص.39–40.

محكمة الجنايات هناك 174 حكما بالإعدام في الفترة ما بين سنة 1960 ، وحتى 1972 ، ولم ينفذ منها سوى تسعة أحكام فقط .

أما عن محاكم أمن الدولة والتي أنشأت عام 1963 ، فقد ولت الإحصائيات على أن مجموع الأحكام التي أصدرتها من تاريخ إنشائها وحى عام 1966، اثنان وثلاثون حكما بالإعدام ثلاثة عشر منه سن 1963، وثمانية سنة 1964 وخمسة سنة 1965 وستة سنة 1966 ، ولم يصدر عنها أحكام بالإعدام منذ عام 1966، حتى 1976 وكان أخر حكم بالإعدام تم تنفيذه بتاريخ 11/03/1969 ، ثم توقف إعمال تنفيذ الإعدام تماما ، وذلك بصدور عفو من رئيس الدولة بصفة دائمة وتلقائية ، ولم تنفذ حالة واحدة بعد ذلك التاريخ ورغم ذلك صدر تعديل تشريعي عام 1976 متضمنا إقراراه لعقوبة الإعدام ، والذي كان يعد انعكاسا للرأي العام الفرنسي بتأيده في الإبقاء على عقوبة الإعدام ، إلا أن الاتجاه السياسي في فرنسا كان متجها نحو إلغاء هذه العقوبة ، وتبعا لذلك تم تشكيل لجنة عام 1977 لدراسة أسباب العنف والجريمة والانحراف وكان إحدى توصياتها اقتراح يتضمن إلغاء عقوبة الإعدام ، ثم شكلت لجنة خاصة في 16/06/1987 ، للنظر في أمر الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام .[1]

لقد توالت هذه الحركة التشريعية على الوجه المتقدم بيانه رغم الحملات التي وجهت إلى عقوبة الإعدام مطالبة بإلغائها ، وظلت المناقشات بين دعاة الإلغاء ومؤيدي عقوبة الإعدام قائمة، وباستفتاء الرأي العام الفرنسي سنة 1976 تبين أن 67.74% كانت تجند الإبقاء على عقوبة الإعدام ، ولم يصوت بإلغائها سوى 32.26% ، إلا أن رئيس الوزراء الفرنسي كان من مناهضي عقوبة الإعدام وانتهى الأمر إلى إلغاء عقوبة الإعدام بفرنسا سنة 1981 الرئيس ميتران التزم بإلغاء الاعدام ببرنامجه الانتخابي للترشح للرئاسة وكان ذلك القرار عقب صدور قرار اتخذه مجلس وزراء الدول العربية سنة 1981 ، بمقتضاه ألحق بالاتفاقية الأوربية حول حقوق الإنسان بروتوكول إضافي ووافق عليه ذلك المجلس في سبتمبر 1982 ونصت المادة الأولى منه : "على أن عقوبة الإعدام ملغاة ولا يمكن أن تحكم على أحد بهذه العقوبة ولا تنفذ على أي شخص".[2]

1 – رباح غسان، المرجع السابق، ص. 54.

2 –Discours de M. Robert Badinter, ministre de la justice, sur l'abolition de la peine de mort, à l'Assemblée nationale le 17 septembre 1981.

بمناسبة انضمام فرنسا إلى هذا البروتوكول صار الإعدام ملغى من قانونها ، إلا أنه رغم إلغاء العقوبة لم تهدأ حركة مؤيدي الإعدام في فرنسا بالإضافة إلى أن الرأي العام طالب بإعادة العمل بها ، من أجل ذلك تقدم وزير الداخلية الفرنسي بمشروع ضمن ستة مشروعات قانون لإعادة عقوبة الإعدام بفرنسا ، كما تقدم آخرون بخمس مشروعات قانون في ذات المعنى غير أن تلك المشروعات لم يصادق عليها بالقبول رغم الهجمات التي يشنها في البرلمان أنصار عقوبة الإعدام لإعادة العمل بها وقد تبين في الانتخابات التي أجريت عام 1986 ، أن 290 عضوا منتخبا في الجمعية الوطنية كانوا من أنصار الإلغاء بينما بلغ عدد أصوات المؤيدين للعقوبة 289 أي بفارق صوت واحد .

ومنه فقد تمت إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا في عهد الرئيس فرانسوا ميتبران" ، عندما عرض مشروع قانون على البرلمان في 29 أوت 1981 لإلغاء عقوبة الإعدام ، وتمت المصادقة عليه يوم 9 أكتوبر 1981 ، وفي9 فيفري 2007 تمت المصادقة على نص المادة 66 من الدستور من قبل البرلمان والتي تنص على انه لن يعاقب أي شخص بعقوبة الإعدام ، وهذا كان تأكيد على التوجيه الذي تبنته فرنسا بشأن إلغاء عقوبة الإعدام .

ثانيا: عقوبة الإعدام في التشريع الايطالي.

وضع عقوبة الإعدام في ايطاليا، هل اتجهت ايطاليا نحو الإلغاء أم أنها أبقت على عقوبة الإعدام في قوانينها؟

بمناسبة قيام الوحدة الإيطالية ثار الجدل بشأن عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الموحد لا سيما أن المقاطعات كانت قد ألغت العمل بعقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية قبل قيام الوحدة مما كان له بالغ الأثر على حركة الإلغاء التي تبناها مناهضو الإعدام، والتي أثمرت عن صدور قانون العقوبات الإيطالي سنة 1889 والذي خلت نصوصه من عقوبة الإعدام.

وفي أعقاب إلغاء العمل بعقوبة الإعدام شهدت إيطاليا سلسلة من الجرائم البشعة مما أضطر معه موسوليني على إعادة العمل بهذه العقوبة بشان جرائم امن الدولة وذلك بمقتضى القانون الصادر في 25 نوفمبر سنة 1926 فقد تم تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل الحكم الفاشي ضد من ارتكبوا عدوانا على سيادة الدولة أو جرائم قتل جسيمة و مصحوبة بسبق الإصرار أو مقترنة بظروف مشددة ، وقد دعت الظروف الداخلية لإيطاليا أن تمتد العمل بعقوبة الإعدام في

مجال القانون العام فصدر قانون العقوبات في 19 أكتوبر 193 متضمنا الإشارة إلى هذه العقوبة ومحددا تاريخ بدء العمل بها اعتبارا من أول يوليو عام 1931 .[1]

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عمت البلاد حركة إصلاحية لإرضاء الرأي العام، أثمرت عن حركة تشريعية في مجالات عدة منها المرسوم بقانون الصادر في شهر أوت عام 1944 والذي تقرر بموجبه إلغاء العمل بعقوبة الإعدام بشأن جرائم القانون العام، وذلك رغم انه قد ورد بالمذكرة الخاصة بقانون العقوبات التي رفعت إلى رئيس الدولة آنذاك " انه لا توجد عقوبة مماثلة لعقوبة الإعدام في قوتها الزاجرة، وفي إرضائها لمشاعر المجني عليه، وفي تجاوبها مع الرأي العام الساخط على فعل الجاني. وقد صدر الدستور الإيطالي الحالي سنة 1747، ونص في مادته 27 على " أن عقوبة الإعدام ليست مقبولة إلا في الحالات التي تنص عليها القوانين العسكرية الخاصة بحالة الحرب.

وعقب الفقه الإيطالي على موقف الدستور من إلغاء عقوبة الإعدام على انه ليس صحيحا وذلك لان إلغاء الإعدام ليس له أي تأثير على الإجرام ، ففي فرنسا في الفترة من 1902 – 1907 ، كانت عقوبة الإعدام فيها معطلة من الناحية العملية قد ازدادت الجرائم الجسيمة على وجه مريع ، وأما القول أن الخطأ القضائي في توقيع عقوبة الإعدام لا يمكن تداركه بعد أن تكون قد وقعت فيرد عليه بان " العفو عن العقوبة لمجرد وجود شك حول قيام الشك في ذلك الخطأ أمر يكفي للرد على تلك الحجة " وشأن عقوبة الإعدام في ذلك شأن العمليات الجراحية فلا يحول دون الاستجابة لضرورتها مجرد قيام شك (أو احتمال) والعفو كفيل بتفادي تنفيذ عقوبة الإعدام .

وقد انتقد "الأستاذ" منسيتي" المادة 27 من دستور إيطاليا الصادر سنة 1947 عقب انهيار الفاشية وقد تضمنت إلغاء عقوبة الإعدام، أين ورد النص عليها بالنسبة للقوانين العسكرية الخاصة بحالة الحرب وذكر في انتقاده ، أن هناك حالات كثيرة نص فيها بصفة أصلية على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وذكر بشأنها انه إذا توافر شرط مشدد معين تصير عقوبة الإعدام بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة ، وبعد إلغاء الإعدام شل التشديد المنصوص عليه في تلك المواضيع فرغم ضرورته أصبح من غير الممكن إعماله إذا لم تعد هنا عقوبة أشد من الأشغال المؤبدة .

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 43.

ما يمكن قوله حول إيطاليا أن الإلغاء ليس في الحقيقة مطلقا، فهي ملغاة فقط في شأن الجرائم العادية في وقت السلم أما في زمن الحرب وفقا للقوانين العسكرية فتطبيقها يكاد يكون هاما في جميع البلاد، وقد طبقت فعلا مع المتعاونين مع الأعداء إبان الحرب الأخيرة في بعض البلاد التي لم تطبقها منذ زمن طويل. [1]

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في بعض تشريعات الدول الانجلوسكسونية

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية كنموذج عن الدول الانجلوسكسونية، فكيف كان موقفها من عقوبة الإعدام وهل حذت حذو الدول اللاتينية أم لا؟

أولا: عقوبة الإعدام في التشريع البريطاني

تعد بريطانيا من بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها لكن قبل أن تصل إلى اتخاذ قرار الإلغاء مرت بمراحل مختلفة. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه المحاور.

كان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بقطع الرأس وذلك بموجب أمر ملكي بالنسبة لكافة الجرائم، إلا انه كانت توقع عقوبات أخرى إضافية فضلا عن الإعدام بالنسبة لمرتكب جريمة القتل البشع فإن كان المحكوم عليه رجلا كان يحمل على قطعة خشبية يجرها عربة إلى منصة

الإعدام حرقا.[2]

أما بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام لمرتكبي جريمتي الحريق العمد لسفن الملك أو الرصيف الملكي أو للخيانة العظمى فكان المحكوم عليه يجر غلف عربة متدليا أسل جسده حتى ينشط هذا الجسد ويخرج منه أحشاؤه ويمزق إلى أربعة أجزاء ، ثم بعد ذلك تقصف رقبته ، وكانت الرأس والأجزاء الأربعة من الجسم تحريض بصفة دائمة في ميدان مكشوف للعامة وعبد إليها في الملح لتفادي أي تعفن وفي سنة 1814 صدر قانون تم بموجبه تحديد وسيلة تنفيذ الإعدام بالشنق على

1- الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 42.

2 -THE CAPITAL PUNISHMENT, COMMISSION; TOGETHER WITH THE MINUTES OF EVIDENCE AND APPENDIX,Presented to both Houses of Parliament by Command of Her Majesty.. LONDON : PRINTED BY GEORGE E. EYRE AND WILLIAM SPOTTISWOODE, PRINTERS TO THE QUEEN'S MOST EXCELLENT MAJESTY, FOR HER MAJESTY'S STATIONERY OFFICE.1866.

أن يتلوه قصف الرأس والتمزيق إلى أربعة أجزاء وذلك بالنسبة للرجال ، أما بالنسبة للنساء فلم يكن قصف أرسهن أو تمزيق إلى أربعة أجزاء إنما كن يحرقن . وفي سنة 1870، استبعدت كافة طرق التعذيب وذلك بموجب القانون الصادر في هذا العام، ما لم يصدر أمر ملكي بالتمزيق إلى أربعة أجزاء أو قطع الرأس بعد الشنق. [1]

كان القانون الانجليزي قبل إلغاء عقوبة الإعدام يعاقب بهذه العقوبة على جرائم ظل عددها مجهولا حتى أوائل القرن التاسع عشر، فيما كان عدد تلك الجرائم يبلغ نحو خمسين جريمة في سنة 1700، فقد يجاوز مائتين وعشرين جريمة سنة 1800، منها جرائم الغش والزواج من الغجريات والإضرار ببرك الصيد وكتابة خطابات التهديد وانتحال شخصية الغير ووجود شخص متنكر في غابة أو حديقة عامة، أو في أرض صيد الأرانب وقطع إحدى الأشجار، والتجول في أراضي الغير، والتزييف، وسرقة المتاجر.

وكانت عقوبة الإعدام في انجلترا تطبق على الأطفال حتى عهد الملكة فيكتوريا، ففي سنة 1801 تم تنفيذ الإعدام في طفل لم يبلغ 13 سنة لإدانته باقتحام منزل وسرقته ملعقة، كما شنقت طفلة بمدينة لاين عام 1808 لم تبلغ من العمر سبع سنوات، وقد صدر في 1908، قانون يحرم تطبيق عقوبة الإعدام على من يقل عمره على ستة عشر سنة ثم عدل بعد ذلك لرفع الحد الأدنى إلى ثمانية عشر عاما.

وكانت عقوبة الإعدام تحظى بتأييد كل من السلطتين التشريعية والقضائية وزعماء الكنيسة وكبار علماء الإخلاف كما أن الرأي العام بإنجلترا لم يكن معارضها لها، إلا أنه إبان تزايد معدل الإجرام والإفراط في تنفيذ الإعدام تكونت جمعية عام 1810، لنشر المعلومات عن عقوبة الإعدام مطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التافهة، وقدمت مشروعات بقوانين بذلك المضمون في السنوات ،1810، 1811، 1813، 1816، 1818، إلا أنها قوبلت بالرفض.[2]

في بداية القرن التاسع عشرا بدأ الرأي العام الانجليزي يتحول ضد عقوبة الإعدام وسيتنكر تطبيقها في الجرائم غير الجسيمة، بل إن غالبية المحلفين أسرفوا في تبرئة المدينين رغم يقيهم من ارتكابهم للجرائم المنسوبة إليهم نظرا لعدم تناسب عقوبة الإعدام معها.

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 46.

2 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 47.

جهود الفلاسفة ورجال الفكر في تلك الآونة ، والتي كان لها بالغ الأثر على الرأي العام ، إلى أثمرت إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد كبير من الجرائم منها : جريمة سرقة الماشية والجياد والأغنام سنة 1932 وجرائم اقتحام المنازل سنة 1832 ، وجرائم انتهاك حرمة الكنيسة وسرقة موظفي البريد للخطابات سنة 1835 ، ثم جرائم تزييف العملة ، وترويج العملة المزيفة سنة 1832 ، وسرقة المنازل المسكونة سنة 1937 لدى اعتداء الملكة فيكتوريا العرش سنة 1837 ، لم يتبق من الجرائم المقرر لها الإعدام إلا خمس عشرة جريمة من بينها جريمة القتل والحريق العمد، وإثارة الشغب ، والجرائم الجنسية ، والسرقة بالإكراه ، والقرصنة والتخريب ، وسرقة أوراق الحكومة ، ثم انحصر عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى أربع فقط سنة 1861 ، وهي القتل والخيانة والقرصنة بالإكراه والحريق العمد في حظائر سفن الحكومة وترساناتها .

وجدير بالذكر أن القتل البشع كان يعتبر جريمة خيانة ، ومن قيل ذلك قتل الرجل زوجته أو احد خدمه وقتل الأسقف من قبل أحد أبناءه في الكهنوت ، وظل القانون الإنجليزي يتضمن النص على تقرير الإعدام للقتل البشع حتى عام 1828 وقد كانت القرصنة يعاقب عليها بالإعدام إذا اقترن بها فعل يعرض الحياة للخطر إلا انه لم تعرض على المحاكم في إنجلترا حالة من حالات القرصنة منذ عام 1894 ، ما عدا حالة واحدة قليلة الأهمية ، أما جريمة إشعال الحريق في حظائر السفن الحكومية وترساناتها فقد تقررت عقوبة الإعدام بشأنها بمقتضى قانون حماية المنشآت البحرية الصادر سنة 1882.

وفي غضون عام 1864، ولدى تولي حكومة " دربي " تم تشكيل لجنة ملكية لدراسة مشكلة عقوبة الإعدام والتطبيق الأمثل لها وقد انتهت اللجنة من عملها وخلصت للتوصيات التالية: تقسيم جريمة القتل إلى قسمين مع الاحتفاظ بعقوبة الإعدام بالنسبة للقتل العمدي المقترن سبق الإصرار أو التي ترتكب لتسهيل جرائم أخرى، ولم يكتب لهذه التوصية النجاح إلا في عام 1957.

– ضرورة التفرقة بين جرائم القتل الأطفال وقتل الكبار وإلغاء التنفيذ العلني وقد تمت الموافقة على التوصية الأخيرة فورا، أما بالنسبة لجرائم قتل الأطفال فلم يتم استبعادها من عداد جرائم القتل إلا عام 1922، ثم عدل عام 1938. [1]

1 – بن براهيم فخار حمو، المرجع السابق، ص.75.

في أوائل القرن العشرين تزايد الاتجاه نحو المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من اجل ذلك تم تكوين جماعتين بهذا الغرض هما جماعتان خاصتان وغير رسميتين، الأولى نشأت سنة 1921 وتدعى " اتحاد هورد " والثانية ثم تشكيلها سنة 1925 وتدعى " المجلس الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام " لإصلاح العقوبات وكان احد أهدافها الأساسية هو إلغاء عقوبة الإعدام في جرائم القتل ، وقد بذلت مجهودات كبيرة لتضمين قانون العدالة الجنائية الصادر سنة 1948 ، إيقاف العمل بعقوبة الإعدام فترة تجريبية وكانت ثمرة الجهود موافقة مجلس العموم سنة 1948 بأغلبية 245 صوتا ضد 222 صوتا.

إلا أنه لدى عرض مشروع ذلك القانون على مجلس اللوردات، تصادف وقوع بعض حوادث قتل فردية. فكانت نتيجة الاقتراع الأغلبية الساحقة 181 صوت ضد 28 صوت بحذف الفقرة الخاصة بعقوبة الإعدام ، وعقب ذلك تقدمت الحكومة بفقرة جديدة معدلة تضمنت تقسيم القتل إلى قسمين : أحدهما يطبق الإعدام بشأنه والأخرى تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد ، إلا أن مجلس العموم رفض تلك الفقرة بأغلبية 307 صوت ضد 309 صوت ضد 19 صوت [1]، وتمت إحالة المشروع إلى مجلس اللوردات الذي رفض بدوره بأغلبية 99 صوت وإثر ذلك أعلنت الحكومة في 18 نوفمبر سنة 1948 عزمها على تشكيل لجنة ملكية لبحث موضوع عقوبة الإعدام برئاسة " أرنست جوتر "، وأثنى عشر عضوا آخرين حيث قدمت اللجنة تقريرها في غضون شهر نوفمبر سنة 1953 والذي أشار إلى ضرورة تقسيم العقوبة بشأن جريمة القتل بحصر الظروف المشددة بسبق الإصرار في حالات قليلة ، ورفع السن الذي لا يجوز الحكم به بالإدانة بالإعدام دون ثماني عشر سنة إلى إحدى وعشرين سنة ، ومنح المحلفين سلطة تقرير ما إذا كان من المستطاع استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد مدى الحياة.

وقد تصادف وان وقعت أحداث قتل أثارت اهتمام الرأي العام والتي استغلها مؤيدو الإعدام ضد حركة الإلغاء فالبر غم من موافقة مجلس العموم على قانون القتل إلا انه لدى عرضه في نفس السنة 1956 على مجلس اللوردات ثم رفضه بأغلبية 238 صوت ضد 95 صوت، وتم إعادة المشروع مرة أخرى لمجلس العموم للنظر فيه.

أعلن " أيدن " في أواخر أكتوبر سنة 1956، في مجلس العموم أن حكومته قررت أن تقدم في الدورة التالية مشروعا بقانون يتضمن الحد من تطبيق عقوبة الإعدام دون إلغائها، وقد

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 48.

كانت كل جريمة قتل عمدي في بريطانيا قبل عام 1957 يعاقب مرتكبها بالإعدام، ولم تكن هذه العقوبة تنفذ حتما، إذ كانت تستبدل في بعض الأحيان.

وفي أوائل شهر نوفمبر أعلنت الحكومة نصوص القانون الجديد ، وقد تضمن الجزء الأول منه الخطوط العريضة لتوصيات اللجنة الملكية ولجنة المحامين المحافظين ، أما الجزء الثاني فقد تضمن تصنيف جرائم القتل إلى جرائم جسيمة أو كبرى يطبق بشأنها الإعدام، وأخرى تقررت بشأنها عقوبة السجن المؤبد وكانت أفعال القتل عمدا التي ظلت معاقبا عليها بالإعدام تلك التي تهدد السلامة العامة كالقتل عمدا باستعمال سلاح ناري مثلا أو قتل احد رجال الشرطة ، في حين أن الأفعال التي لا تهدد السلامة العامة كالقتل بالسم مثلا لم تعد معاقبا عليها بهذه العقوبة .

ورغم معارضة مناهضي الإعدام لذلك المشروع إلا أن مجلس العموم وافق عليه بأغلبية ساحقة 317 صوت ضد 131 صوت في غضون شهر فبراير سنة 1957 كما حظي بتأييد ملحوظ لدى عرضه على مجلس اللوردات رغم إعلان العمل به في مارس بالتصديق علي.

إلا أن دعاة الإلغاء استمروا في حمل لواء كفاحهم من اجل الإلغاء الكلي حيث صدر سنة 1965 [1]، قانون إيقاف العمل بعقوبة الإعدام، من اجل أفعال القتل عمدا ثم تقرر إلغائها نهائيا بناء على موافقة مجلس البرلمان سنة 1969، وأصبحت الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية تصل إلى السجن المؤبد حسب جسامة الجريمة وأصبح مجرد التهديد بالقتل يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. [2]

وقد لوحظ أن الرأي العام الإنجليزي يقف في صف عقوبة الإعدام رغم تصويت ممثلي الشعب على بمشروع تضمن إعادة العمل بعقوبة إلغائها فقد تقدم أحد نواب حزب المحافظين ويدعي " جيفري الإعدام وذلك نتيجة تفشي قتل الأطفال ، إلا أن هذا المشروع رفض في 16 مارس 1987 ، وإذ صوت مائة وعشرة نواب لإعادة عقوبة الإعدام بينما صوت ضد إعادتها 175 نائبا ، فقد حدث في إنجلترا منذ سنة 1950 ، أن بلغت وقائع قتل الأطفال ثلاثة أضعافها الأمر الذي دعا السيدة "تاتشر" إلى المطالبة بإعادة الإعدام وأيدها في ذلك " نورمان تنيت "

1 – عبد القادر الكيلاني عبد الله، المرجع السابق، ص.50.

2 – رباح غسان، المرجع السابق، ص. 57.

رئيس حزب المحافظين ، إلا انه في أوائل أبريل سنة 1987 رفض مجلس العموم الاقتراح بإعادة الإعدام بأغلبية 342 صوت ضد 230 صوت.[1]

وقد جاءت بالفشل أخر محاولات إعادة العمل بعقوبة الإعدام، لرفض البرلمان البريطاني بأغلبية كبيرة إعادة قرار العمل بالعقوبة وتلك الأغلبية تمثل 83 صوت مقابل 186 صوت ضد مشروع القانون الذي تقدم به أعضاء يمنيون لإعادة توقيع العقوبة على مرتكبي جرائم قتل رجال الشرطة.

كما رفض مشروع قانون إعادة العمل بعقوبة الإعدام بصدد جرائم القتل بصفة عامة بأغلبية 403 صوت ضد 159 صوت، وقد برر وزير الداخلية " مايكل هو ارلا " رفضه للعقوبة أمام مجلس العموم بوقوع عدة أخطاء في تطبيق العدالة ولا سيما في الآونة الأخيرة.

ثانيا: عقوبة الإعدام في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

إن تاريخ عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية يتسم بالتضارب وعدم الاستقرار على وضع خاص، حيث تختلف الولايات فيما بينها، بين مبق للعقوبة وملغ لها.

عند دراسة لكل الولايات يتضح أن الحركة التشريعية قد شملت أثنين وعشرين ولاية، يستخلص من ذلك أن الولايات الباقية ظلت مبقية على عقوبة الإعدام دون تناولها بأي إلغاء جزئي أو كلي، يستفاد من هذا أن بعض الولايات قد ألغت العقوبة كلية وهي فرجينا الغربية، وايسرا، وأوريجون، ومتشجن وألاسكا، وهاواي ومنسيوري، مان ويسكونس، أي أنه قد ألغي الإعدام في 9 ولايات أمريكية وأبقي على عقوبة الإعدام ولو بقصرها على بعض الجرائم في باق الولايات. وقررت ولاية نيومكسيكو الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم قتل ضباط البوليس أو حارس سجن أثناء تأديتهما لمهام وظيفتهما، وكذا في حالة توصية المحلفين بتقرير الإعدام لارتكاب المتهم بجناية قررت بشأنها عقوبة الإعدام في حالة العودة لجريمة للمرة الثانية.[2]

وأبقت ولاية نيويورك على عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا قتل أحد الضباط في أثناء تأدية واجبه أو المساجين المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة إذا ما أوقعوا القتل على أحد الضباط أو حرس السجن أو سجن آخر في أثناء وجودهم بالسجن أو في أثناء هروبهم منه ، كما أبقت ولاية" فرمونت" على الإعدام كذلك بالنسبة لمن يرتكب قتلا للمرة الثانية بعد أن يكون

1 – الكيلاني عبد الله عبد القادر، المرجع السابق، ص. 51.

2 –Rose Bird, Once California's Chief Justice, Is Dead at 63 By TODD S. PURDUM DEC. 6, 1999

قد عوقب بالسجن مدى الحياة عن جريمة القتل أما ولاية" أيسلند " فقد أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للسجين الذي يرتكب القتل بعد إدانته بالسجن مدى الحياة حتى ولو لم تكن الجريمة التي حوكم من أجلها قتلها ، أما ولاية متجن فقد أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة الخيانة العظمى فقط ، وتختلف نسبة المحكوم عليهم بالإعدام بصدد تنفيذ العقوبة من سنة إلى أخرى والملاحظ رغم اضمحلال عقوبة الإعدام في السنوات الأخيرة في العالم لا يزال لهذه العقوبة كيانها المعزز في الولايات المتحدة الأمريكية ، نظرا لتعلق الشعب الأمريكي عاطفيا بعقوبة الإعدام خلال العشرين عاما الأخيرة على إثر حوادث الاغتيال التي ذهب ضحيتها كثيرون من قادة الحكومة الأمريكية.

وبالذات " جون كيندي " و" السيناتور " روبرت كيندي " و " مارتن لوثر كينج "، والحاكم جورج ولسن ورغم أن هذه الاغتيالات فضلا عن الأعمال الإرهابية قد روعت الشعب الأمريكي إلا أن السيناتور إدوارد كيندي " أحد الذين اغتيلوا كان من أشد المعارضين لعقوبة الإعدام، وقد أظهر استفتاء " جوب " في يناير سنة 1985، أن 72% من الشعب يؤيد عقوبة الإعدام، كما أن استطلاعا آخر للرأي قامت به في ولاية فلوريدا جمعية " أمنتي " الدولية أثبت أن 84% من الأشخاص الذين اخذ رأيهم يؤيدون عقوبة الإعدام. إلا انه رغم التأييد الشعبي الكبير لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، فأن الإعدام ظل ينازعه رأيان في فقه القانون الأمريكي بين مؤيد ومعارض، وكان على رأس المؤيدين رجال البوليس والنيابة العامة والجمعية الدولية لرؤساء البوليس والجمعية الوطنية لأعضاء النيابة، أما المناهضون لعقوبة الإعدام فضلا عن الجانب الآخر من الفقهاء فقد انضمت إليه منظمة العفو الدولية والتي اقترحت تكوين لجنة رئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة النظر في عقوبة الإعدام.

وبمقتضى هذا الحكم أعادت ولايات أخرى غير الولايات المشار إليها عقوبة الإعدام، وفي الفترة من 17 يناير 1977 أو حتى 1983، بلغ مجموع الحالات المنفذ فيها الإعدام إحدى عشرة وفي خلال السنوات الثلاث التالية ارتفع معدل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى سبع وخمسين حالة، ثلاث منها نفذت على صغار وفي سنة 1987 صدر حكم من المحكمة العليا بأغلبية خمسة أصوات ضد أربعة أصوات بموجبه.[1]

1 – عبد القادر الكيلاني عبد الله، المرجع السابق، ص. 54.

رفضت الاعتراضات المقدمة إليها من زنجي يدعى ماكلسكي " حكم عليه بالإعدام لقتله رجل أبيض، ورغم عدم دستورية القانون الجنائي لولاية جورجيا بسبب ما فيه من تحيز ضد السود، ومنه هذا الحكم لم يحد من اعتراضات المطالبين بإلغاء هذه العقوبة ويستفاد من اعتراضاتهم ما يلي:

- إن العدالة الأمريكية تبدو أكثر قسوة على الأشخاص الملونين وان تفرقتها في المعاملة أكثر ظهورا في ولايات الجنوب حتى أن في كل من ولاية فلوريدا من وتكساس، يتعرض السود القاتلين للبيض من خمس إلى ست مرات للإعدام أكثر من تعرض البيض للإعدام في حالة قتلهم لبيض آخرين.
- ومن بين المحكوم عليهم بالإعدام يوجد 50.400% من البيض، 41% من السود ن 103 من الهنود الأمريكيين، 59 % من الإسبانيين، 0.5% مم الأموين، بينما الضحايا 75% من البيض، 13% من السود.
- اتضح أن في سنوات العشرينات والثلاثينيات نفذت نسبة النصف من عقوبة الإعدام في ولايات الجنوب، حتى أن مقدار الثلثين من تلك العقوبات سنة 1977، نفذ في ولايات فلوريدا وتكساس وجورجيا ليستفاد من هذا أن النطق بعقبة الإعدام يتوقف على مكان وقوع الجريمة أكثر مما يتوقف على نوعها.
- ما أغضب المنادين بإلغاء عقوبة الإعدام بصفة خاصة تنفيذ الإعدام في الصغار فمنذ 1900 نفذ الإعدام على نحو 100 صغير معظمهم سود، وفي سنة 1948 عادت إلى الظهور.
- بكثرة حالات الإعدام على الصغار والتي تتناقض مع المعاهدات الموفقة عليها من الحكومة الأمريكية وغير المصدق عليها من جانب الكونجرس.[1]

عرفت الولايات المتحدة خمس طرق تنفيذ لعقوبة الموت الشنق ، إطلاق الرصاص ، الكرسي الكهربائي غرفة الغاز السام ، الحقن السامة ، وكل من تلك الطرق كانت موضوع مراجعة دستورية أمام عدة محاكم فمن أجل تخفيف من لا إنسانية وسيلة الشنق ، كان البديل بتقديم ولاية نيويورك استعمال وسيلة الكرسي الكهربائي وذلك في عام 1890، ومنذ هذا العام لا تزال سبعة عشر ولاية تقوم باستخدام هذه الوسيلة ، إلى جانب لجوء بعض الولايات الأخرى إلى الحقن الغازية (لينافدا وتكساس) ، مثلا باستثناء حالات تطبيق القانون العسكري حيث بقيت وسيلة

1 – عبد القادر الكيلاني عبد الله، المرجع السابق، ص. 56.

الشنق ووسيلة الرمي بالرصاص هما السائدتين ومن الناحية العلمية ولا سيما الطبيبة ، لم تستقر الأبحاث على اختيار الوسيلة الأسلم . [1]

1 – رباح غسان، المرجع السابق، ص. 66 – 67.

الفصل الثاني
عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون لحقوق الإنسان

تمهيد

تعتبر عقوبة الإعدام أحد العقوبات الأصلية وأشدها على الإطلاق، وتعني إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم بالإعدام ضده من محكمة مختصة لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون، فهي عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه، فتلحق به ألما ماديا. ولقد أثارت حولها جدلا حادا منذ زمن بعيد، ولا يزال هذا الجدل مثارا حتى وقتنا الحالي حول قيمتها العقابية، فاختلف الفقهاء والمشرعون حول الإبقاء عليها أو إلغائها، وممن يؤيدون إبقاءها "جان جاك روسو"، لمبروزو"، و"مونتسكيو"، و"فوليتر" حديثا، أما الذين تصدوا لممارستها هم الفقيه "سيزار بيكاريا"، "توماس مور"، و "بورج فوكس" وغيرهم. أخذ المجتمع الدولي يتجه نحو تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بأمل التوصل إلى إلغائها كليا – من خلال منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، وعدد من المنظمات الدولية، وذلك بحث الدول والحكومات إلى الحد من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام والتوسع في العفو عنها وإتاحة إمكانية استبدالها بعد صدور الحكم بها، وحظر توقيع الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة والنساء الحوامل، وإحاطة الحكم بها وتنفيذها بالعديد من القيود والضمانات الإجرائية.

ولقد انعكس ذلك على مختلف دول العالم، فبينما احتفظت العديد من الدول بهذه العقوبة، ثمة دول أخرى قد ألغتها وبجميع الجرائم ماعدا الجرائم الاستثنائية كجرائم الحرب، وهناك من الدول من نصت عليها في قوانينها دون أن تنفذها فعلا على غرار التشريع الجزائري الذي أوقف تطبيق هذه العقوبة وذلك بقرار صادر عن المجلس الأعلى للدولة في شهر ديسمبر من سنة 1993.[1]

1 – سيليني نسيمة، عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021، ص.565.

ان عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان لما لها خطورة على الحق في الحياة، فهي تعتبر من أشد العقوبات قسوة، كما تهدف إلى إبراز موقف القانون الدولي منها، والاختلاف الذي لا يزال قائما بين الدول حول تطبيقها من عدمه. خلصت الدراسة إلى أنه رغم النص على مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في معاهدات دولية عالمية وإقليمية أوروبية وأمريكية وعربية وافريقية واعتماد عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة تدابير لدعم الدعوة إلى إلغاءها وإصدارها لعدة قرارات تهدف إلى وقف استخدامها، يبقى الاختلاف قائما بين الدول حول الإبقاء عليها أو إلغاءها أو تجميدها، كما أن أغلب الدول التي ما زالت تطبق هذه العقوبة لا توفر الحماية الواجبة للمحكوم عليهم بها ولا تقدم الضمانات الكفيلة بفرضها على نحو ملائم، فلا تحترم القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وغيرها من القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق **عقوبة الإعدام في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان** في المبحث الأول، **موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام** في المبحث الثاني.

المبحث الأول: عقوبة الإعدام في ظل اتفاقيات الدولية

عرفت عقوبة الإعدام جدل كبير، فتنازعها تياران: تيار إبقائي يستند على أن هذه العقوبة هي توكيد للحق في الحياة، وذلك على اعتبار أن القاتل يفقد حقه في الحياة بإنكاره هذا الحق للآخرين، أما التيار المناوئ لعقوبة الإعدام فيؤكد على قدسية الحياة الإنسانية وعلى أنه لا يحق لأحد أن ينهي حياة الإنسان حتى لو كانت الدولة عينها. لقد أضحى إلغاء عقوبة الإعدام مطلب دولي، تسانده منظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية التي أن عقوبة الإعدام إهدار لأهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ولابد من إلغائها، وهو ما تجسد فعلا شيئا فشيئا في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

عقوبة الإعدام في اتفاقيات حقوق الإنسان وقد طبقت عقوبة الاعدام في كل المجتمعات تقريبا، وتعد هذه العقوبة قضية جدلية رائجة في العديد من الدول، ومن الممكن ان تتغاير المواقف بالنسبة لها في كل مذهب سياسي او نطاق ثقافي، فمنذ فترة ليست بالقصيرة اختلف الفقهاء والمشرعون حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وقد انعكس ذلك على مختلف دول العالم، فبينما احتفظت العديد من الدول بهذه العقوبة، نجد دول أخرى قد قامت حاليا بإلغائها ولجميع الجرائم، في حين أن دولا ألغتها لجميع الجرائم ماعدا جرائم الحرب وثمة استثناء كبير بالنسبة للدول الاوروبية حيث ان المادة الثانية من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي يحرم تطبيق هذه العقوبة، واليوم، تحفز منظمة العفو الدولية معظم دول العالم لإبطال هذه العقوبة مما أتاح لمنظمة الأمم المتحدة أن تأيد صدور قرار غير ملزم لإلغاء عقوبة الاعدام.[1]

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتطرق موقف المنظمات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان من عقوبة الإعدام في المطلب الأول، وتحديد ضمانات حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. في المطلب الثاني.

1 – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1985، ص. 238.

المطلب الأول: موقف المنظمات الحكومية والغير الحكومية من عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام ليس لها مكان في القرن الحادي والعشرين"، هذه الملاحظة كررت ومازالت تكرر في المحافل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، واجتماعات مجلس حقوق الإنسان، وجلسات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ودورات مختلف التنظيمات الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية، إذ اعتبرت أن هذه العقوبة منبوذة عالميا باعتبارها تقوض كرامة الإنسان، وتهدد حقه في الحياة وحقه في البقاء.

إن التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام كتنظيم غير حكومي مركب من جمعيات وطنية، ومؤسسات مجتمع مدني، وجماعات محلية، ونقابات محامين، ومؤسسات قانونية، ومنذ نشأته بتاريخ 13 مايو 2002 يقود النضال العالمي ضد عقوبة الإعدام حكما وتطبيق[1]ا، ويعارض هذه العقوبة في جميع الحالات بلا استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة، أو خصائص المجرم، أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لقتل المدان، فعقوبة الإعدام حسبها هي إنكار مطلق ونهائي لحقوق الإنسان، إنها عبارة عن قتل إنسان مع سبق الإصرار وبدم بارد من قبل الدولة باسم العدالة وتحت غطاء سيادة القانون، وهي تشكل انتهاكاً للحق في الحياة كما هو منصوص عليه في المنظومة القانونية الدولية، فهي منتهى العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة والوحشية والرجعية .[2]

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق واقع عقوبة الإعدام بين تنفيذها وطنيا والمطالبة بإلغائها دوليا في الفرع الأول، وقراءة في تبريرات التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام والمطالبة بتدويل إلغاءها عالميا في الفرع الثاني.

1 – التعبئة من أجل الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام المنظمات الأعضاء، اطلع عليه في 2023/04/24 موقع:
-www.worldcoalition.org/ar/Member-organizations.html?pa

2 – لماذا تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام؟، المجلة الالكترونية، العدد 15 لماذا تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام؟، اطلع عليه في 2023/04/24موقع:
www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue15/AlAgainstDP.aspx?articleID=992

الفرع الأول: واقع عقوبة الإعدام بين تنفيذها وطنيا والمطالبة بإلغائها دوليا

أكد التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام على أن الحق الإنساني في الحياة هو حق أصيل لجميع البشر، ويجب منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، ولكن في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وكرامته، لذلك تم اعتبار الإعدام عقوبة تصادر الحق في الحياة باعتباره من الحقوق الإنسانية التي يجب أن تحترم وتصان وتوضع لها ضمانات لمنع انتهاكها، أو حتى محاولة انتهاكها تحت أي ذريعة، ولو تحت سلطة قانون الدولة، إذا ما علمنا أن هذا الحق من الحقوق الأساسية المكفولة في نطاق التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية.

ووفق ما تقدم، وما يزيد من حرص التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام على توسيع نطاق إستراتيجيه العالمية لمطالبة الدول بإلغاء هذه العقوبة، أو على الأقل تعليق تنفيذها، هي ، أن معظم الدول التي حكم فيها على أشخاص بالإعدام أو أعدموا ، فرضت هذه العقوبة بعد إجراءات لم تستوفي مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع مراحلها من جهة، ومن جهة أخرى وجود العديد من الدول استندت أحكام الإعدام بها إلى اعترافات انتزعت بالقوة تحت طائلة ضروب من سوء المعاملة والتعذيب والظروف المهينة واللاإنسانية، بالإضافة لتطبيق عقوبة الإعدام دون محاكمات عادلة، أو في حالة الحرب والنزاع المسلح الدولي وغير ذات الطابع الدولي كوسيلة لترهيب العدو وتخويف المدنيين.[1]

1 – العقوبة القصوى: دليل المبتدئين لعقوبة الإعدام 1 نيسان / أبريل 2015, UTC00:01 ، اطلع عليه في 2023/04/24 موقع:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/04/the-ultimate-punishment-a-beginners-guide-to-the-death-penalty/

التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية بعنوان: أحكام الإعدام وعمليات الإعدام 2014، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، أبريل / نيسان 2015، رقم الوثيقة ACT50/001/2015Arabic، الأمانة الدولية (المملكة المتحدة) اطلع عليه في 2023/04/24موقع www.amnesty.org، ص5.

الملاحظ عن الإحصاءات الحقيقية المقدمة من منظمة العفو الدولية خصوصا، والتي شكلت القاعدة الأساسية لتحرك التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام هي إحصاءات مرتبطة بالأرقام الرسمية المقدمة من سلطات الدول، والتي يتم أيضا جمعها من تقارير التنظيمات غير الحكومية الأخرى، إذا ما علمنا أن بعض الدول والمصنفة ضمن الدول التي تحتل مراتب متقدمة في عمليات الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها تبقي الأرقام الحقيقية لتنفيذ هذه العقوبة، والإبلاغ عنها، وطريقة الإعدام، وحالات العفو عنها أمرا غامضا ومن أسرار الدولة جراء القيود الصارمة المفروضة على هذه المعلومات الحساسة، وهذا يشكل فجوة قانونية لتقدير نطاق وحجم التهديدات التي تطال الحق الإنساني في الحياة في تلك الدول.

ورغم هذا الواقع الغامض، تشير التقديرات العامة العالمية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في 2018 أن التوجه العالمي نحو إلغاء هذه العقوبة باعتبارها من العقوبة اللاإنسانية والوحشية والقاسية يتواصل بشكل واضح وملموس من حيث زيادة عدد الدول التي ألغت هذه العقوبة قانونا وواقعا، أو ألغتها على الأقل واقعا، أو ضيقت نطاق تطبيقها في حدود الجرائم الأشد خطورة، مع الملاحظ أنه في السنوات الأخيرة عادت بعض الدول وطبقت هذه العقوبة (إجراء رجعي) بسبب ما عانته من ظروف سياسية مضطربة كوسيلة لردع من يحاول تهديد أمنها القومي. [1]

وعن نطاق تطبيق الحكم بعقوبة الإعدام على المستوى العالمي بلغت في 2018 حوالي 690 حالة إعدام، وهي نسبة منخفضة مقارنة بعام 2017 حيث بلغت حالات الإعدام عالميا حوالي 993 حالة تقريبا، وعن أساليب الإعدام المعتمدة فهي متنوعة تشمل الشنق في كل من السودان، وجنوب السودان، وسنغافورة، وباكستان، واليابان، والعراق، إيران، ومصر، وبتسوانا، وأفغانستان، وكذا قطع الرأس في السعودية، والرمي بالرصاص في كل من الصومال، وكوريا

1 – لتقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول: " أحكام وعمليات الإعدام في 2018"، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقة ACT50/9870/2019Arabic، اطلع عليه في 2023/04/24موقع: www.amnesty.org، ص.7.

الشمالية والصين، وتايوان، واليمن، وبيلاروسيا، وعن استعمال الحقنة المميتة، فهي معتمدة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وتايلاند، والصين، وفيتنام.

كما أقرت منظمة العفو الدولية بأن عقوبة الإعدام في 2018 شكلت خرقا فاضحا للقانون الدولي بسبب تسجيل العديد من حالات الإعدام بشكل علني، حيث سجلت مثلا 13 حالة في إيران لوحدها، كما أعدم 7 أشخاص في إيران لارتكابهم جرائم في سن السابعة عشر ، ومازال العديد من المجرمين الأحداث على قائمة الإعدام في كل من إيران وجنوب السودان ، وباكستان والسعودية، كما سجل سنة 2018 حالات إعدام أشخاص يعانون من مشاكل نفسية أو عقلية في كل من اليابان، والمالديف، والولايات المتحدة الأميركية، وباكستان، كما صدرت العديد من أحكام الإعدام دون استيفاء المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في كل من بنغلاديش وبيلاروسيا والصين ومصر والسودان، وإيران، والعراق، وماليزيا، وكوريا الشمالية، وباكستان والسعودية، وسنغافورة، وفيتنام، وفي سياق آخر سجلت حالات استعمال أساليب التعذيب وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية في عملية انتزاع الاعتراف قصد إدانة الأشخاص والحكم عليهم بالإعدام في مصر، والبحرين، والصين، وإيران، والعراق، والسعودية، بالإضافة لصدور أحكام بالإعدام غيابيا في بنغلاديش ومصر وفلسطين، وإعدام مدنيين بأحكام صادرة من محاكم عسكرية أو محاكم خاصة في بنغلاديش وإيران وباكستان. [1]

بالإضافة إلى أن سنة 2018 تميزت باستخدام عقوبة الإعدام على جرائم لا تشمل القتل العمد، وبالتبعية لم تشمل الجرائم الأكثر خطورة ، كجرائم المخدرات الصين، إيران، سنغافورة، السعودية، البحرين، بنغلاديش، مصر، إندونيسيا، إيران، العراق، الكويت، ماليزيا، باكستان سيرلانكا، تايلاند، فيتنام)، وجرائم ذات طابع اقتصادي الصين، إيران، فيتنام، وجريمة التجديف أو الإساءة إلى نبي الإسلام (باكستان)، وجريمة الاختطاف (العراق وإيران، وجريمة الاغتصاب

1 – الحسين عمروش، المرجع السابق، ص.142.

(السعودية)، بالإضافة لأشكال مختلفة من الأفعال المصنفة على أنها خيانة عظمى لمناهضتها للأمن القومي، أو التعاون مع جهة أجنبية، أو التجسس، أو المشاركة في حركات التمرد والجماعات الإرهابية، أو التشكيك في سياسات الزعيم (كوريا الشمالية ، فلسطين – غزة، إيران، لبنان). [1]

كما أورد التقرير العالمي نظرة عامة لعقوبة الإعدام على مستوى المناطق، فبالنسبة للتطورات في منطقة الأمريكيتين لسنة 2018 على سبيل المثال، أكد التقرير على الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام في الأمريكيتين، بمعدل 2654 شخص محتجز في 33 ولاية قضائية معروف أنهم محكوم عليهم بالإعدام، منهم 45 حكما بالإعدام في 16 ولاية قضائية (ألاباما، أريزونا، أركنسو، كاليفورنيا، فلوريدا، لويزيانا ميسيسيبي، ميزوري، نبراسكا ، نيفادا، أوهايو، أوكلاهوما، بنسلفانيا، تينيسي، تكساس، السلطات الاتحادية)، و25 عملية إعدام مسجلة في 2018 في 8 ولايات أمريكية ألاباما ، فلوريدا، نبراسكا، ساوث داكوتا، أوهايو، تينيسي، تكساس، جورجيا)، كما أكد التقرير على أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تحترم المعايير القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عند إصدارها هذا الحكم أو تنفيذه، وبالخصوص في العديد من المحاكمات التي اعتبرت قائمة على التمييز العنصري حسب العرق أو المكان أو المقاطعة، والحكم بالإعدام على من يعانون من إعاقات ذهنية ونفسية، وكثرة العقبات الإجراءات التي تحرم المتهمين من محاكمة عادلة، وعدم احترام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التابعة للأمم المتحدة، ولا ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ولا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عند إعدام بعض الأجانب بسبب عدم إخطارهم بضرورة الاتصال بقنصليتهم أو سفارتهم وتسهيل ذلك عليهم مما شكل حالة عدم مساواة أمام القانون الأمريكي، أما في باربادوس، أوصت محكمة العدل الكاريبية (محكمة الاستئناف النهائي) بضرورة إعادة النظر في أحكام إعدام الصادرة

1 – الحسين عمروش، كريم حرز الله، المرجع السابق، ص.147.

بحق الأشخاص المتهمين بجرائم القتل العمد، باعتباره مخالف لأحكام الدستور الضامنة للحقوق والحريات الأساسية، أما في غيانا، فقد استمر تطبيق عقوبة الإعدام، كما اعتبرت المحكمة العليا لمنطقة شرق الكراييب أن حكم الإعدام غير دستوري في حق العديد من المتهمين بسبب قضائهم مدة طويلة في السجن تحت طائلة حكم الإعدام.

وفي نفس السياق صنف التقرير العالمي لسنة 2018 كل من الجزائر، وتونس، والمغرب، والصحراء الغربية، وروسيا الاتحادية، وبروناي دار السلام، والكاميرون، والنيجر، وسيراليون، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجزر المالديف، وإيريتريا، وغانا، وغرينادا، وكينيا، ولاوس، وكوريا الجنوبية، وموريتانيا، وميانمار، وبابوا غينيا الجديدة، وسيريلانكا، إسواتيني سوازيلاند (سابقا) ،طاجكستان، و تانزانيان وتونغا، وزامبيا ضمن قائمة الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي، رغم عدم إلغاءها قانونا، باعتبارها لم تقدم على تنفيذ عمليات الإعدام في آخر 10 سنوات، وهو حسبها مؤشر إيجابي لمضي هذه الدول قدما لإلغاء هذه العقوبة بشكل جذري من منظوماتها التشريعية. [1]

ونورد كذلك مثالا آخر بالنسبة لتوجهات تنفيذ عقوبة الإعدام في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2018، حيث نجد أن معدلات التنفيذ انخفض بنسبة 41%، من 847 في 2017 إلى 501 في 2018، وهو أدنى عدد من عمليات الإعدام المسجلة بسبب تراجعها في إيران، والعراق، والسعودية، ومصر، واليمن، كما لم يسجل أي تنفيذ الحكم إعدام في 2018 في كل من الجزائر، وتونس، والمغرب، والصحراء الغربية والبحرين، والأردن والكويت، وليبيا، وسلطنة

1 – البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، والبلدان التي مازالت تطبقها اعتبار من يوليو 2018، منظمة العفو الدولية، يوليو 2018، رقم الوثيقة: ACT/2017/6665/50، ص 3، وكذلك: التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول: " أحكام وعمليات الإعدام في 2018، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقة AC T50/9870/2019Arabic اطلع عليه في 2023/04/24موقع www.amnesty.org ، ص 49.

عمان وقطر ، ولبنان، والإمارات العربية المتحدة، و (دولة فلسطين، أما عن الجمهورية العربية السورية فالمعلومات تبقى غير مؤكدة بسبب ظروف الصراع المسلح.

الفرع الثاني: قراءة في تبريرات التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام والمطالبة بتدويل إلغاءها عالميا

المتمعن في التبريرات المقدمة من التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام يرى للوهلة الأولى أنها مبررات مقبولة وواقعية، لكن الباحث المتفحص لهذه المبررات يجدها قاصرة من عدة جوانب يمكن حصرها في:

1- إلغاء عقوبة الإعدام تجسيد عملي لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية للحقوق الإنسانية وبالخصوص الحق في الحياة حسب التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، لكن من جهة أخرى الإبقاء على عقوبة الإعدام وتطبيقها بشكل قانوني وفي بعض الجرائم الأشد خطورة والتي لا يمكن للمجتمع تقبلها يعد أيضا تجسيدا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية للحقوق الإنسانية وبالخصوص حق أفراد المجتمع الآخرين في الحياة عند استهداف المجرم من جهة الردع الخاص)، ومن جهة أخرى تجسيد فكرة الردع العام بمنع أي فرد من المجتمع سلوك نفس التصرفات الإجرامية مستقبلا.

2- اعتبار التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام أن عقوبة الإعدام ذروة الحرمان من الحقوق الإنسانية، حتى ولو نفذت بطرق أكثر إنسانية في الوقت الحاضر [1] ، فالإعدام هو الإعدام يرتكز على القتل العمد لنفس بشرية مع سبق الإصرار على يد أجهزة الدولة، وهذا الأساس قاصر إذ لم يوضح التحالف العالمي هذه الفكرة بشكل دقيق، فالمشكل حقيقة ليس في عقوبة الإعدام بحد ذاتها، بل المشكل الحقيقي في جعله غير إنساني هو تطبيقه بشكل غير قانوني وغير شرعي

1 – التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول " :أحكام وعمليات الإعدام في "2018"، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقةACT50/9870/2019Arabi : اطلع عليه في 2023/04/24 موقع www.amnesty.org :، ص31.

بسبب طبيعة الجهاز القضائي غير المستقل، وتجاهل الإجراءات القانونية الصحيحة في كل مراحل المحاكمة العادلة، والطابع السياسي للمحكمة، وبالتبعية المحاكمة ستكون غير قانونية أو جائرة، وبالخصوص في الدول التي تمر بحالات استثنائية أو الدول ما بعد الصراع أو الدول الديكتاتورية، أو في إطار أنظمة العدالة المنحرفة، فيتحول هدف عقوبة الإعدام من وسيلة عقابية تستهدف كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، إلى وسيلة للانتقام وتجسيد عدالة المنتصر، وبالتبعية إيصال رسائل معينة في غالب الأحيان لإخفاء حقائق معينة .

3- اعتبار الإعدام عقوبة قاسية ووحشية ولاإنسانية ومهينة للكرامة الإنسانية باسم العدالة، يشكل صورة من صور مصادرة لحقوق الضحايا الذين يمكن أنهم تعرضوا للمساس بحقهم في الحياة من قبل المجرم، وعلى هذا الأساس فهذه السياسة تمييزية تأخذ بعين الاعتبار كرامة المجرم وبالخصوص إذا كان ارتكب جرائمه بشكل عمدي ومتكرر على حساب كرامة الضحايا وهذا انتقاص كبير لمبدأ التوازن بين الفعل والعقاب، وانتهاك لمبدأ العدالة. [1]

4- اعتبار الإعدام عقوبة تهدد أهم حق من الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة المكفول بموجب الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية أمر مبالغ فيه إذا اعتبرنا أن عقوبة الإعدام شديدة تتطلب توخي الحذر والدقة في كل الإجراءات وضمنت حق دفاع المتهم، وهناك أدلة لا شك فيها بمسؤوليته الكاملة عن الجريمة [2]، ففي هذه الحالة وبالخصوص إذا انتهك هذا المجرم حق حياة شخص عمدا فستكون العقوبة عادلة لأنها ستحفظ حق حياة أشخاص آخرين مستقبلا تطبيقا لفكرة الردع العام.

1 -DEATH SENTENCES AND EXECUTIONS IN 2014,
https://www.amnesty.org/download/Documents/ACT5000012015ARABIC.PDF

2 - مرفت رشماوي وطالب السقاف إشراف وتنفيذ: تغريد جبر وحسام الجاغوب - دليل إجرائي بعنوان: مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2010، ص 26، موقع www.penalreform.org

5 – اعتبار عقوبة الإعدام عقوبة لا رجعة فيها وقد تقع أخطاء في الأحكام، فالإعدام نهائي لا يمكن تداركه: فلا يمكن أبداً استبعاد خطر إعدام شخص بريء، إذ أثبتت النتائج أنه في حالات كثيرة وفي وقت لاحق، تمت تبرئة ساحته، أو الإفراج على العديد من المدانين، استناداً إلى ثبوت براءتهم. وأعدم آخرون على الرغم من وجود شكوك حول إدانتهم[1]، هو أمر أكيد ولكن المسألة يمكن النظر إليها من زاوية أخرى وهي اعتبار عقوبة الإعدام استثناء وليس أصل بمعنى تطبيقها يجب أن ينحصر في الجرائم الأشد خطورة وجسامة فقط، وتنفيذ الحكم لا يكون إلا بعد مدة زمنية يمكن أن تظهر خلالها أدلة جيدة، كما أن أي شك في اقتناع الهيئة القضائية بمسؤولية المتهم بارتكابه الجريمة تبقى تحت السلطة التقديرية للقاضي، فالشك دائما يفسر لصالح المتهم، أما إذا كانت المحاكمة عادلة بكل عناصرها ومراحلها وبالخصوص إذا ما احترمت حقوق دفاع المتهم.

6– لقد كانت عقوبة الإعدام، ومازالت تُستخدم كأداة للقمع السياسي وكوسيلة لإسكات المعارضين السياسيين مرة وإلى الأبد، أو للقضاء على الأشخاص "مثيري المشاكل من السياسيين، وفي معظم هذه الحالات يُحكم على الضحايا بالإعدام إثر محاكمات جائرة، و هذا الافتراض استثنائي أيضا و يدخل في الحالات الشاذة والشاذ لا يقاس عليه، فحقيقة هناك بعض الأنظمة غير الديمقراطية تسعى لجعل عقوبة الإعدام كورقة تطارد بها المعارضين والتي تصنفهم على أنهم يشكلون خطرا على أمنها القومي، و تهديدا للاستقرار السياسي والسلامة الترابية للإقليم، وهذا الأمر موجود في جميع الدول وبصور مختلفة. [2]

7– نص كل من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1989 ، و البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي اعتمده مجلس أوروبا في

1 – النظرة العالمية، أحكام الإعدام وما نُفّذ من أحكام في 20172007 – لماذا ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام؟ اطلع عليه في 2023/04/24 موقع:

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty

2 – الحسين عمروش وكريم حرز الله، المرجع السابق، ص.149.

العام 1982، والبروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في العام 1990 على إلغاء عقوبة الإعدام ولكنه يسمح للدول الأطراف بتطبيق العقوبة في أوقات الحرب إذا سجلت تحفظاً بهذا الشأن عند مصادقتها على البروتوكول أو انضمامها إليه ، وهذا أمر متناقض فكيف نمنع عقوبة الإعدام في حالة السلم ونسمح بها في حالة الحرب ، والسؤال المطروح ألا يكفي عدد الضحايا الذين يسقطون أثناء فترة النزاع المسلح؟ ، وهل يتم مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة أثناء هذه الفترة؟ هل تحترم حقوق دفاع المتهم؟ هل تكون العقوبة مقررة مسبقا بمعنى إجراءات المحكمة شكلية فقط؟ وهذا مرتبط بتوجيه مسار المحكمة؟ وبالتالي تكون محكمة غير عادلة، كما أن المعروف في الأعراف الدولية أن المنتصر هو من يضع القانون، وهو الذي يحدد مصير المنهزم ، وبالتالي سنكون أمام حالة تسييس للمحاكمة وللعقوبة معا ضد كل من كان طرفا معاديا في الصراع فعقوبته الإعدام وهذا ما حصل في العديد من الحالات كحالة الرئيس العراقي السابق السيد صدام حسين رحمه الله، حيث أقر كل من: برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، والمفوضية الأممية لحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بأن محاكمة الرئيس صدام ومعاونيه (قضية الدجيل 1982) شابتها نقائص فادحة وأخطاء جسيمة كمنعه من الاتصال بمستشاره القانوني، والتدخل السياسي في شؤون المحكمة الجنائية العليا العراقية الخاصة وحتى محكمة التمييز العراقية وتقويض استقلاليتهما، وعدم نزاهة إجراءات المحاكمة، والتي لم تسر وفقا للمعايير الدولية وبالتالي انتهكت المحكمة العراقية حقوق الإنسان. [1]

8- يجب أن تطال عقوبة الإعدام حالات خاصة و بشروط خاصة، مع تفعيل قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، فهذه العقوبة تمس الحق في الحياة، وهو حق غير قابل لأي نوع من المساومة

1 – العراق: منظمة العفو الدولية تستنكر أحكام الإعدام في محاكمة صدام حسين، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 05 نوفمبر 2006، موقع www.amnesty.org/en/documents/mde14/037/2006/ar/ وتقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007: الشرق الأوسط. شمال إفريقيا، البرنامج الدولي لحماية حقوق الإنسان، 29 مايو 2007، موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان موقع https://cihrs.org وكذلك: لا عدل فيها ولا إنصاف: عقوبة الإعدام في العراق، المرصد العراقي لمناهضة عقوبة الإعدام، موقع: http://www.grenc.com/sfiles/sadam/show_article.cfm?id=3837

أو الخطأ فعند تطبيق هذه العقوبة فهي غير قابلة لتصحيح الحالة أو إرجاع الأمور إلا ما كانت عليه سابقا وبالخصوص إذا ما ظهرت أدلة جديدة تقر أن المعني بالأمر برئ، لذلك يجب أن تبقى عقوبة الإعدام لأن المشكلة الحقيقية ليس في العقوبة أو في إلغائها أو إبقائها ، بل المشكلة في مجال تطبيقها وكيفية تطبيقها فقط، من قبل أشخاص متخصصين يحاولون تقليص نسب الخطأ لأقصى درجة ممكنة، فبالنسبة للحالات التي يجب أن تبقى فيها عقوبة الإعدام جرائم القتل العمد في حال التكرار، جرائم القتل التسلسلية، جرائم اختطاف وقتل الفئات الضعيفة كالأطفال، جرائم التورط المباشر في تنفيذ عمليات الإرهاب،...الخ.

9- لم يأخذ التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام خصوصية كل مجتمع وطني مكون للمجتمع الدولي، فالأصل أن العقوبة منظومة قانونية تميز كل مجتمع عن الآخر، مصدرها حاجة المجتمع لآلية للتحكم في نسب الجريمة المرتفعة، وضبطها والحد منها، ومن غير المنطقي أن نقيس حاجة مجتمع من المجتمعات وفقا لمعايير مجتمع آخر وبالخصوص مع التباين الحضاري والاجتماعي والديني والثقافي والتاريخي والسياسي.

10- لم يأخذ التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في إطار إستراتيجيته العالمية تقسيمات السلوكيات الإجرامية، فمطالبتها الحكومات باتخاذ تدابير فورية لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وبالتبعية لإلغاء عقوبة الإعدام من الأنظمة القانونية الوطنية يعد إجراء غير منطقي لتعارضه مع مبدأ التناسب بين السلوك الإجرامي ورد الفعل الاجتماعي (الجريمة والعقوبة)، فهذه العقوبة وضعت لمعاقبة بعض الأشخاص الخارجين عن القانون، والمرتكبين لجرائم بلغت حدا من الجسامة، أو أصبح هؤلاء يشكلون خطرا على المجتمع.[1]

11- لم يأخذ التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام النتائج المستقبلية التي ستترتب عن الإلغاء الفوري وغير المدروس والذي لا يقابله وعي ثقافي، ولا تناسق قانوني ولا تنمية اقتصادية،

1 - الحسين عمروش وكريم حرز الله، المرجع السابق، ص.150.

ولا سياسة عقابية علمية، ولا برامج إصلاحية، وهذا في الزيادة الفلكية في نسب الجرائم وتنوعها نتيجة اعتماد عقوبة واحدة وهي العقوبة السالبة للحرية والعقوبات التي تطال الذمة المالية وفقط.

12- إلغاء عقوبة الإعدام يشكل نوعا من الإهانة والضغط النفسي الذي يطال الضحايا وعائلاتهم، وبالخصوص إذا ما تم تكييف صحة المجرم العقلية والنفسية والذهنية وحتى الجسدية على أنها متدهورة، ويجب إخضاعه لتأهيل في مؤسسة استشفائية أو إطلاق سراحه لأسباب صحية بعد قضائه فترة من الوقت داخل السجن، كما أنه يزيد من حالة الاحتقان داخل المجتمع نتيجة إمكانية ارتكاب جرائم خطيرة وتكون العقوبة غير كبيرة (لا) تطال حياة المجرم ، وهذا المناخ المضطرب سيعزز بعض السلوكيات غير المحسوبة وهي الثأر الذاتي أو الانتقام الجماعي من المجرم بحد ذاته، أو من عائلته مما يهدد استقرار المجتمع ويحوله إلى مجتمع فوضوي يطبق القانون شخصيا.

13- اعتبار التحالف العالمي عقوبة الإعدام غير متحضرة ووحشية متجاهلة بذلك المبادئ للتقنية والفنية المعتمد عليها في تحديد العقوبة المطبقة على الظاهرة الإجرامية، لأن تحديد العقوبة مرتكز على عنصرين مهمين، فالأول اختيار الجزاء واجب التنفيذ على المجرم والذي يرتبط بمدى الضرر الذي أصاب الضحية وحالة ألا أمن الذي طال المجتمع، أما العنصر الثاني لتحديد العقوبة هو كيفية تنفيذ الجزاء على المجرم ، بمعنى القواعد المتعلقة بالحكم بالعقوبة وتنفيذها لتحقيق هدف السياسة العقابية للحد من تكرار هذه الجرائم، وعلى هذا الأساس يجب أن لا تستهدف سياسة الائتلاف العالمي عقوبة الإعدام بحد ذاتها، وإنما يجب أن تستهدف الإجراءات ومراحل سير الدعوى بمعنى أن تكون المحاكمات عادلة وشرعية وغير ذات طابع سياسي كي يكون الحكم بالإعدام شرعيا.[1]

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

1 – الحسين عمروش وكريم حرز الله، المرجع السابق، ص.153.

يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان تقليديا بحق الدول في تنفيذ عقوبة الإعدام كعقوبة في أشد الجرائم خطورة (الجنايات)، وبعد صدور حكم قضائي قطعي عقب محاكمة عادلة وقانونية من قبل محكمة مختصة ومستقلة. ولكن المشهد اليوم إزاء هذه العقوبة بات مختلفا عن الموقف التقليدي للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حد ما، فقد اعتمدت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية اتفاقيات وبروتوكولات إضافية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نتطرق إلغاء عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية والإقليمية في الفرع الأول، وتأثير اتفاقيات حقوق الإنسان على إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية في الفرع الثاني والفرع الثالث: تحديد ضمانات حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق إلغاء عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية والإقليمية في الفرع الأول، وتأثير اتفاقيات حقوق الإنسان على إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إلغاء عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام كما تعمل جاهدة إلى إلغاء هذه العقوبة، وعلى إثري ذلك صدر الجلسة 62 للجمعية العامة عام 2007 توصية تنادي فيها بالحظر العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام. [1]

ومن الهيئات الغير حكومية التي تعارض تطبيق عقوبة الإعدام منظمة العفو الدولية ولجنة مراقبة حقوق الإنسان، حيث ترى أن عقوبة الإعدام تتعارض في جميع الحالات مع الحق في الحياة أو المعاملة القاسية إذا اعتبرناها مهمة في ردع الجريمة بصورة أكثر فعالية بالمقارنة مع

1 - Bernard, Éric Justice pénale internationale et peine de mort». Actualité Juridique Droit Pénal (AJDP), no 1, janvier 2007, p. 6

العقوبات الأخرى. وسيكون من المستحيل استبعاد خطر ارتكاب الأخطاء في المحاكمات وإذا نفذت فلا يمكن العدول عنها، كما أنه لا يوجد نظام قانوني في العالم يتسم بالكمال ولا يضمن عدم ارتكاب الخطأ. [1]

ومن الصكوك الدولية التي كرست الحق في الحياة نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 الذي نصت في مادته الثالثة على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة"، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 6/1 "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"، كما نصت المادة 6/6 على أنه " ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في العهد"

لقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 6 أن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام تماما، بل الحد من استخدامها، ولاسيما إلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب أشد الجرائم خطورة ولذلك ينبغي لها أن تفكر في إعادة النظر في قوانينها الجنائية. وهي ملزمة على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، وتشير المادة أيضا، بصورة عامة إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بقوة بأن الإلغاء مستصوب. وتستخلص اللجنة أنه ينبغي اعتبار كل التدابير بالإلغاء تقدما نحو التمتع بالحق في الحياة. وتضيف اللجنة أن هناك عددا من الدول قد ألغى بالفعل عقوبة الإعدام أو أوقف تطبيقها ولكن التقدم المحرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد تطبيقها ما زال غير كافي.[2]

من جهة أخرى، ألحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بروتوكول اختياري ثان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمدته الجمعية العام للأمم المتحدة في 15/12/1989، ودخل

1 – تقرير منظمة العفو الدولية عن عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان متاح على الموقع اطلع عليه في 2023/04/25:
http://www.amnesty.asso.fr

2 – التعليق العام رقم 06 للجنة المعنية بحقوق الإنسان منشور على الموقع اطلع عليه في 2023/04/25:
http://www1.UMNedu/humanrts/arabic.html

حيز النفاذ في 11/07/1991 ويلزم هذا البروتوكول دول الأطراف بالامتناع عن العمل بعقوبة الإعدام وباتخاذ كافة التدابر الضرورية لإلغاء العقوبة، وحضر البروتوكول أي تحفظ على أحكامه، لكنه أجاز للدول أن تقصر إلغاء العقوبة على حالة السلم دون الحرب، يجوز لها بالنتيجة تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العسكرية زمن الحرب. [1]

ويعبر عن اتجاه أما على المستوى الإقليمي فثمة هناك عدد من الاتفاقيات تحظر استخدام عقوبة الإعدام، فقد أقر مجلس أوروبا بروتوكولا سادسا ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1983 يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويعكس البروتوكول في الواقع التطور الذي حصل في عدة بلدان أوروبية أعضاء في مجلس أوروبا.[2]

عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام ويتشابه البروتوكول السادس تماما مع البروتوكول الثاني الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث النطاق وزمن التطبيق والمضمون. وشهد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان تطورا آخر ملفتا للانتباه خلال البروتوكول الثالث عشر الإضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس من أوروبا في 1/07/2003 ودخل حيز النفاذ في 2/5/2005. ومن أجل سد الثغرة الذي عرفها البروتوكول السادس وهي إجازة تحفظ الدول على إلغاء عقوبة الإعدام وقت الحرب، تضمن البروتوكول إلغاء مطلقا لعقوبة الإعدام في كافة الأوقات في السلم والحرب معا، ومنع إبداء أي تحفظ على أحكامه مهما كان نوعها أو مضمونها وخلال انعقاد قمة المجلس الأوروبي في أكتوبر 1997 دعا رؤساء الدول كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي إلى الإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام، حيث جعلت من إلغاء عقوبة الإعدام شرطا للاشتراك في عضويتها. وقد التزمت دول أعضاء جديدة

1 – المادة 2 من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

» ,Le transfert de 3- Pour plus d'information sur le sujet, voir: Fumer, Philippe détenus dans le cadre d'opérations militaires multinationales. La peine de mort dans le collimateur de la Cour européenne des droits de l'Homme ». Revue Trimestrielle 959-985. Des Droits de l'Homme (RTDH), 1er octobre 2010, n° 84, p.

2 – محمد يوسف علوان محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007، ص.163.

في المجلس الأوروبي بإيقاف الإعدامات والمصادقة على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك أكدت معاهدة أمستردام للاتحاد الأوروبي سنة 1997 بأنه ومنذ التوقيع على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان بأن عقوبة الإعدام قد تم إلغائها في أغلب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولم يتم تطبيقها في أي من تلك الدول.[1]

دفعت النزعة المتنامية نحو إلغاء عقوبة الإعدام منظمة الدول الأمريكية إلى اعتماد بروتوكول إضافي لاتفاقية منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1990، وهو شبيه تماما ببروتوكول الأمم المتحدة وبروتوكول مجلس أوروبا السادس. حيث منعت المادة الأولى منه الدول الأطراف من تطبيق عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص خاضع لولايتها القضائية. كما حضر البروتوكول إبداء أي تحفظ على أحكامه سوى التحفظ المتعلق بحق تطبيق العقوبة في زمن الحرب وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية المحضة.

أما فيما يتعلق بالدول العربية، فإن عقوبة الإعدام ما زالت سارية، ولكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل عام 2004 وضع المادتين 6 و7 منه قيودا وضوابط صارمة تشبه إلى حد بعيد الشروط التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[2]

يبدو من خلال ما سبق أن دول أوروبا وأمريكا قطعت شوطا كبيرا لمناهضة عقوبة الإعدام وأصدرت عدة وثائق تتضمن ذلك وتحث عليه وتدعو له على الدوام. وهذا خلاف الدول العربية التي بقيت مترددة رغم أن عقوبة الإعدام مجمدة في بعض الدول، حيث يحكم بها ولا تطبق فيستعيض عنها في التنفيذ بالسجن المؤبد.

الفرع الثاني: تأثير اتفاقيات حقوق الإنسان على إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية.

1 – الخطوط التوجيهية لسياسة الإتحاد الأوروبي حيال البلدان الأخرى بشأن عقوبة الإعدام مقال منشور على الموقع اطلع عليه في 2023/04/25.

http://www.consilium.europa.eu:

2 – محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص163.

لقد تمخضت الاتجاهات القانونية الدولية عن تزايد مطالبة المجتمع الدولي لإلغاء عقوبة الإعدام التي لم تعد ملائمة للمتطلبات الحاضرة أو لروح السياسة العقابية الحديثة لذلك فإن المجتمع الدولي والعائلة الدولية تبنت مفاهيم ونصوص لإلغاء عقوبة الإعدام وبما أن أغلبية دول العالم أطراف فيما تفرزه الأمم المتحدة (المشرع الدولي) من اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان، فلقد ألغت أكثر من نصف دول العالم الآن عقوبة الإعدام في القانون والممارسة. وتبين آخر معلومات منظمة العفو الدولية أن: 103 دولة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، 7 دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم باستثناء الجرائم الغير عادية مثل جرائم الحرب، ويمكن اعتبار 28 دولة بأنها ألغت العقوبة عمليا، فهي تحتفظ بعقوبة الإعدام في القانون لكنها لم تنفذ أية عمليات إعدام طوال السنوات العشر الماضية أو أكثر، ويعتقد أنها تنتهج سياسة أو لديها ممارسة تقضي بعدم تنفيذ عمليات إعدام مما يرفع مجموع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة إلى 58 دولة.[1]

أما بالنسبة للتقدم الذي تحقق نحو إلغاء العقوبة عالميا، فقد ألغت أكثر من 40 دولة عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم منذ 1990 وهي تشمل دول في إفريقيا حديثا (كوت ديفوار، سنيغال)، وفي الأمريكيتين (كندا والبارغواي)، وآسيا ومنطقة المحيط الهادي (بوتان، ساموا، تركمنستان)، أوروبا وجنوب القوقاز (أرمينيا، البوسنة والهرسك، قبرص، اليونان، صربيا، الجبل الأسود، تركيا). [2]

الفرع الثالث: تحديد ضمانات حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام.

إذا ما أصرت بعض الدول على الإبقاء على عقوبة الإعدام فإنه من الأهمية استيفاء المعايير الدنيا في تنفيذ هذه العقوبة. ولقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم

1 – ويكيبيديا، واي باك مشين، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 20 أبريل 2023، الساعة 07:01. تاريخ دخول إلى الموقع: 2023/05/05 على الساعة 22:00.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%A7%D9%8A_%D8%A8%D8%A7%D9%83_%D9%85%D8%B4%D9%8A%D9%86

2 – أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص. 161.

المتحدة بقراره رقم 50/1984 بتاريخ مايو 1984 قرارا ضمن العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهذا يؤكد الحرص والعناية التي أولتها منظمة الأمم المتحدة للحق في الحياة باعتباره حقا أصيلا، بل يعد من الحقوق الإنسانية الأساسية. هذه الحقوق ما يتعلق بالعقوبة في حد ذاتها ومنها ما يتعلق بحالة الأشخاص المنفذ عليهم ومن عقوبة الإعدام وأخيرا ضمانات تتعلق بالمحاكمة العادلة، هذا كله على التفصيل الآتي:

أولا: تتعلق بعقوبة الإعدام بحد ذاتها:

ورد في نص المادة 6/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي لم تلغها إلا في أخطر الجرائم.

يفهم من هذه الفقرة أن مجال تطبيق عقوبة الإعدام يبقى محصورا في الجرائم شديدة الخطورة، ولكن يبقى هذا المصطلح غير دقيق لأن تكييف الجرائم يختلف من تشريع لأخر. تنص نفس المادة أنه لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، فلا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص عليها القانون وقت ارتكابها، وبالتالي إذا كان صدر قانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف استفاد المجرم من ذلك تطبيقا لمبدأ القانون الأصلح للمتهم. عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بأسلوب قاس أو حاط بالكرامة الإنسانية حسب نص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعد من قبيل الانتهاك لأحكام هذه المادة الإعدام خنقا بالغاز لأنه لا يتفق مع معيار إحداث أقل درجة متاحة أو ممكنة من الآلام الجسدية أو العقلية وينطوي على معاملة لا إنسانية وقاسية. [1]

1 – أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص. 162.

1- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي أن لا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر على نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

2-لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا بنص قانوني وقت ارتكاب الجريمة، على أنه إذا كان القانون فرض بعد ذلك عقوبة أقل استفاد منها المجرم.

3- عدم مخالفة هذا القانون الأحكام الأخرى المذكورة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 أي يتعين عدم التمييز عند تنفيذ العقوبة على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين (المادة 2/1 من العهد).

4-عند تنفيذ العقوبة، عدم جواز تنفيذها بأسلوب قاس أو حاط بالكرامة الإنسانية خلافا لأحكام المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولذلك يعد من قبيل الانتهاك لأحكام هذه المادة الإعدام خنقا بالغاز، لأنه لا يتفق مع معيار إحداث اقل درجة متاحة أو ممكنة من الآلام الجسدية أو العقلية وينطوي على معاملة لا إنسانية وقاسية.

ثانيا: تتعلق بحالة الأشخاص المنفذ عليهم:

لا يمكن فرض عقوبة الإعدام على من هم دون الثامنة عشرة من العمر وعدم جواز تنفيذها بالنساء الحوامل. ثمة تفرقة بموجب هذا الشرط بين القاصرين والنساء الحوامل، فعلى حين لا يجوز إصدار حكم بإعدام القاصرين مطلقا دون الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة، فانه يمكن الحكم على النساء الحوامل بالإعدام، ولكن يجري تنفيذ الحكم إلى ما بعد الوضع أو حال إنهاء الحمل بطريقة أخرى). ويظهر من اجتهادات هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان أن

منع إعدام النساء الحوامل والأطفال ممن هم دون الثامنة عشرة أصبح جزءا من أحكام القانون الدولي العرفي، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على الأشخاص بالجنون والتخلف الذهني. [1]

1 – ضمانات تتعلق بالمحاكمة العادلة:

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من الضمانات الأساسية التي تتصل بالتشريعات الجنائية الوطنية والمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، ولقد أولت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 على المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أهمية خاصة للالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، ففرض عقوبة الإعدام في محاكمة لم تراع أحكام المادة 14 من العهد يشكل انتهاك للحق في الحياة، ويمكن إجمال الضمانات المتعلقة بعقوبة الإعدام، فيما يلي:

– لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا للشك، لكن لا يمكن التخلص من خطر إعدام الأبرياء، فمنذ 1973 أطلق سراح 117 سجينا في الولايات المتحدة الأمريكية بعد ظهور أدلة على براءتهم من ارتكاب الجرائم التي حكم عليهم بسببها بالإعدام، وهناك 06 حالات كهذه سنة 2004.

– لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مماثلة لما ورد في نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه

1 – أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص. 163.

جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة. [1]

– لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها، أما إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك، أي عدم تطبيق عقوبة الإعدام بأثر رجعي، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم.

– لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع بحيث لا يدع مجالا لأي تفسير آخر للوقائع (قرينة البراءة).

– لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم.

لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

– لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

– حين تنفذ عقوبة الإعدام يجب أن تراعى أدنى حد ممكن للمعاناة، وألا تنفذ في الأماكن العامة أو بأية طريقة مهينة.

– أخرى ولا سيما الرجم. يكاد يصبح حظر تسليم الأشخاص المطلوبين بشأن جرائم معاقب عليها بالإعدام إحدى قواعد النظام القانوني للتسليم، إذ يسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته على جريمة يعاقب عليها بالإعدام. [2]

1 – أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص. 164.

2 – الحسين عمروش وكريم حرز الله، المرجع السابق، ص154.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من عقوبة الاعدام

حرص المجتمع الدولي ممثلا بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالوكالات المتخصصة في المنظمة الدولية على إصدار معاهدات وقرارات ومواثيق وتوصيات، تندرج في إطار مسيرة إلغاء عقوبة الإعدام.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتطرق المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الاعدام على المستوى العالمي في المطلب الأول، وموقف الدول من عقوبة الإعدام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الاعدام على المستوى العالمي

لقد عالجت الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان مسألة عقوبة الإعدام من خلال المواثيق الحقوقية الدولية العالمية والإقليمية التي أكدت على الحق في الحياة، وكذلك البروتوكولات التي تم الاتفاق من خلالها على إلغاء عقوبة الإعدام بشكل مطلق أو ضمن قانون محدد. [1]

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق إلغاء عقوبة الإعدام من خلال المعايير الدولية في الفرع الأول، والمواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام المستوى الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إلغاء عقوبة الإعدام من خلال المعايير الدولية

من خلال تفحص المنظومتين القانونيتين الدوليتين الأولى الخاصة بحقوق الإنسان في نطاق التنظيمات العالمي والتنظيمات الإقليمية، والثانية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، نجد أن أحكامها أكدت على ضرورة احترام حق الإنسان في الحياة سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، باعتبار أن عقوبة الإعدام هي أحد أعراض ظاهرة العنف. وسنعرض في نطاق هذا

1 – الحسين عمروش و كريم حرز الله، المرجع السابق، ص155.

المحور بعضا من هذه المعايير التي ناشد التحالف العالمي من خلالها الدول على اتخاذ خطوات شجاعة في سبيل وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الأقل، لحين العمل على إلغاءها كاملا وفق إستراتيجية اختيارية تعزز التوجه العالمي لمناهضة هذه العقوبة.

1 – ميثاق الأمم المتحدة 1945

بداية نجد أحكام ميثاق الأمم المتحدة 1945، والذي أكد على ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم والشعوب على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، مع التأكيد على احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، مع مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، وما يمكن ملاحظته في سياق أسباب ظهور الأمم المتحدة، أنها كانت نتيجة الكارثة الإنسانية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية وبالخصوص في جانب عدد القتلى الذين أعدموا بأشكال عدة، وتحت مبررات غير قانونية عديدة كالانتماء لأحد أطرف الحرب، أو الانتماء لأقلية معينة، أو الإعدام كوسيلة لترهيب الأعداء، أو الإعدام كهدف عسكري ، وهذه الانتهاكات كانت من جانب دول الحلفاء أو من جانب دول المحور ، لذلك أكد الميثاق على وجوب إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. [1]

1 – المادة 1، الفصل الأول : في مقاصد الهيئة ومبادئها و المادة 55 الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، ميثاق الأمم المتحدة ، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 يونيه 1945، ،إدارة شؤون الأعلام الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، موقع : http://hrlibrary.umm.edu/arab/a001.html وكذلك: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي وقع في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق، لنرسم مستقبلنا معا ،اطلع عليه في 2023/04/25 موقع :

-www.un.org/ar/charter united-nations

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

وبخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، أكد كذلك على أنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فيه ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ،أو الثروة، أو المولد ،أو أي وضع آخر، إذ أن كثيرا من الإعدامات غير الشرعية تتم بدافع عنصري أو تمييزي سواء بسبب العرق أو الدين، وحتى بسبب اختلاف الرأي السياسي وبالخصوص في أنظمة العدالة المنحرفة حيث تستعمل هذه العقوبة كأداة سياسية من قبل السلطات في بعض الدول لمعاقبة المعارضين السياسيين . [1]

بالإضافة لتأكيد الإعلان على أهم الحقوق المكفولة والتي يمكن أن تهدد بسبب عقوبة الإعدام، كحق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، كما أكد الإعلان على عدم جواز تعريض أي أحد للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية[2] ، وفي سياق آخر أكد الإعلان على مجموعة من العناصر التي إذا لم تحترم يمكن أن تضفي لتهديد حق الإنسان في الحياة، منها: المساواة أمام القانون دونما تمييز، وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للإنصاف الفعلي، وعرض القضية أمام محكمة مستقلة ومحايدة للنظر فيها بشكل منصف وعلني وبالخصوص في التهم الجزائية، مع توفير كل الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس. [3]

3 – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في حرب 1949

1 – المادة 02 من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د –3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 حقوق الإنسان، موقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html.

2 – المواد 03 و04 من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 – المواد 07 و08 و10 و11 من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبخصوص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في حرب 1949، تعهدت الدول الأطراف بأن تحترم التزاماتها في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية، ومن هذه الالتزامات حظر الاعتداء على الحياة وبخاصة القتل بجميع أشكاله، ومن اخذ الرهائن، ومن إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمات قانونية وبضمانات قضائية، لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز. [1]

4 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950

وفي نفس السياق أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 على حق كل إنسان في الحياة حق مكفول بموجب القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا بتنفيذ حكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة كما منعت إبعاد الأشخاص أو تسليمهم لبلد قد يتعرض فيه الشخص لهذه العقوبة [2]، كما أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 على ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم من إجراءات و تدابير لضمان الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون أي صورة من صور التمييز [3]

1 – المادة 03 من أحكام الاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الحرب المؤرخة ب: 12- 08- 1949، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اطلع عليه في 2023/04/26 موقع:

- www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc

2 – المادة 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في روما، سنة 04 نوفمبر 1950، جامعة مينيسوتا، اطلع عليه في 2023/04/26:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/erhrcom.html&www.echr.coe.int&www.conventions.coe.int

وكذلك: النصوص الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام عقوبة الإعدام، حقوق الإنسان، سياسة فرنسا الخارجية، موقع اطلع عليه في 2023/04/26:

www.diplomatie.gouv.fr

3 – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،1965، اعتمدها وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 (د (20) المؤرخ 21 كانون الأول، ديسمبر 1965، ودخل حيز النفاذ في 4 كانون الثاني، يناير 1969، وفقا للمادة 19

، إذ أنه في الكثير من الدول تنطوي هذه العقوبة على التمييز بسبب انحدار الأفراد من أصول اجتماعية أو اقتصادية أشد حرماناً، أو انتمائهم إلى أقليات عنصرية أو عرقية أو دينية، فهم أكثر من تفرض عليهم هذه العقوبة بسبب افتقارهم إلى تمثيل قانوني

مناسب، أو تضرُّرهم بسبب الإجحاف عند تعاملهم مع نظام القضاء الجنائي. [1]

5 – الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974

أما عن الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974، فقد أكد عن القلق العميق للآلام التي تعانيها النساء من السكان المدنيين، الذين يقعون ضحايا في ظروف حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، حيث يتعرض المدنيون (خاصة النساء كأقل أفراد المجتمع مناعة) لانتهاكات جسيمة بما في ذلك الإعدام الذي يرتكبه المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة. [2]

6 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1977

وعن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1977 فقد ألزم الدول بضمان الحق في الحياة، باعتباره حقا ملازما لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، ولا يجوز في البلدان التي لم ألغت عقوبة الإعدام أن تحكم بها إلا على أشد الجرائم خطورة وفقا التشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز الحكم بالإعدام على الجرائم المرتكبة من

1 – النظرة العالمية، أحكام الإعدام وما نُفّذ من أحكام في 20172007 لماذا ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام؟، اطلع عليه في 2023/04/26 موقع :

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalt

2 – إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د – 29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، اطلع عليه في 2023/04/26 موقع:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtectionOfWomenAndChildren .aspx

الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة على النساء الحوامل، كما أنه لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو العفو العام أو إبدال العقوبة. [1]

7 – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 84/50

وضع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 84/50 ضمانات كفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام عام 1984، وقد ارتكزت هذه الضمانات على:

– لا يجوز للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تفرضها إلا في أخطر الجرائم الأكثر جسامة وخطورة. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في حال الجرائم المنصوص عنها قانونا، مع تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

– لا يجوز الحكم على الأشخاص دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة.

– لا يجوز على الحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص الفاقدين لقواهم العقلية.

– لا يجوز الحكم بالإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة مع تأمين كامل في كل مراحل المحاكمة العادلة.

– لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد الفصل التام في إجراءات استئناف المحكوم عليه الحكم لدى محكمة عليا، أو بعد التماسه العفو، أو تخفيف الحكم.

1 - Article 06, International Covenant on Civil and Political Rights, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entry into force 23 March 1976, in accordance with Article 49, http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

- لا يحوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بضمان الحد الأدنى الممكن من معاناة المحكوم عليه. [1]

8 - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص

وفي نفس السياق، أكدت الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام 1989 على أن إلغاء عقوبة الإعدام التزام دولي سيسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والارتقاء التدريجي لحقوق الإنسان، وبالخصوص الحق في الحياة، وفي نفس السياق يمنع أي تحفظ على هذا البروتوكول. [2]

9 - الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978

وعن الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978، فقد أكد على المساواة الأصيلة بين جميع الناس وجميع الشعوب، والجماعات الإنسانية كافة أيا كانت تركيبتها أو أصلها الاثني، إذ ينحدر البشر جميعا من أصل مشترك واحد، وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعا جزءا لا يتجزأ من الإنسانية، كما تتمتع شعوب العالم جميعا بقدرات متساوية على بلوغ أعلى مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي.

---

1 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بوضع ضمانات كفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، قرار رقم: 50/1984 المؤرخ في 25 أيار / مايو 1984، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b041.html

2 - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام 1989، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم: 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989، دخل حيز التنفيذ: في 11 تموز/ يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8 مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول،، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع: A.94.XIV6VOL.1,PART1، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b005.html

كما أن كل نظرية تنطوي على الزعم بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الإثنية هي بطبيعتها أرفع أو أدنى شأنا من غيرها، موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق القضاء على من تفترضهم أدنى منزلة، أو تؤسس أحكاما قيمية على أي تغاير عنصري، هي نظرية مناقضة للمبادئ الأدبية والأخلاقية للإنسانية، بالإضافة إلى أن كل تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو على تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يهدد حق الشعوب في تقرير مصيرها. [1]

10 – البروتوكول الإضافي رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام 1983

وبخصوص البروتوكول الإضافي رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام 1983 فقد كان تجسيدا للتطورات الحاصلة للتوجه العام في عدة دول أوروبية نحو عدم جواز الحكم على أي إنسان بعقوبة الإعدام ولا تنفيذها فيه في حالة السلم، كما انه أجاز للدول تطبيق هذه العقوبة على الأفعال المرتكبة في حال الحرب أو في حال خطر الحرب وشيكة الوقوع. [2]

11 – اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

أقرت كذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن حقوق الطفل حقوق عالمية غير قابلة للتصرف ومتأصلة في كرامة كل فرد، كما أنها متكاملة غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز انتهاكها

1 – المواد 01–06 من أحكام إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في دورته العشرين، باريس، من 24 أكتوبر إلى 28 نوفمبر1978، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RaceAndRacialPrejudice.aspx

2 – المواد 01 و02 من أحكام البروتوكول الإضافي رقم 6 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ستراسبورغ، في 28 أبريل 1983، ص 39.

أو حتى الاتفاق على انتهاكها [1]، لذلك فحقوق الطفل حقوق أساسية تجسد سمو الضمير العالمي، حيث أكدت الاتفاقية في سياق تعزيز مفاهيم الحق في الحياة والحق في البقاء على حماية الأطفال من كل أشكال العنف وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، ولا تفرض عقوبة الإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة. [2]

12 – البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام 1990

وبخصوص أحكام البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام 1990، أقرت الدول الأطراف فيه بعدم تطبيق هذه العقوبة في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية، وهذا بسبب أن الحق في الحياة حق مكفول قانونا لا يتبدل ولا يمكن تعطيله لأي سبب، وفي نفس السياق يجب تقييد تطبيق عقوبة الإعدام لغاية إلغائها باعتبار أن نتائجها يتعذر تغييرها، والأخطاء القضائية يتعذر تصحيحها وبالتبعية لا يمكن رد الاعتبار للمدانين، لذلك فإلغاء هذه العقوبة يساهم في الضمان التدريجي للحق في الحياة. [3]

13 – الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام 1998

أما عن الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام 1998، أن تعزيز كرامة الإنسان لا يكون إلا عبر العمل الشامل والتعاون المتكامل بين دول الاتحاد الأوروبي لتكثيف مبادراتها في المحافل الدولية لتقليص تطيق عقوبة الإعدام تدريجيا، مع التأكيد على تفعيل المعايير الدنيا لتطبيق هذه العقوبة في حال إصرار بعض الدول على الإبقاء عليها (حصرها في

1 – الإطار العام لمبادئ حقوق الإنسان، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع:
- http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34732.html

2 –Article 106,16,37, Convention on the Rights of the Child, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, in accordance with article 49, http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

3 – المواد 1، 2 من أحكام البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 73(1990) تم اتخاذه في 08 يونيو 1990، مكتبة حقوقا الإنسان، جامعة مينيسوتا، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع hrlibrary.umn.edu/arab/am4.htm

الجرائم الجسيمة، تقييدها تطبيقها في حدود النص القانوني، عدم فرضها على النساء الحوامل أو حديثات الوضع، عدم تطبيقها على المرضى عقليا وذهنيا ، عدم تنفيذها على الأحداث الأقل من 18 عاما، الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة وبأدلة واضحة غير مشكوك فيها التنفيذ بعد محاكمة عادلة في كل مراحلها، حق المحكوم بطلب العفو أو التخفيف من الحكم، الحد الأدنى من المعاناة). [1]

14 – البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف 2002

كما أكدت الدول الأطراف في البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف 2002_على إيمانها العميق بأن لكل إنسان الحق في الحياة، وأن إلغاء عقوبة الإعدام حماية لهذا الحق يشكل قيمة أساسية في المجتمع الديمقراطي القائم على الاعتراف الكامل بالكرامة الإنسانية، حيث أكدت المادة الأولى من البروتوكول على بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، سواء في وقت السلم أو الحرب أو في حالة خطر الحرب المحدق، فلا يجوز الحكم بها على أي إنسان أو تنفيذها عليه.

15 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

وعن الجانب العربي، اتفقت الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 على وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تساهم في الارتقاء بالقيم الإنسانية النبيلة، وأن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص يحميه القانون، ولا

1 – الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال البلدان الأخرى بشأن عقوبة الإعدام 1998، الرقم المتسلسل: 04.3730، ص 61، موقع https://eeas.europa البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات.

يجوز حرمان أي احد منه تعسفا[1]، وعلى هذا الأساس: لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات الخطيرة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها أو على المرضع حتى تكمل عامين، كما لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشر ما لم يوجد نص خلاف ذلك[2].

أما عن مضمون توصيات بشأن الشرطة في المجتمعات متعددة الأعراق 2006 فقد تم التأكيد على ضرورة اعتراف الدول بأهمية حفظ الأمن بين الأعراق كجزء من السياسات والبرامج لتعزيز إدماج الأقليات على الصعيدين الوطني والمحلي، والعمل على إنشاء آليات لضمان أن تكون الشرطة ديمقراطية خاضعة للمساءلة من جميع قطاعات المجتمع، من خلال أنظمة فعالة لتقديم الشكاوى ومتابعتها، والتي يمكن الوصول إليها من الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

بالإضافة لكفالة الشرطة إنفاذ قانون مكافحة التمييز بقوة وفعالية عبر اتخاذ خطوات لتشجيع الإبلاغ عن الجرائم بدافع العرقي والكراهية، وضمان تسجيلها والتحقيق فيها بشكل كامل، مع أن تكفل الدولة وجود آليات لتقديم المشورة والدعم لضحايا الجريمة على قدم المساواة مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، والعمل على تعزيز إدماج الأقليات وبناء مجتمع متعدد الأعراق. [3]

1- Recommendations on Policing in Multi-Ethnic Societies, 9 February 2006, http://www.osce.org/hcnm/32227?download=true

2 – المواد 5 6 و7 من أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الاحدث)، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ: 23 مايو/ أيار 2004، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، موقع hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

3 -CHARTER OF FUNDAMENTAL RIGHTS OF THE EUROPEAN UNION, 2012/C 326/02, Official Journal of the European Union, 26.10.2012, C 326/391,

16 – ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

وفي 2012 صدر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي فعل القيم العالمية غير القابلة للتجزئة المتمثلة في الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن، ومبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، عبر خلق مجال من الحرية والأمن والعدالة ونبذ التمييز لأي سبب من الأسباب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الخصائص الجينية أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الملكية أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو يحظر التوجه الجنسي، حماية لتنوع هوية أعضاء الإتحاد الأوربي[1] ، كما أصدر المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية المبادئ التوجيهية بشأن إدماج مجتمعات متنوعة نوفمبر 2012 لتكون أداة لمنع نشوب الصراعات فيما يتعلق بالتوترات التي تنطوي على قضايا الأقليات الوطنية، مع تعزيز ووضع معايير حقوق الأقليات في مجالات التعليم، واللغة والمشاركة في الحياة العامة، والاعتراف بثقافة الأقليات، وتعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية التعددية، وبتيسير عمليات الحكم الشاملة للجميع تشمل أفراد السكان.

وبخصوص تقرير المقررة الخاصة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي 2017 [2]، فقد أكد على أن الإعدام بمفهومه الواسع لا ينحصر في فعل متعمد مؤداه الحرمان من الحياة من قبل الدولة أو الجهة الفاعلة من غير الدولة، بل يتوسع إلى الحرمان من الظروف الأساسية الضامنة للحياة، وأعمال القتل غير المشروع في سياق الحرب

1 – The Ljubljana Guidelines on Integration of Diverse Societies, A set of OSCE High Commissioner on National Minorities Guidelines on integration of diverse societies, OSCE High Commissioner on National Minorities 2012, http://www.osce.org/hcnm/integration-guidelines?download=true

2 – أنشأت ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 35،1982، وجددت الولاية من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم: 72/1992 بتوسيعها لتشمل حالات الإعدام خارج القضاء، كما جدد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم: 12/26 بتاريخ 26 يونية 2014، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع https://ohchr.org/AR/Issues/Executions/Pages/Execut 27

على المخدرات، والقتل غير المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان، انتهاك الحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما تم الإقرار على أن النساء المعرضات للإعدام والمنفذ عليهن اقل من 5 % على مستوى العالم واغلب الجرائم التي يحكم فيها عليهن جرائم القتل داخل الأسرة، تهمة الزنا، وتهمة العلاقات الجنسية المثلية، وتهم المخدرات، وعاملات المنازل الأجنبيات بالخصوص في دول الخليج.

كما أكد التقرير على أن عمليات الإعدام بسبب ممارسات العلاقات الجنسية المثلية والتي تنفذ في إيران والسعودية والسودان واليمن مثلا ترقى لأعمال قتل تعسفية لكونها ليست جرائم خطيرة بل عقوبة الإعدام مرتبطة بعامل تمييزي يطال من يمارسون هذه الأفعال بحسب قوانين هذه الدول[1].

17 – القرار رقم 175/73 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام لعام 2018

أما عن القرارات الصادرة عن الجمعية العام للأمم المتحدة، فقد أكد القرار رقم 175/73 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام لعام 2018 على أن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام الكرامة الإنسانية، وتطويرها والارتقاء بها بالتدريج، كما تم التأكيد على تفاؤلها المتزايد لإقدام العديد من الدول بالإلغاء الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام أو الحكم به، كما شدد القرار على ضرورة منح الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز.

1 – تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن تطبيق منظور مراع للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسفي مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثلاثون، 06 23 حزيران/ يونية 2017، البند 03 من جدول الأعمال حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ص1– 28، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع:
https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx

بالإضافة لمطالبة القرار الدول بالحد التدريجي لفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن الثامنة عشر، أو على النساء الحوامل، أو على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية، مع تشجيع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على عدم العودة إلى العمل بها، والدول التي تطبقها على الوقف الاختياري لها، والدول التي لم تصدق على البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام أو لم تنضم له، أن تعمل على ذلك[1].

18 – انتهاكات حقوق الإنسان عند استخدام عقوبة الإعدام لا سيما ما يتعلق بالحق في عدم التمييز والمساواة 2019

توسع نطاق مناقشة موضوع إلغاء عقوبة الإعدام في المحافل الدولية، فالمناقشة رفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان والتي كانت موسومة ب: " انتهاكات حقوق الإنسان عند استخدام عقوبة الإعدام لا سيما ما يتعلق بالحق في عدم التمييز والمساواة 2019، أكدت على أن الأمم المتحدة تعارض عقوبة الإعدام، حيث يسير العالم بخطى ثابتة لإلغاء هذه العقوبة بالتدريج، مع العلم أن حوالي 170 دولة بمختلف نظمها القانونية وتقاليدها وثقافاتها وأديانها إما بإلغائها على مستوى القانون، أو بعدم تطبيقها واقعا كما أكدت المفوضية السامي أن هذه العقوبة تزداد بشكل صارخ على الفئات الضعيفة اقتصاديا والأقليات العرقية وذوي الإعاقة النفسية والذهنية ، والأجانب

1 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73/175 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام لعام 2018، الدورة الثالثة والسبعون، البند (74 (ب) من جدول الأعمال الجلسة العامة 55 بتاريخ: 17 كانون الأول/ ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.2)، ص1– 4، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع:
http://daccess-ods.un.org/TMP/833646.580576897.html

والسكان الأصليين، والمهمشين داخل المجتمع، وهذا بسبب حرمان المتهمين من التمثيل القانوني العادل والفاعل أو عدم إعلام الرعايا الأجانب فورا بحقهم في المساعدة القنصلية. [1]

كما أكد تقرير المقرر الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر في 2019 [2]عن العلاقة الموجودة بين الفساد المعوق لفعالية أداء المؤسسات العامة وشفافيتها وخضوعها للمسائلة، فالفساد بهذا المفهوم لا يعيق التنفيذ الفعال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان فقط، بل ينشئ بيئة تضفي لانتهاك هذه الحقوق، فأنظمة العدالة الجنائية الفاسدة والمتردية تعد من أسباب العقوبات القاسية واللاإنسانية بسبب عدم وجود سلطة خاضعة للرقابة، وغياب آليات الضبط الفعالة، والضمانات الرسمية للاستقلال المؤسسي مما يؤدي إلى تعرض الفئات المهمشة لممارسات منهجية وحشية. [3]

الفرع الثاني: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام المستوى الدولي

إن معظم الدول تمنح ضمانات يتمتع بها المتهمون، سواء في دساتيرها أو قوانينها الداخلية، هذه الضمانات من شأنها أن تجعل الأحكام الصادرة في حق الأفراد عادلة، كما أن المواثيق الدولية العالمية والإقليمية تسعى إلى تحقيق ضمانات يتمتع بها المحكومين، ولأن عقوبة الإعدام

1 – المناقشة رفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان بعنوان: " انتهاكات حقوق الإنسان عند استخدام عقوبة الإعدام لا سيما ما يتعلق بالحق في عدم التمييز "والمساواة 2019، الدورة الأربعون لمجلس حقوق الإنسان، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع: www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail

2 – أنشأت ولاية الخبير والمقرر الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم: 33/1985، وقد مددت ولايته بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 19/34 في مارس 2017، م اطلع عليه في 2023/04/30 وقع:

https://ohchr.org/AR/Issues/Torture/SRTourture/Pages

3 – تقرير المقرر الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الأربعون، 25 شباط / فبراير – 22 آذار / مارس 2019، البند 3 من جدول الأعمال بعنوان " :تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية"، ص 1–26، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع:

https://daccess-ods.m.org/TMP/8537849.7838974html 32

تتميز عن غيرها من العقوبات، فهناك ضمانات خاصة يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام، هذه الضمانات منها ما هو متعلق بإجراءات الحكم بالإعدام، ومنها ما يتعلق بالأشخاص في حد ذاتهم من لعقوبة الإعدام.

أولا: ضمانات في إجراءات الحكم بالإعدام.

لقد حثت منظمة العفو الدولية على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على مرتكب أي جريمة ما لم يكن القانون المعمول به وقت ارتكابها يقضي بها، ومع ذلك فإنه يجب أن يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام من أي تخفيف لعقوبتهم إذا عدلت القوانين بعد صدور الحكم عليهم، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تمنع صراحة الدول من توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل أية جرائم أخرى، ما عدا تلك التي كانت مقررة عندما أصبحت أحكام هذه الاتفاقية مطبقة عليها، كما أنها تحظر على أية دولة طرف أن تعيد العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها. [1]

وذلك حسب نص المادة 4 الفقرتين 2، 3 من الاتفاقية الأمريكية والتي تنص على أنه، "لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها ،بعد إلا على أخطر الجرائم، وبموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، وطبقا لقانون يقضي بهذه العقوبة على أن يكون مطبقا قبل ارتكاب الجريمة، ولا يجوز مد نطاق هذه العقوبة إلى الجرائم التي لا تطبق عليها الآن في الوقت الحالي، ولا يجوز إعادة العمل بعقوبة الإعدام في البلدان التي ألغتها>> كما أنه ورد ضمن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، بأنه << تحظر الحكومات بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها، ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية،

1 – دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998. إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2023/03/03 الساعة 00:30

http://www.cdharp.net.

بما في ذلك حالة الحرب والتهديد بالحرب... لتبرير عمليات الإعدام هذه، ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام أيا كانت الظروف...". [1]

كما أنه من بين الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 50/1984:" في البلدان التي لم تلغ الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام، إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي أن لا يتعدى الجرائم المتعمدة، التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة".

وقد صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعبير " أخطر الجرائم" يجب أن لا يؤول إلا بمعنى اعتبار عقوبة الإعدام تدبيرا استثنائيا تماما، كما أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام بدون محاكمة، أو الإعدام التعسفي، يرى أن مصطلح " متعمدة "، يجب أن يساوي المصطلح " سبق الإصرار " ويجب أن يفهم باعتباره نية مبيتة للقتل، كما يرى أنه يجب إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم، كالجرائم الاقتصادية، والجرائم المتعلقة بالمخدرات. [2]

كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى بأن فرض عقوبة الإعدام على الردة والممارسات غير المشروعة للجنس أو اختلاس المال العام، أو السطو بالقوة، أو ممارسة اللواط أو تكرار الهروب من الخدمة العسكرية أمر لا يتفق مع المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تقصر تطبيق الإعدام على أخطر الجرائم.

أن المادة الأولى من البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نصت على أنه: " تلغى بموجبه عقوبة الإعدام، ولا يجوز فرض هذه العقوبة أو تنفيذها في حق أحد". نفهم

1 – مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، اطلع عليه في 2023/04/30

http///www.rezgar.com

2 – ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اطلع عليه في 2023/04/30.

http//:www.rezgar.com

من هذه المادة أنه لا يمكن لأي دولة بالبروتوكول رقم 06 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تنفذ عقوبة الإعدام على شخص تم الحكم عليه قبل أن تصادق على البروتوكول.[1]

كما أن منظمة العفو الدولية ترى بأنه من ضمن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المتهمون بجريمة عقوبتها الإعدام، الحصول على المساعدة القانونية.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه:"من البديهي أن تتاح مساعدة قانونية لأي سجين يدان ويحكم عليه بالإعدام"، ويطبق هذا على جميع مراحل الدعوى القضائية بما في ذلك الاستئناف، كما أوضحت بأن المتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام يجب أن يمثل بمحام يختاره، حتى وإن اقتضى ذلك تأجيل نظر الدعوى[2].

كما صرح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة، بأن أي شخص يتهم بارتكابه جريمة عقوبتها الإعدام يجب أن ينتفع في جميع المراحل من نص تشريعي مناسب يلزم الدولة بتوفير مساعدات قانونية على نفقتها من جانب محامين أكفاء. ولا يجوز نظر الدعاوى القضائية المتعلقة بعقوبة الإعدام ما لم يتوفر للمتهم محام متخصص وكفء لمساعدته.

واعتبرت منظمة العفو الدولية أن حق المتهم في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه ذا أهمية كبيرة في حالات عقوبة الإعدام، كما أنه يجب الانتهاء من نظر الدعاوى الجنائية، دون إبطاء لا مبرر له، حيث ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه من حق المتهم في جميع الدعاوى القضائية وخاصة المتصلة بعقوبة الإعدام أن تتم المحاكمة، وتنظر الاستئناف دون تأخير لا مبرر له.[3]

1 –J.L Charrier. Op.cit, p 343.

- http//:www.cdharp.com

2 – دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998.

3 – ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

ومن بين الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، كما ينبغي أن يكون هذا الاستئناف إجباريا"، كما أنه من حق كل من حكم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو عنه أو تخفيف العقوبة.

ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، حتى يستنفذ المتهم جميع حقوق الاستئناف المكفولة له، أو تنتهي المهلة المحددة لطلب استئناف الحكم، وحتى ينتهي النظر في طلبات الاستئناف المقدمة منه للقضاء، ومنها التظلمات المقدمة للهيئات الدولية، والتماسات العفو أو تخفيف الحكم. [1]

ومن بين الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.

ويجب على الدولة أن تسمح بمرور فترة كافية من الوقت بين صدور الحكم وتنفيذه للاستعداد، والانتهاء من نظر دعاوى الاستئناف وكذلك التماسات الرأفة، وقد أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء بأن لا تقل الفترة الفاصلة بين الحكم بالإعدام وتنفيذه عن ستة أشهر. [2]

ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة.

وبذلك نستخلص أن أهم الضمانات التي وردت ضمن المواثيق الدولية، تتمثل فيما يلي:

1 – تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم شديدة الخطورة.

2 – الحصول على المساعدة القانونية والحق في الاستئناف مع توفر المحامي الكفء، كما أن يكون للمتهم الحق في اختيار محاميه.

---

1 – دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998،

http://www.rezgar.com

2 – ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998.

3 – حق المتهم في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه مع عدم الإبطاء في نظر الدعاوى المتصلة بهذه العقوبة.

4 – الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة.

5 – ألا تطبق عقوبة الإعدام إلا إذا كان ذنب المتهم يقوم على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.

ويمكن القول بأن هذه الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام كفيلة بأن تنفذ عقوبة الإعدام على مرتكبي أخطر الجرائم في ظروف تؤدي إلى التقليل من ارتكاب الأخطاء من طرف القضاة.

فإذا كان المجرم الذي يرتكب الفعل يعلم عقوبته سابقا ويتمتع بكافة هذه الضمانات، فإنه لا يوجد داعي لإلغاء هذه العقوبة.

وإن من بين الضمانات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي أن تطبيق عقوبة الإعدام يكون على الجرائم شديدة الخطورة، لكن نجد أن الجرائم شديدة الخطورة تختلف من مجتمع لآخر، فما يعتبر مسموحا في مجتمع يعتبر جريمة في مجتمع آخر، وما يعتبر شديد الخطورة قد يعتبر جريمة عادية أو ليس بجريمة أصلا، لذلك كان من الأفضل القول بأنه لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا فيما تعتبره الدولة من أخطر الجرائم.[1]

كما أن الضمان الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا إذا كان ذنب المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع يمكن أن يؤدي ذلك إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب على اعتبار أن الدليل غير مقنع وغير واضح، لأن درجة الاقتناع تختلف من شخص لآخر، كما أنه لم يتم تحديد معنى الوضوح في الدليل، فما يراه القاضي واضحا ومقنعا قد لا يراه قاض آخر كذلك.

1 – سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص15.

ثانيا: أشخاص لا يجوز إعدامهم.

تقيد المعايير الدولية فرض عقوبة الإعدام على عدة فئات من بينها الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكابهم الجريمة، والأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن السبعين، والنساء الحوامل والمرضعات، والذين يعانون من أمراض عقلية.

وقد تم اعتبار المسنين من بين الفئات التي لا يجوز الحكم عليها بالإعدام، حيث أن الاتفاقية الأمريكية تحظر إعدام أي شخص فوق السبعين بموجب المادة 4 الفقرة 5. كما أوصى المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لهيئة الأمم المتحدة، بأن تحدد الدول سنا أقصى لا يجوز الحكم بالإعدام أو تنفيذ حكم بالإعدام على أي شخص تجاوزه. [1]

وقد ورد ضمن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام: "لا يحكم بالموت... بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية"[2]،فإعدام الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية والمعوقون ذهنيا، محظورا ويشمل هذا الحظر الأشخاص الذين أصيبوا بالجنون منذ الحكم عليهم بالإعدام.

وتعتبر النساء الحوامل والمرضعات ضمن فئات الأشخاص الذين لا تفرض عليهم عقوبة الإعدام، فقد وردت ضمن ضمانات الذين يواجهون العقوبة بالإعدام أنه << لا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة "،ونظرا لاستحالة تصحيح أي خطأ يحدث في تطبيق عقوبة الإعدام بعد التنفيذ، فإنه يجب مراعاة المعايير الدولية والإقليمية، التي تحمي الحق في محاكمة عادلة في قضايا الإعدام، وترى منظمة العفو الدولية أن إعدام أي شخص هو انتهاك للحق في الحياة، ورغم أن هذا الرأي غير مؤيد عالميا، إلا أن الهيئات المعنية بحقوق الإنسان

1 – دليل المحاكمة العادلة تقرير منظمة العفو الدولية، 1998

http//:www.cdharp.com

2 – ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

http// :www.rezgar.com

والخبراء العاملين في هذا المجال يتفقون على أن إعدامهم أي شخص بعد محاكمة جائرة هو انتهاك للحق في الحياة، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفا. [1]

والجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام، بعد أن كانت تطبق قديما بشكل واسع على جميع الأشخاص استثناء، لدرجة أنهم كانوا يتمادون في تطبيقها على أشخاص لم يرتكبوا الفعل المجرم، وذلك لعدم تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، أصبحت هذه العقوبة تطبق في أضيق نطاق، مع استثناء بعض الأشخاص وتمتع المحكوم عليهم بضمانات، تساعد في عدم ارتكاب الأخطاء القضائية التي من شأنها أن تسبب في إعدام أشخاص لا يستحقون هذه العقوبة.

وبذلك يمكن تطبيق عقوبة الإعدام على أفعال معينة مع تمتع المحكوم عليهم بضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة وعدم تطبيقها على فئات معينة من الأشخاص. وكل هذا يعني أن الإبقاء على عقوبة الإعدام لن يكون له ضرر بالقدر الذي كان لها في العهود الغابرة، لأن مرتكب الجرم على علم كاف بأن هذه العقوبة هي المصير المحتوم الذي سيلقاه لا محالة.

ومن بين الضمانات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للذين يواجهون عقوبة الإعدام أنه " لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة". بمعنى أنها لا تنفذ بحقهم ولو بلغوا أثناء المتابعة أو بعد ذلك.

المطلب الثاني: موقف الدول من عقوبة الإعدام

لقد تأثرت معظم القوانين الداخلية والخارجية بقرارات القانون الدولي المتعلقة بإلغاء عقوبة الاعدام، كما طرحت بعض الدول فكرة إلغاء هذه العقوبة للأبد، وفي عام 1966 أعلنت أكثر من نصف دول العالم عن إلغاء عقوبة الاعدام من قوانينها الداخلية، والدول التي تعلن عن إلغاء عقوبة الإعدام من قانونها الداخلي جعلت هذه العقوبة فقط للجرائم الخطيرة والجرائم الدولية[2].

1 – دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998.

http//:www.cdharp.com

2 – رزاق حمد العوادي، عقوبة الاعدام تجسيد لإقرار دولي بالشرعة الدولية لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة، الحوار المتمدن، 2007، متوفر على الموقع اطلع عليه في 2023/04/30:

=115270http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

ولقد اتضح الاختلاف والتباين بين الدول بين الابقاء على العقوبة وإلغائها بعد حادثتين: 2003/04/24 أصدرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة قرارا يدعو جميع الدول التي مازالت قوانينها تنص على عقوبة الإعدام إلى تنفيذ التعليق، ويؤكد أن إلغاءها يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية وتنمية حقوق الإنسان، ولقد شاركت 75 دولة في تقديم هذا القرار.[1]

– 2003/04/24قامت مجموعة من الدول التي اعترضت على القرار بإصدار بيان مشترك وتعميمه على أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ينص على أن وجوب إلغاء عقوبة الإعدام لا يتمتع باتفاق الآراء حوله على المستوى الدولي، وأن وصف عقوبة الإعدام بأنها من قضايا حقوق الإنسان يتطلب الموازنة بين حقوق الضحايا وحق المجتمع في أن يعيش في سلم وأمن، ولقد وقعت عليه 63 دولة. وبالرجوع لبيانات منظمة العفو الدولية فإن أكثر من نصف دول العالم ألغى عقوبة الإعدام في القانون والممارسة، فعدم وجود نص في القانون الدولي يلزم الدول بإلغاء عقوبة الإعدام أدى إلى اختلاف موقف هذه الدول من عقوبة الإعدام وانقسامها إلى أربعة أصناف: دول ألغت عقوبة الإعدام في كل الظروف، ودول ألغت عقوبة الإعدام في الظروف العادية دون الظروف الاستثنائية، ودول أبقت على عقوبة الإعدام في منظومتها القانونية الجزائية لكنها أوقفت العمل بها، ودول لا تزال محتفظة بعقوبة الإعدام وتنفذ الأحكام الصادرة بها.

ومن خلال هذا المبحث، تتبين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في المطلب الأول، والدول التي أبقت على العقوبة من خلال المطلب الثاني، والضمانات الممنوحة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في الدول التي أبقت على العقوبة في مطلب ثالث.

الفرع الأول: الدول التي ألغت وأبقت عقوبة الإعدام

تؤكد هذه الدول على قدسية الحق في الحياة، فلا يحق لأحد إنهاء حياة إنسان حتى لو كانت الدولة، كما أن هذه العقوبة غير إنسانية وقاسية وغير رادعة، فضلا عن احتمال خطأ

1 – محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007، ص. 75.

القاضي بتقريرها، وأن إعمالها ينفي النظرية القائلة بأن للعقوبات دور إصلاحي وتأهيلي. ويؤكد كل من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في اليوم العالمي والأوروبي لمناهضة عقوبة الإعدام، – المصادف لـ 10/10/2020– معارضتهما لاستخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف، ويدعوان إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.

كما تقود منظمة العفو الدولية حملة دولية لإلغاء عقوبة الإعدام.

أولا: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام

1– بالنسبة للدول التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم:

– هي الدول التي لا تنص قوانينها على عقوبة الإعدام بالنسبة لأي جريمة وعددها 106 دولة، ولقد ألغت أغلب الدول الأوروبية العمل بالعقوبة على أساس أنها تتنافى مع الإنسانية، ماعدا بيلاروسيا الذي تعتبر البلد الوحيد الذي ما يزال ينفذ عمليات الإعدام، وأن دولة واحدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا من ألغت عقوبة الإعدام، وهي جيبوتي. [1]

ولقد أصبح السجن المؤبد هو العقوبة القصوى للجرائم التي كان يعاقب عليها سابقا بالإعدام في معظم الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تماما ومن الأسباب التي تدعم إلغاء الدول لعقوبة الإعدام:

احترام حياة الإنسان، حيث تشير جمهورية فترويلا أن دستورها يجسد ضمان الحياة على أنه أحد القيم العليا في تكوين الدولة، وينبني وقف تونس للعقوبة بحكم الواقع على احترام حياة الإنسان. عقوبة الإعدام لا تردع الإجرام أكثر من أي شكل آخر من أشكال العقوبة الأخرى، وقد لفتت إيطاليا الانتباه للدراسات الأكاديمية التي تمت في ألمانيا وكندا، والتي كشفت عن انخفاض معدلات القتل العمد بعد إلغاء عقوبة الإعدام، كما لفتت منظمة العفو الدولية الانتباه لدراسة

1 – خليل حسين، عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، متوفر على الموقع: اطلع عليه في 2023/04/30 http://drkhalihhussein.blogspot.com.2020/10/16

حديثة في 1988، استكملت في 2002 بشأن معدلات عقوبة الإعدام وجرائم القتل، حيث خلصت الدراسة إلى أنه: "... ليس من الحكمة قبول – نظرية مفادها أن عقوبة الإعدام تردع القتل العمد إلى مدى أكبر مما يفعله التهديد بالعقوبة"، وتؤيد فرنسا فكرة تطبيق عقوبة أقل وهي السجن مدى الحياة، فالإعدام ليس فعالا في مكافحة الإجرام بقدر ما هو دلالة على فشل النظام القضائي، وتشير إيطاليا إلى أن الإعدام حدث زائل بينما السجن لمدة طويلة هو رادع أكثر قوة. [1]

– تشكل عقوبة الإعدام معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة وانتهاكا للقانون الدولي، وذلك نتيجة لعملية الإعدام نفسها، إضافة إلى قسوة إجبار الشخص المدان على أن ينتظر تنفيذ حكم الإعدام لعدد من السنين بينما تسيطر عليه فكرة الإعدام، إضافة إلى ظروف الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام.

– تفادي ردود الفعل المبنية على الانتقام، فكولومبيا تنبذ مفهوم العدالة الانتقامية كعنصر رئيسي في النظام الجنائي، وتعطي الأولوية بدلا من ذلك، إلى إعادة التكييف الاجتماعي للمدانين وإعادة توجيههم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

– الطابع النهائي لعقوبة الإعدام، حيث تصبح الأخطاء في نظام العدالة غير قابلة للإصلاح، ويشير عدد من الدول إلى أن إخفاق العدالة هو أمر لا مفر منه في أي نظام قانوني ولقد لاحظت منظمة العفو الدولية أن هناك حالات أفراد تمت تبرئتهم بعد إدانتهم، ومن المستحيل تحديد عدد الأشخاص الأبرياء الذي أعدموا، لأن المراجعات القضائية أو التحقيقات في احتمالات الخطأ نادرا ما تحدث بعد الإعدام.

1 – مرفت رشماوي وطالب السقاف، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، دليل إجرائي، ص 17، متاح على الموقع:
https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/Final-DP-Toolkit-in-Arabic-2011

– تطبيق العقوبة تمييزي من حيث استخدامها بشكل مفرط ضد الفقراء والأقليات وأعضاء الطوائف العرقية والإثنية والدينية. [1]

فلقد ألغيت عقوبة الإعدام في فرنسا بموجب القانون المؤرّخ في أكتوبر 1981، ثم أدرج إلغاء عقوبة الإعدام في دستور الجمهورية الخامسة بواسطة القانون الدستوري المؤرّخ في 23 فيفري 2007، فأصبحت المادة 66– الدستور تنص على أنه: "لا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام"[2] آخر عمليات الإعدام وقعت في عام 1977 باستخدام المقصلة على آخر شخص كان سينفذ حكم الإعدام عليه هو حميدة الجندوبي في 10 سبتمبر 1977، وآخر جلاد لفرنسا كان "مارسيل شوفالييه".

ولقد صدر في بريطانيا سنة 1965 قانون إيقاف العمل بعقوبة الإعدام ، من أجل أفعال القتل عمدا، ثم تقرر إلغائها نهائيا بناء على موافقة مجلس البرلمان سنة 1969 ، وأصبحت الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية، تصل إلى السجن المؤبد حسب جسامة الجريمة، وأصبح مجرد التهديد بالقتل يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وقد لوحظ أن الرأي العام الإنجليزي يقف في صف عقوبة الإعدام رغم تصويت ممثلي الشعب

1 – الدول التي لا تنص قوانينها على عقوبة الاعدام بالنسبة لأية جريمة من الجرائم : ألبانيا أندورا أنغولا، الأرجنتين أرمينيا أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنين بوتان بوليفيا البوسنة والهرسك بلغاريا بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا كندا كولومبيا، الكونغو، جزر كوك كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك الدانمرك جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، الاكوادور استونيا، فيجي فنلندا فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، الفاتيكان، هندوراس المجر، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا كيريباتي، قيرغيزستان لاتفيا ليختنشتاين ليتوانيا لوكسمبورغ، مقدونيا، مدغشقر، مالطا، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك ميكرونيزيا مولدوفا موناكو منغوليا الجبل الاسود، موزمبيق ناميبيا ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكا ارغوا، نيوي، النرويج، بالاو بنما، باراغواي ،الفلبين بولندا، البرتغال ،رومانيا رواندا ساموا سان مارينو ساو تومي وبرينسيبي السنغال صربيا، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سورينام ،السويد سويسرا، تيمور الشرقية توغو تركيا تركمانستان توفالو، المملكة المتحدة، أوكرانيا، المملكة المتحدة أوروغواي أوزبكستان فانواتو فنزويلا .

2 – تقرير الامين العام عن وقف استخدام عقوبة الاعدام، دورة 63، 2008، A/293/63، ص. 9.

على إلغائها، حيث تقدم أحد النواب بمشروع تضمن إعادة العمل بعقوبة الإعدام بعد تفشي قتل الأطفال ، إلّا أن هذا المشروع رفض في 16 مارس 1987[1]

أما إيطاليا فالإلغاء ليس مطلقا، فهي ملغاة فقط في شأن الجرائم العادية في وقت السلم أما في زمن الحرب وفقا للقوانين العسكرية فتطبيقها يكاد يكون هاما في جميع البلاد حيث نص دستور 1947 الحالي في مادته 27 على " أن عقوبة الإعدام ليست مقبولة إلّا في الحالات التي تنص عليها القوانين العسكرية الخاصة بحالة الحرب.

2- بالنسبة للدول التي ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية فقط:

الدول التي تنص قوانينها على فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الاستثنائية فقط، كالجرائم المرتكبة في ظروف استثنائية أو الجرائم الخاضعة للقانون العسكري، وعددها 8 دول[2].

وكقاعدة عامة، فإنَّ الدول الملغية لعقوبة الإعدام عن الجرائم العادية هي أيضا ملغية للعقوبة بحكم الواقع عن جميع الجرائم، وفيما عدا كازاخستان التي نفذت آخر إعدام سنة 2003، فإنَّ الدول الملغية لعقوبة الإعدام عن الجرائم العادية لم تنفّذ أحكام بالإعدام لعدة سنوات مضت.

فلقد حظر الدستور البرازيلي لعام 1988 استخدام عقوبة الإعدام بشكل صريح من قبل نظام العدالة الجنائية، وبقيت العقوبة سارية المفعول على الجرائم العسكرية، مثل الخيانة العظمى والقتل والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب أثناء الحرب وذلك حسب البند 19 المادة 84 الدستور، ويُحظر وفق المادة نفسها استخدام الأحكام المؤبدة أيضاً، ما جعل البرازيل واحدة من الدول القليلة التي ألغت عقوبة السجن المؤبد وعقوبة الإعدام.

---

1 – الدبلوماسية الفرنسية، إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا، https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique--etrangere-de-la france/droits-de-l-homme/la-peine-de-mort/l-abolition-en-france تم اطلاع عليه في2023/04/20:

2 – جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، القانون الدولي العام، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011، ص. 86.

كما بقيت عقوبة الاعدام سارية في الشيلي بالنسبة للجرائم العسكرية، أما الجرائم العادية فلقد ألغيت سنة 2001.

3- بالنسبة للدول التي ألغت عقوبة الإعدام عمليا:

الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية فقط كالقتل، لكن يمكن اعتبارها ملغية للعقوبة عمليا لأنها تنفذ وقفا لتطبيق عقوبة الإعدام منذ ما يقارب العشرين عاما، مثل الجزائر المغرب وتونس وموريتانيا، أو أنها انخرطت في مسار وقف تنفيذ العقوبة من خلال رفض مؤكد لرؤساء بعضها التوقيع على قرارات تنفيذ العقوبة، مثل الأردن والسلطة الوطنية الفلسطينية ولبنان، أو أنها قلّصت مجال تطبيقها كحالة الأردن ولبنان، ويعتقد أن لها سياسة أو ممارسة راسخة في عدم تنفيذ عمليات الإعدام، يبلغ عددها 28 دولة. [1]

لكن من أصل 82 دولة صنفت على أنها ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع خلال العقود الثلاثة الماضية أعادت ثلاث دول العمل بها، هي: سورينام وبنين – دومينيك جويانا – سان جزيرة موريس نفذ عام 1984 أول إعدام منذ ثلاث وعشرين سنة، وفي جامبيا نفذ عام 1981، إضافة إلى التشاد والبحرين والفلبين مؤخرا.

أكثر من يبدو أنَّ وضعية الإلغاء بحكم الواقع مؤشر مفيد ودقيق ينبئ بسلوك الدولة في المستقبل، ومفهوم قيم يساعد على فهم الاتجاهات المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار الواقع وأحكام القانون على السواء، وبالتالي يكون مجموع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة 142 دولة. أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 149/62 ب تاريخ18 عقوبة الإعدام، وقد وافقت على هذه التوصية 109 دولة من بينها الجزائر، ديسمبر 2007 تتضمن وقف استخدام.

1 – جودي زينب، المرجع السابق، ص88.

ولقد تضمن التشريع الجزائري عقوبة الإعدام في مواضيع مختلفة حيث تناولها بصورة أخص في القسم الخاص من قانون العقوبات، فأقرها لأخطر الجرائم المرتكبة سواء على سلامة وأمن الأفراد أو المساس بأمن الدولة من الداخل أو الخارج. كما نص عليها في قانون تنظيم السجون رقم 72/02 الملغى بموجب القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فينطق بها من طرف مختلف الجهات القضائية غير أنها لا تنفذ منذ سنة 1993، وذلك لالتزامات دولية قررت الجزائر أن تكون طرفا فيها.

ضما يمكن استنتاج أن عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري مبالغ في تقديرها، إذ تعتبر عقوبة مقررة لعدد كبير من الجرائم، ولقد عادت للواجهة خاصة مع تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال وقتلهم. [1]

ثانيا: الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام

الدول المبقية على تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية، ويبلغ عددها 58 دولة، من بينها مصر التي أبقت على عقوبة الإعدام لطائفة واسعة من الجرائم، ولقد ورد النص على هذه العقوبة في أربعة قوانين جنائية ورد النص على الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، كما نص قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على عقوبة الإعدام بالنسبة لتسع جرائم جنائية عادية، كذلك ورد النص على عقوبة الإعدام في قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966.[2]

1 – جودي زينب، المرجع السابق، ص90..

2 – الجزائر، بروناي دار السلام، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، إريتريا، غانا، غرينادا، كينيا، لاوس، ليبيريا، ملاوي، جزر ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، النيجر، بابوا غينيا الجديدة، روسيا الاتحادية، سيراليون، كوريا الجنوبية، سيريلانكا، سوازيلند طاجيكستان، تنزانيا، تونغا، تونس، زامبيا.

ولقد أعدمت السلطات المصرية مؤخرا 15 رجلا أدينوا في ثلاث قضايا عنف سياسي، بالإضافة إلى امرأتين و32 رجلا في قضايا جنائية، جميعهم بين 3 و13 أكتوبر 2020.[1]

وتستند هذه الدول على ظاهرة ازدياد الجرائم، والطابع الردعي للعقوبة، فعقوبة الإعدام ردع للمجرمين وضمان لحقوق الضحايا، وحماية للأمن والنظام في المجتمع.[2]

ومن أسباب إبقاء الدول على عقوبة الإعدام، أشارت الدول إلى سيادتها فيما يتعلق باختيار إن كانت ستلغي عقوبة الإعدام أم لا، فأوضحت "بربادوس" أنها تحترم قرار تلك البلدان التي ألغت العقوبة، وتتوقع نفس الاحترام لقرارها بالإبقاء على العقوبة، وإن كانت لم تقم بتنفيذ حكم إعدام منذ 25 سنة تقريبا، كما أشارت دول، مثل "بوتسوانا"، و "بربادوس" و "ترينيداد" و"توباغو"، إلى ديمقراطياتها القوية وقضائها المستقل وإجراءاتها الجنائية بوصفها ضمانات في تطبيق عقوبة الإعدام. كما أشارت دول أخرى مثل الكويت إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام هو جزء من الشريعة الإسلامية التي تنبني عليها العديد من الأنظمة القضائية، وطلب إلغاء عقوبة الإعدام غير مطابق للشريعة وبالتالي فهو غير مطابق للنظام العام للقانون، وبالنسبة للجماهيرية العربية الليبية التي أبقت على عقوبة الإعدام وتقوم بتطبيقها، فإن قرارها هو إظهار.[3]

1 – أفغانستان، أنتيغوا وباربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، باربادوس، بيلاروس، بليز، بوتسوانا، تشاد، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومنيكية، مصر، غينيا الاستوائية غامبيا غيانا الهند إندونيسيا، إيران، العراق، جامايكا اليابان الأردن، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا نيجيريا كوريا الشمالية، عمان باكستان، فلسطين، قطر، سانت كيتس ونيفيس سانت لوسيا سانت فنسنت وغرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، الصومال جنوب السودان سوريا تايوان تايلند ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الامارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فيتنام، اليمن، زيمبابوي، الجزائر، بروناي دار السلام الكاميرون جمهورية أفريقيا الوسطى، إريتريا غانا غرينادا، كينيا لاوس ليبيريا ،ملاوي، جزر ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، النيجر، بابوا غينيا الجديدة، روسيا الاتحادية، سيراليون، كوريا الجنوبية، سريلانكا سوازيلند طاجيكستان، تن ازنيا، تونغا، تونس، زامبيا.

2 – جودي زينب، المرجع السابق، ص. 42.

3 – الامين العام عن وقف استخدام عقوبة الاعدام، دورة 63، 2008، A/293/63، ص.11.

للحق في حرية المعتقد الديني وتشير تقديرات منظمة العفو الدولية أن حوالي 60% من سكان العالم يعيشون في هذه الدول، وأنه خلال سنة 2004 أعدم ما لا يقل عن 3797 شخصا في 25 دولة وحكم بالإعدام على ما لا يقل عن 7395 شخصا في 64 دولة، ولقد نفذت نسبة 97% من جميع عمليات الإعدام في الصين وإيران وفيتنام والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي سنة 2008 بلغ معدل تنفيذ العقوبة في العالم 2390، بحيث كان العدد في أعلى 5 دول يمثل 93 الإجمالي، حيث أعدمت الصين 1718 شخص، أعدمت إيران 346 شخصا، أعدمت المملكة العربية السعودية 102 شخصا، وأعدمت باكستان 36 شخصا[1] وفي سنة 2009 احتلت العراق المرتبة الثالثة، إذ نفذت أحكام الإعدام في 120 شخصا.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها أبدت كثير من التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تتعلق هذه التحفظات بالمادة 20 من العهد الدولي والمادة 7 والفقرة 1 من المادة 15 والفقرتين 2 و3 من المادة 14، كما تحفظت على إلغاء عقوبة الاعدام وأوضحت في طلب التحفظ بأن تطبق عقوبة الاعدام على كل شخص باستثناء النساء الحوامل، وهذا يعني أن كل شخص يحكم عليه بالإعدام ينفذ دون الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية الملتزم بها. أما سنة 2019 سجَّلت منظمة العفو الدولية 657 عملية إعدام في 20 بلداً، أي انخفاضاً بنسبة 5% مقارنة بما كانت عليه في عام 2018 (690 عملية اعدام).

ولقد تم تنفيذ معظم عمليات الإعدام في الصين، وإيران، والمملكة العربية السعودية، والعراق، ومصر وظلت الصين تحتل المرتبة الأولى في العالم في تنفيذ عمليات الإعدام، ولكن الحجم الحقيقي لاستخدام عقوبة الإعدام فيها غير معروف لأن هذه البيانات محظورة باعتبارها من أسرار الدولة. ولذا فإن الرقم العالمي المسجل لعمليات الإعدام لا يشمل آلاف الإعدامات التي يُعتقد أنها نُفذت في الصين.

1 – منظمة العفو الدولية، جويلية 2018، رقم الوثيقة: ACT 2017/6665/50

وإذا استثنينا الصين، فإن 86% من جميع عمليات الإعدام المبلغ عنها نُفّذت في أربعة بلدان فقط، وهي: إيران والمملكة العربية السعودية والعراق ومصر.

الفرع الثاني: ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام

وضعت الاتفاقيات الدولية العديد من الضمانات للحد من تطبيق عقوبة الإعدام، وإلغائها، كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار رقم 50/1984 العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهذا يؤكد الحرص والعناية التي أولتها منظمة الأمم المتحدة للحق في الحياة باعتباره حقا أصيلا، كما اعتمد في قراره رقم 65/1989 مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي ودون محاكمة.[1]

ولقد راعى المجلس في قراره هذا العديد من الفئات والمجموعات التي قد تواجه وقوع عقوبة الإعدام ضدها. وبناء على ذلك، سيتم تناول الضمانات التي تتعلق بالأشخاص الذين يمنع إصدار حكم الإعدام أو تنفيذه في حقهم، ثم الضمانات المادية التي تتعلق بتحديد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة والإجراءات التي يجب إتباعها لإصدار حكم بالإعدام حتى يتلاءم مع احترام الحق في محاكمة عادلة.

1- الضمانات المتعلقة بالأشخاص:

لقد استثنيت بعض الفئات من الأشخاص ووضعها الصحي.

1 – خليل حسين، عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، 2009 متوفر على الموقع: http://drkhalil.hussein.blogspot.com اطلاع عليه في2023/04/20. اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار رقم 50/1984 بتاريخ 25/05/1984، كما اعتمد في قراره رقم 65/1989 مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي ودون محاكمة.

– عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان من تطبيق عقوبة الإعدام عليها وذلك لعدم أهليتها أو بسبب ضعفها.

2– الأطفال دون 18 سنة

لقد أصبح إعدام الأطفال المتهمين بجرائم ارتكبوها قبل الثامنة عشرة من أعمارهم أمر مخالف للقانون الدولي. حيث تمنع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إصدار أحكام بالإعدام أو تنفيذها ضد أي شخص يقل عمره عن سنة وقت ارتكاب الجريمة، وترد نصوصا بهذا المعنى في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 6/5 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المادة 37/ أ، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته 5/3 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 4. [1]

هذا على مستوى النصوص، أما في الواقع فمن بين 110 دول التي مازالت تنص قوانينها على عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم تستثني إعدام الأطفال المذنبين، ومع ذلك ما تزال بعض الدول تحكم بالإعدام على المتهمين الأحداث وتعدمهم، فمنذ سنة 1990 أعلنت منظمة العفو الدولية عن تنفيذ 149 عملية إعدام على الأقل بحق الجانحين الأطفال في عشرة بلدان جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيجيريا، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، والسودان، وجنوب السودان، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، ولقد كانت إيران أكثرهم بنسبة تزيد عن الضعف حيث أعدمت 99 طفلاً جانحاً على الأقل منذ عام لكن منذ جانفي 2005 قامت خمس دول فقط بإعدام أطفال وهي إيران والمملكة العربية السعودية والسودان وباكستان واليمن، ولقد أسست قوانينها بناء على تفسيرات الشريعة الإسلامية.[2]

1 – منظمة العفو الدولية، عقوبة الاعدام، متوفر على الموقع amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty اطلاع عليه في2023/04/26.

2 – حثت لجنة حقوق الإنسان توصيتها 59/ / 2005 المؤرخة في 20/04/2005، على تنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، دورة 2005، الوثيقة E/3/2005، الفقرة 85، www.un.or

Shatrughan Chauan and Anr v. Union of India and Ors, writ petition (criminal) No. 55 of 2013.

3- النساء الحوامل والمرضعات: كما تنص المعايير الدولية لحقوق الانسان أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل، فتنص الفقرة الثالثة من توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على فئة النساء الحوامل وفئة الأمهات الحديثات الولادة، والملاحظ أن النص جاء غامضا، لكن نص المادة 9/2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان كان أكثر وضوحا ودقة: " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل أو على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة"، فلقد حدد النص مدة عامين بالنسبة للأم حديثة الولادة.

4- الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والعقلية: كما يجب ألا تُفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية، فالفقرة الثالثة من توصية المجلس الاقتصادي تنص:" لا يحكم بالإعدام..... الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية"، كما حثت لجنة حقوق الإنسان في توصيتها 59/2005 (38) الدول على عدم تطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص تبين أنهم أصيبوا بضعف ذهني، ولا تنفيذها على مدان أصيب بالضعف العقلي.

ولقد لاحظ الأمين العام في تقريره حول عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون هذه العقوبة، أن معظم الدول التي تطبق عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية لا تطبقها على الأشخاص المصابين بالجنون والتخلف الذهني.[1]

ولقد بادر القضاء في عدة دول بمعالجة هذه القضية، فحوّلت المحكمة العليا الهندية أحكام الإعدام الصادرة في حق شخصين إلى السجن مدى الحياة بسبب المرض العقلي، وقررت أيضاً أن من الضروري أن يخضع جميع المسجونين في قسم المحكوم عليهم بالإعدام لفحوص منتظمة لصحتهم العقلية، وأن يتلقوا رعاية طبية مناسبة، وفي مارس 2014، أفرجت محكمة في اليابان عن "إواو هاكامادا" الذي كان في قسم المحكوم عليهم بالإعدام منذ عام 1968 وأُصيب بمرض عقلي نتيجة السنوات التي قضاها في الحبس الانفرادي. ولكن بعض الدول ما زالت تعدم

1 -decided on 21 January 2014 Florida Department of Corrections John Ferguson v. Secretary, No. 13-5507

الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والذهنية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أعدمت ولاية فلوريدا شخصاً في أوت 2013 رغم إصابته بمرض عقلي منذ سنوات، وذلك بعد أن رفضت المحكمة العليا وقف عملية الإعدام. وفي أفريل 2014 أعدمت ولاية تكساس "راميرو هيرنانديز ياناس"، وهو مواطن مكسيكي.[1]

معاق ذهنيا يظهر مما سبق، ومن قرارات هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الانسان، أن منع تطبيق عقوبة الإعدام على هذه الفئة، وكذلك فئة النساء الحوامل والأطفال ممن هم دون الثامنة عشرة يمكن تصنيفها ضمن القواعد العرفية للقانون الدولي التي لا يمكن التحفظ بشأنها، وهو ما أخذت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 8 من تعليقها العام رقم 24 لسنة 1994 المتعلق بتحفظات الدول على العهد الدولي والبرتوكولات الملحقة به كما أكدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في توصيتها 2000/17 المؤرخة في 17 أوت 2001 أن فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل سنهم عن الثامنة عشر أثناء ارتكاب الجريمة مخالف للقانون الدولي العربي.

كبار السن أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تحدد الدول عمراً أقصى لا يجوز بعده الحكم بالإعدام على الشخص أو إعدامه، وقد أشارت غواتيمالا أنَّ العمر الأقصى لفرض عقوبة الإعدام هو 60 سنة.

وأفادت اليابان بأنه لا يوجد عمر أقصى، وأبلغت بيلاروس مجلس حقوق الإنسان أنَّ عقوبة الإعدام لا تطبق على رجال بلغوا الخامسة والستين من العمر وقت صدور الحكم، وأفادت الصين بأنَّ أي شخص عمره 75 سنة أو أكثر وقت المحاكمة يعفى من تطبيق عقوبة الإعدام، ويحظر دستور جنوب السودان الانتقالي الذي بدأ نفاذه في عام 2011 فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 70 عاماً. 2- الضمانات المادية المتعلقة بعقوبة الإعدام:

1 – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1989/64 لسنة 1989.

تشترط الاتفاقيات الدولية حتى تتلاءم عقوبة الإعدام مع أحكامها أن يقتصر تطبيقها في الجرائم الشديدة الخطورة فقط، وأن تراعي المحاكم الجنائية الوطنية المختصة قواعد القانون الدولي لضمان محاكمة عادلة للمحكوم عليه في جريمة عقوبتها الإعدام.[1]

6- الضمانات المتعلقة بالعقوبة

ورد في نص المادة 6/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي لم تلغها إلا في أخطر الجرائم.

يفهم من هذه الفقرة أن مجال تطبيق عقوبة الإعدام يبقى محصورا في الجرائم شديدة الخطورة، ولكن يبقى هذا المصطلح غير دقيق لأن تكييف الجرائم يختلف من تشريع لأخر. تنص نفس المادة أنه لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، فلا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص عليها القانون وقت ارتكابها، وبالتالي إذا كان صدر قانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المحرم من ذلك تطبيقا لمبدأ القانون الأصلح للمتهم. عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بأسلوب قاس أو حاط بالكرامة الإنسانية حسب نص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعد من قبيل الانتهاك لأحكام هذه المادة الإعدام خنقا بالغاز لأنه لا يتفق مع معيار إحداث أقل درجة متاحة أو ممكنة من الآلام الجسدية أو العقلية وينطوي على معاملة لا إنسانية وقاسية.[2]

7- الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة:

1 – تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، 2015، 53. متوفر على الموقع: https://umdocs.org/pdf?symbol=ar/E/49/2015 اطلاع عليه في2023/04/26.

2 – خليل حسين، المرجع السابق، ص123.

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من الضمانات الأساسية التي تتصل بالتشريعات الجنائية الوطنية والمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، ولقد أولت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 على المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أهمية خاصة للالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، ففرض عقوبة الإعدام في محاكمة لم تراع أحكام المادة 14 من العهد يشكل انتهاك للحق في الحياة، ويمكن إجمال الضمانات المتعلقة بعقوبة الإعدام، فيما يلي:

– لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا للشك، لكن لا يمكن التخلص من خطر إعدام الأبرياء، فمنذ 1973 أطلق سراح 117 سجينا في الولايات المتحدة الأمريكية بعد ظهور أدلة على براءتهم من ارتكاب الجرائم التي حكم عليهم بسببها بالإعدام، وهناك 06 حالات كهذه سنة 2004.

– لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مماثلة لما ورد في نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

– لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها، أما إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المحرم من ذلك، أي عدم تطبيق عقوبة الإعدام بأثر رجعي، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم.

– لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع بحيث لا يدع مجالا لأي تفسير آخر للوقائع (قرينة البراءة).

– لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم.

لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً. [1]

– لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

– حين تنفذ عقوبة الإعدام، يجب أن تراعى أدنى حد ممكن للمعاناة، وألا تنفذ في الأماكن العامة أو بأية طريقة مهينة أخرى ولا سيما الرجم.

– يكاد يصبح حظر تسليم الأشخاص المطلوبين بشأن جرائم معاقب عليها بالإعدام إحدى قواعد النظام القانوني للتسليم، إذ يسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته على جريمة يعاقب عليها بالإعدام.

1 – أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون الدولي، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، سنة 2014، ص. 164.

خاتمة

تعتبر عقوبة الإعدام من أهم العقوبات المقررة لأخطر الجرائم وأكثرها جسامة وضررا في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، حيث يفضي تطبيقها إلى إنهاء حياة المحكوم عليه.

لذا فهي كانت وما زالت محلا للجدل الفقهي حول مدى نجاعتها أو تناسبها مع جسامة الجريمة المعاقب عليها بها من عدمه.

وفي عام 1993 ألغت الجزائر تنفيذ حكم الإعدام وهو ساري المفعول إلى اليوم. والآن أصبح رفع التجميد على تنفيذ عقوبة الإعدام ضروريا خصوصا على جرائم اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم، لأن جميع العقوبات الأنفة لنم تعد تجدي نفعا.

حيث جاءت العديد من العهود الدولية كانت بدايتها الجادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ليليه في سنة 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته العديد من دول العالم والذي قيد استعمال عقوبة الإعدام، ليأتي عام 1989 البروتوكول الاختياري الثاني يحمل الكثير من الجرأة حول عقوبة الإعدام وبنص صراحة على إلغائها من طرف كل دولة تعتمده وتصادق عليه، لذلك انقسم العالم تجاه هذه العقوبة إلى اتجاهات هي:

1- اتجاه استجاب لنداء الإلغاء الكلي للعقوبة وألغى العمل بها.

2 – اتجاه لم يلغي عقوبة الإعدام، ولكنه جمد العمل بها.

3 – اتجاه أبقى العقوبة في تشريعه، وظل القضاء يحكم بالعقوبة مع تجميد التنفيذ.

4 – اتجاه ترك العقوبة ضمن القانون وكذا الحكم بها وتنفيذها.

– إذن تكاد تجمع كل العهود والمواثيق الدولية المهتمة بحقوق الإنسان على إقرار الحق في الحياة والحفاظ عليه وجعل عقوبة الإعدام آخر الحلول إذا لم تلغى وتستبعد.

– إن المواثيق الدولية التي تضمن الحق في الحياة لا تعارض الدول في الإبقاء على عقوبة الإعدام إنما تقيد تطبيقها بشروط.

– يحث التشريع الدولي الدول وبدعوها إلى إلغاء العقوبة مع الاعتراف للدول بحق التحفظ عليها وإبقائها زمن الحرب.

– وقد بينا الاتجاهات الفقهية المؤيدة والمعارضة للعقوبة والحجج المستند إليها من قبل الفريقين، ثم أدرجنا الرأي الشخصي من العقوبة مع الميل للاتجاه القائل بالإبقاء على عقوبة الإعدام لبلاغة رأيه وصوابه.

إن القانون الجزائري عرف عقوبة الإعدام وقررها لعديد الجرائم، كالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج، وكذا الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأفراد كالقتل المقترن بظروف التشديد، وحدد قانون تنظيم السجون 02/72إجراءات تطبيق العقوبة وفي سنة 2005 ألغي هذا القانون بالقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. أما المرسوم 38/72 فقد بين كيفية تنفيذ العقوبة، ووسيلة أو أداة تنفيذها.

واستثنى المشرع الجزائري فئات معينة من التطبيق وهي المرأة الحامل والمرضعة لطفل لم يتجاوز 24 شهرا والمصابين بجنون وهي ظروف شخصية، أما الموانع الموضوعية فهي التقادم والعفو ووفاة المحكوم عليه.

– إن عقوبة الإعدام موجودة ضمن القانون الجزائري غير أنها لا تطبق لالتزامات دولية قررت الجزائر أن تكون طرفا فيها. عقوبة الإعدام يُنطق بها في المحاكم الجزائرية، عقوبة الإعدام تصدر بها العديد من الأحكام، عقوبة الإعدام لا تنفذ مهما بلغت الجرائم من خطورة في الجزائر منذ سنة 1993.

إن الوقت الراهن في الجزائر يشهد جدلا حادا حول عقوبة الإعدام بين من يريد إلغاؤها كليا من القانون برغم وجودها شكليا فحسب، وتيار أخر يريد تفعيلها بحكم الدين ووجود جرائم تستدعي تنفيذ عقوبة الإعدام على مقترفيها إلا أن الرأي الرسمي في الجزائر ترك الوضع على حاله، لم يلغي العقوبة من القانون ولم يقرر تطبيقها وجعلها تنفذ من جديد بعد أن توقفت لمدة 24 سنة. إن إلغاء عقوبة الإعدام كليا من القانون ليس بالأمر الهين وإن الإبقاء عليها ضمن طيات القانون دون العمل بها أمر غير مرغوب، وخاصة مع تزايد ظاهرة الإجرام وأننا شعب مسلم يؤمن بأن شريعة الله هي الأولى بالتطبيق وهي أقوم سبيل يمكن اللجوء إليه، لذلك وجب تطبيق العقوبة في حدود الجرائم الجسيمة خاصة جنايات القتل العمد الموجب للإعدام.

وإن استبدال عقوبة الإعدام بأي عقوبة أخرى لا يمكن أن تؤدي نفس الغرض، وخصوصا في الجاني الذي يعلم مسبقا أن فعله يستدعي عقوبة الإعدام ويقبل على فعله بدم بارد، فأي عقوبة بعدها ستحقق الردع في نفسه يا ترى إذا لم تحركه عقوبة الإعدام وهي أخطر العقوبات وأكثرها ردعا.

وعليه في الختام توصلنا إلى أهم الاستنتاجات وتوصيات:

أولا: الاستنتاجات:

1 – الاعدام عقوبة اوجدتها المقومات الموضوعية والذاتية لمختلف المجتمعات والنظم السياسية المتعاقبة عبر التاريخ ودونتها بقوانينها ودساتيرها المكتوبة وغير المكتوبة، فاعتبرت الحق في الحياة، حق نسبي وليس مطلقاً حيث توجد حالات يجوز فيها حرمان أحد من حقه في الحياة، كحالة الدفاع عن النفس، وفي حالة الحكم بالإعدام.

2 – يعتبر الاعدام عقوبة جنائية فحسب، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال اذ يؤدي الى استبعاد من ينفذ فيه من عداد افراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه. فأين فائدة المجتمع في استبعاد من يكون من الممكن استهلاك طاقاته وتوجيه ذكائه في طريق مشروع.

3– ان علاج العنف بالعنف وصفة خاطئة واستمرار استعمالها قد تودي بحياة المجتمع بدلا من علاجه وعليه فأن البدائل الاصلاحية في السجون تشكل انجح علاج لمكافحة الجريمة وعدم تكرارها واصلاح المجرم وتأهيله.

4 – ان للمجتمع والظروف الاقتصادية والسياسية أبرز الأثر في خلق الجريمة وتكوين البيئة المناسبة للمجرم لذا يجب ان تكون هذه النتيجة ظرفا لتخفيف العقوبة عمن سلك طريق الاجرام بسببها.

5 – فشل عقوبة الاعدام في تحقيق وظيفة الردع العام وتخفيض مستوى الجريمة وعدم قابلية هذه العقوبة لتحقيق الردع الخاص للاستحالة المادية في عودة الحياة الى المحكوم عليه بعد اعدامه ثم محاولة اصلاحه.

6 – لا ينبغي سوق الحجج الدينية لتطبيق عقوبة الإعدام في المنطقة العربية، فالإسلام – على سبيل المثال لا الحصر – لم ينادى بتطبيق عقوبة الاعدام وإنما نادى بالقصاص في حالة القتل العمد والذي يمكن الاستغناء عنه بعقوبة الدية "أي دفع التعويض" وهي أخف من عقوبة السجن مدى الحياة في حالة تسامح أهل الضحية مع الجاني أما في الجرائم الغير مقصودة يكون الجزاء هو دفع الدية فقط.

7 – ان عقوبة الاعدام لا تمثل أقسى عقوبة ممكنة بالقدر الذي تمثله عقوبة السجن مدى الحياة فالإعدام يتم في لحظة وينتهي الأمر، بينما السجن مدى الحياة يمثل قصاصا عادلا ومستمراً

لمقترفي الجرائم الخطرة دون الجور على الحق في الحياة مع الأخذ في الاعتبار أن العقوبة لا توقع من أجل الانتقام من المجرم أو إلحاق أذى الموت به.

ثانيا: التوصيات

1 – التضييق في تطبيق عقوبة الإعدام على أن تشمل فقط الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة إلى حد الوصول إلى إلغائها.

2 – منع تطبيق عقوبة الإعدام على الشيوخ (المن تجاوز الستين من العمر والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية.

3 – اعادة النظر في التشريعات الخاصة بإجراءات التحقيق الجنائي الخاصة بالقضايا الجنائية التي تعاقب بالإعدام ومنع التعذيب ورفض الاعترافات الناتجة عنه في إقامة المسؤولية الجنائية، ووضع بدائل لعقوبة الإعدام.

4 – لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

5– اعادة النظر واجراء تعديل شامل لكل انواع العقوبات من الحبس البسيط الى الاعدام، ورفع العقوبة الاخيرة من كل القوانين العراقية وتطبيق عقوبة السجن مدى الحياة بدلا عنها مع عدم شمول أي شخص بالعفو العام او الخاص ما لم تظهر أدلة قانونية جديدة تقررها المحكمة المختصة، مع ملاحظة أن الزمن يعتبر أحد العوامل التي تجب مراعاتها في عمل كهذا حتى يتم على الوجه الأكمل.

6 – تفعيل دور علماء الاجتماع وعلم النفس في معالجة أسباب ظاهرة الإجرام وذلك من خلال العمل على خلق وتطوير المجتمعات الديمقراطية واعتبار ذلك شرطاً من شروط حماية حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

- **المؤلفات:**

- **ابن منظور**، لسان العرب، الجزء الرابع، طبعة دار المعارف، بيروت–لبنان.

- **أحمد فكري عكاز**، فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون ، شركة مكتب للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1982.

- **أكرم نشأت إبراهيم**، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، سنة 1998.

- **أيمن سلامة**، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون الدولي، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، سنة 2014.

- **الدويك عمار**، عقوبة الإعدام في فلسطين ، بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، الهيئة الفلسطينية دولة حقوق المواطن ، سنة 1999.

- **الرشيدي احمد**، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط 2، مكتبة الشروق لدولية، القاهرة، سنة 2005.

- **الشهاري هيفاء**، عقوبة الإعدام في اليمن، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، سنة 2007.

- **القيسي مروان إبراهيم**، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دون مكان نشر، سنة 2005.

- **الكردي اوميد عثمان**، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، سنة 2008.

- **الكيلاني عبد الله عبد القادر** ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، ط 1، دار الهدى للمطبوعات، سنة 1996.

- **تامر حامد جابر القاضي** ، عقوبة الإعدام في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الأولى، سنة 2017.

- **حسنين عزت**، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر ، سنة 1983.

- **رباح غسان** ، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، ط1، منشورات الحلبي، سنة 2008.

- **جرفاوي الطاهر** ، العقوبة وأسباب انقضائها ، دون مكان نشر، دون طبعة سنة 1977.

- **رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي. ط3، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1966.

- **ساسي سالم الحاج** ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، دار الكتاب الجديد، ط 1، سنة 2005.

- **سليمان عبد المنعم**، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط1 ن منشأة المعارف ، مصر، سنة 2002.

- **سعدي محمد الخطيب**، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009.

- **شحاتة احمد محمد** ، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء، ط، سنة 2007.

- **شحاتة عبد المطلب حسن أحمد** : معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2005.

-**عبد السلام محمد الشريف العالم**، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، سنة 2002.

-**عبد الله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، طبعة 7.

- **عطا الله إمام حسانين**، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004.

- **علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ط 1، الكويت، سنة 1982.

- **عودة عبد القادر** ،التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان.

- **فوزية عبد الستار** ، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1978.

- **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، بيروت، سنة 1985.

-**عثمان محمد فتحي** ،حقوق الانسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي، بيروت ، ط 1، درا الكتاب ، درا الشروق، سنة 1982.

- **مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1990.

- **محمود السقا**، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، مصر ، طبعة، سنة 1995.

- **محمد عبد اللطيف عبد العال** ، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989.

- **محمد يوسف علوان محمد خليل موسى،** القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007.

- **محمد يوسف علوان محمد خليل موسى** ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007.

- البحوث والمقالات:

- **الحسين عمروش وكريم حرز الله،** معالم إستراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، الجزائر، سبتمبر 2021.

-**القدسي بارعة،** عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية ، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني، سنة 2003.

- **لدغم شيكوش زكرياء**، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-لمسيلة، المجلد 06- العدد 02، الجزائر، في ديسمبر سنة 2021.

- **سيليني نسيمة،** عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07/ العدد 01 ، سنة 2021.

الأطروحات والمذكرات

- مذكرة ماجستير

- **بن براهيم فخار حمو**، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002.

- **جودي زينب**، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، القانون الدولي العام، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011.

- **صالح عبد الله عامر وائل لطفي**، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي منها، رسالة ماجيستر، جامعة النجاح، سنة 2009.

محاضرات

- **مختار سيدهم** ، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، محاضرات ، قرارات ، موفم للنشر ، السداسي الأول ، الجزائر.

التشريعات

القانون المصري

القانون اليمني

أ - الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 ج.ر.ج.ج العدد 1996/9.

- الدستور الجزائري لسنة 2016 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 ج.ر.ج.ج العدد 2016/14. - الدستور الجزائري لسنة 2020 مرسوم رئاسي رقم ٢٠-٤٤٢ ج.ر.ج.ج العدد 2020/82.

ب – القوانين

–قانون رقم 89–06، ممضي في 25 أبريل 1989، ج.ر.ج.ج عدد 17، المؤرخة في 26 أبريل 1989، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة.

–قانون رقم 15–12، ممضي في 15 يوليو 2015، ج.ر.ج.ج عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

–قانون رقم 16–14، ممضي في 28 ديسمبر 2016، ج.ر.ج.ج عدد 77، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، الصفحة 3، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.

–قانون رقم 18–13، ممضي في 11 يوليو 2018، ج.ر.ج.ج عدد 42، المؤرخة في 15 يوليو 2018، الصفحة 7، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

– القانون رقم 05–04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 ،الصادرة في 13 فيفري2005 ،المتمم بالقانون رقم 18–01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 ،ج.ر.ج.ج عدد 5 ، الصادرة في 30 جانفي 2018.

ج – الأوامر

– امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

– أمر رقم 68–116، ممضي في 10 مايو 1968، ج.ر.ج.ج عدد 39، المؤرخة في 14 مايو 1968، يتضمن تتميم المادة 495، من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالقرارات الجائز فيها الطعن بالنقض وتمديد المهلة المقررة في المادة 727 من هذا القانون.

- الأمر 95 / 11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية.

-أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 ج.ر.ج.ج عدد 65، المؤرخة في 26 اغسطس 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

د – المراسيم التشريعية

-مرسوم تشريعي رقم 93-06، ممضي في 19 أبريل 1993، ج.ر عدد 25 المؤرخة في 25 أبريل 1993، الصفحة 6، يعدل الأمر رقم 66-55، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-مرسوم تشريعي رقم 93-14، ممضي في 04 ديسمبر 1993، ج.ر عدد 80، المؤرخة في 05 ديسمبر 1993، الصفحة 6، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

هـ – المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 99 -142 المؤرخ في 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 8 من قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج ، العدد 48 ،الجزائر، الصادر في 20 يوليو 1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 72-37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج.ر.ج.ج عدد 15 ،المؤرخة في 22 فيفري 1972

المراجع الإلكترونية:

1- باللغة العربية:

- التعبئة من أجل الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام المنظمات الأعضاء، اطلع عليه في 2023/04/24 موقع:

- www.worldcoalition.org/ar/Member-organizations.html?pa

- لماذا تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام؟، المجلة الالكترونية، العدد 15 لماذا تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام؟، اطلع عليه في 2023/04/24موقع:

www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue15/AlAgainstDP.aspx?articleID=992

- العقوبة القصوى : دليل المبتدئين لعقوبة الإعدام 1 نيسان / أبريل 2015، اطلع عليه في 2023/04/24 موقع:

www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/04/the-ultimate-punishment-a-beginners-guide-to-the-death-penalty/

-التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية بعنوان: أحكام الإعدام وعمليات الإعدام 2014، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، أبريل / نيسان 2015، رقم الوثيقةACT50/001/2015Arabic ، الأمانة الدولية (المملكة المتحدة) اطلع عليه في 2023/04/24موقع www.amnesty.org ، ص5.

- لتقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول : " أحكام وعمليات الإعدام في 2018" ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقة ACT50/9870/2023Arabic، اطلع عليه في 2023/04/24موقع www.amnesty.org : .

- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام ، والبلدان التي مازالت تطبقها اعتبار من يوليو 2018، منظمة العفو الدولية، يوليو 2018، رقم الوثيقة : ACT2017/6665/50/، ص 3 ، وكذلك : التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول : " أحكام وعمليات الإعدام في 2018 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقة AC T50/9870/2019Arabic اطلع عليه في 2023/04/24موقع www.amnesty.org ، ص 49.

- التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول : " أحكام وعمليات الإعدام في "2018" ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقة :

ACT50/9870/2019Arabiاطلع عليه في 2023/04/24 موقع www.amnesty.org :، ص.31

– مرفت رشماوي وطالب السقاف إشراف وتنفيذ : تغريد جبر وحسام الجاغوب – دليل إجرائي بعنوان : مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2010، ص 26 ، موقع www.penalreform.org

– النظرة العالمية، أحكام الإعدام وما نُفّذ من أحكام في 20172007 – لماذا ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام؟ اطلع عليه في 2023/04/24 موقع:
https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty

– تقرير منظمة العفو الدولية عن عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان متاح على الموقع اطلع عليه في 2023/04/25http://www.amnesty.asso.fr :

– التعليق العام رقم 06 للجنة المعنية بحقوق الإنسان منشور على الموقع اطلع عليه في 2023/04/25http://www1.UMNedu/humanrts/arabic.html :

– الخطوط التوجيهية لسياسة الإتحاد الأوروبي حيال البلدان الأخرى بشان عقوبة الإعدام مقال منشور على الموقع اطلع عليه في 2023/04/25.
http://www.consilium.europa.eu

– العراق: منظمة العفو الدولية تستنكر أحكام الإعدام في محاكمة صدام حسين، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 05 نوفمبر 2006، موقع www.amnesty.org/en/documents/mde14/037/2006/ar/ وتقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007: الشرق الأوسط. شمال إفريقيا، البرنامج الدولي لحماية حقوق الإنسان، 29 مايو 2007، موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان موقع https://cihrs.org وكذلك: لا

عدل فيها ولا إنصاف: عقوبة الإعدام في العراق، المرصد العراقي لمناهضة عقوبة الإعدام، موقع:http://www.grenc.com/sfiles/sadam/show_article.cfm?id=3837

– المادة 1، الفصل الأول : في مقاصد الهيئة ومبادئها و المادة 55 الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، ميثاق الأمم المتحدة ، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 يونيه 1945، ،إدارة شؤون الأعلام الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، موقع : http://hrlibrary.umm.edu/arab/a001.html وكذلك: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي وقع في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق، لنرسم مستقبلنا معا ،اطلع عليه في 2023/04/25 موقع www.un.org/ar/charter united-nations :-

– المادة 02 من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د –3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV–Vol Part1 ، اطلع عليه في 2023/04/26 موقع:

- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html.

– النظرة العالمية، أحكام الإعدام وما نُفّذ من أحكام في 20172007 – لماذا ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام؟، اطلع عليه في 2023/04/26 موقع

- https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty

– المواد 03 و 04 من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اطلع عليه في 2023/04/26 موقع http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights - :

– المواد 07 و 08 و 10 و 11 من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اطلع عليه في 2023/04/26 موقع http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ - :

- المادة 03 من أحكام الاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الحرب المؤرخة ب : 12- 08- 1949 ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اطلع عليه في 2023/04/26 موقع:

- www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc

- المادة الثانية : الحق في الحياة من القسم الأول : الحقوق والحريات، أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا) ، روما في 04 نوفمبر 1950، جامعة مينيسوتا ، اطلع عليه في 2023/04/26:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/erhrcom.html&www.echr.coe.int&www.conventions.coe.int

وكذلك: النصوص الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام عقوبة الإعدام، حقوق الإنسان، سياسة فرنسا الخارجية، موقع اطلع عليه في 2023/04/26 www.diplomatie.gouv.fr :

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،1965، اعتمدها وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 (د (20) المؤرخ 21 كانون الأول، ديسمبر 1965 ،ودخل حيز النفاذ في 4 كانون الثاني، يناير 1969، وفقا للمادة 19

- النظرة العالمية، أحكام الإعدام وما نُفّذ من أحكام في 20172007 لماذا ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام؟، اطلع عليه في 2023/04/26 موقع :

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalt

- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د - 29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، اطلع عليه في 2023/04/26 موقع:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtectionOfWomenAndChildren .aspx

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بوضع ضمانات كفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، قرار رقم : 50/1984 المؤرخ في 25 أيار / مايو 1984 ، حقوق

الإنسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا ، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b041.html

– البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام 1989، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم: 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989، دخل حيز التنفيذ: في 11 تموز/ يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8 مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول،، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV6VOL.1,PART1 :، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b005.html

– المواد 01–06 من أحكام إعلان بشأن العنصر و التحيز العنصري اعتمده و أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في دورته العشرين، باريس، من 24 أكتوبر إلى 28 نوفمبر 1978، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RaceAndRacialPrejudice.aspx

– الإطار العام لمبادئ حقوق الإنسان، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع:
- http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34732.html

– المواد 1، 2 من أحكام البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام ، منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 73(1990) تم اتخاذه في 08 يونيو 1990، مكتبة حقوقا الإنسان جامعة مينيسوتا ، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع hrlibrary.umn.edu/arab/am4.htm

– الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال البلدان الأخرى بشأن عقوبة الإعدام 1998، الرقم المتسلسل : 04.3730 ، ص 61 ، موقع https://eeas.europa البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف ، فيلنيوس، في 03 مايو/أيار 2002.

- المواد 5 6 و 7 من أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الاحدث) ، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ : 23 مايو/ أيار 2004 ، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا ، موقع hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

- أنشأت ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم : 1982،35، وجددت الولاية من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم : 72/1992 بتوسيعها لتشمل حالات الإعدام خارج القضاء، كما جدد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم : 12/26 بتاريخ 26 يونيه 2014 ، اطلع عليه في 2023/04/30موقع 27 https://ohchr.org/AR/Issues/Executions/Pages/Execut

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن تطبيق منظور مراع للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسفي مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الخامسة والثلاثون، 06 23 حزيران/ يونيه 2017 ، البند 03 من جدول الأعمال حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ص1- 28، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع:
https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73/175 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام لعام 2018، الدورة الثالثة والسبعون، البند (74 (ب) من جدول الأعمال الجلسة العامة 55 بتاريخ : 17 كانون الأول/ ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.2) ، ص1- 4، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع:
http://daccess-ods.un.org/TMP/833646.580576897.html

- المناقشة رفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان بعنوان : " انتهاكات حقوق الإنسان عند استخدام عقوبة الإعدام لا سيما ما يتعلق بالحق في عدم التمييز "والمساواة 2019 ، الدورة الأربعون لمجلس حقوق الإنسان، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع
: www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail

- أنشأت ولاية الخبير والمقرر الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم : 33/1985 ، وقد مددت ولايته بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 19/34 في مارس 2017، م اطلع عليه في 2023/04/30 وقع https://ohchr.org/AR/Issues/Torture/SRTourture/Pages :
- تقرير المقرر الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الأربعون ، 25 شباط / فبراير – 22 آذار / مارس 2019 ، البند 3 من جدول الأعمال بعنوان : " تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية" ، ص 1–26 ، اطلع عليه في 2023/04/30 موقع :
https://daccess-ods.m.org/TMP/8537849.7838974html 32
- دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998. إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2023/03/03 الساعة 00:30 http://www.cdharp.net
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، اطلع عليه في 2023/04/30 http///www.rezgar.com
- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اطلع عليه في 2023/04/30 www.rezgar.com : //Http .
- دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998 http//:www.cdharp.com .
- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام http://www.cdharp.com .
- دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998، http://www.rezgar.com
- دليل المحاكمة العادلة تقرير منظمة العفو الدولية، 1998 http//:www.cdharp.com
- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام www.rezgar.com: //http
- دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998 http//:www.cdharp.com .
- رزاق حمد العوادي ، عقوبة الاعدام تجسيد لإقرار دولي بالشرعة الدولية لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة، الحوار المتمدن، 2007 ، متوفر على الموقع اطلع عليه في :30

115270=http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid 2023/04/

– خليل حسين، عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، متوفر على الموقع : اطلع عليه في 2023/04/30 http://drkhalihhussein.blogspot.com.2020/10/16

– مرفت رشماوي وطالب السقاف، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، دليل إجرائي، ص 17، متاح على الموقع:

https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/Final-DP-Toolkit-in-Arabic-2011

– خليل حسين، عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، 2009 متوفر على الموقعhttp://drkhalil.hussein.blogspot.com :

اطلاع عليه في2023/04/20. اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار رقم 50/1984 بتاريخ 25/05/1984، كما اعتمد في قراره رقم 65/1989 مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي ودون محاكمة.

– منظمة العفو الدولية، عقوبة الاعدام، متوفر على الموقع https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty/ اطلاع عليه في2023/04/26.

– حثت لجنة حقوق الإنسان توصيتها 59/ / 2005 المؤرخة في 20/04/2005، على تنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، دورة 2005 ، الوثيقة E3/2005/، الفقرة 85، www.un.or

المراجع الالكترونية الأجنبية

-Recommendations on Policing in Multi-Ethnic Societies, 9 February 2006, http://www.osce.org/hcnm/32227?download=true

– The Ljubljana Guidelines on Integration of Diverse Societies, A set of OSCE High Commissioner on National Minorities Guidelines on integration of diverse societies, OSCE High Commissioner on National Minorities 2012, http://www.osce.org/hcnm/integration-guidelines?download=true

- Article 106,16,37, Convention on the Rights of the Child, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, in accordance with article 49, http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

- Article 06, International Covenant on Civil and Political Rights, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entry into force 23 March 1976, in accordance with Article 49, http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

- Bernard, Éric Justice pénale internationale et peine de mort ». Actualité Juridique Droit Pénal (AJDP), no 1, janvier 2007,, p. 6

- DEATH SENTENCES AND EXECUTIONS IN 2014 https://www.amnesty.org/download/Documents/ACT5000012015ARABIC.PDF,

المراجع باللغة الأجنبية

−the capital punishment, commission; together with the minutes of evidence and appendix,presented to both houses of parliament by command of her majesty.. london : printed by george e. eyre and william spottiswoode, printers to the queen's most excellent majesty, for her majesty's stationery office.1866.

- Discours de M. Robert Badinter, ministre de la justice, sur l'abolition de la peine de mort, à l'Assemblée nationale le 17 septembre 1981.

- Claude (G).victor Huqo .libriri enerale française .1er publication .1995.

- Rose Bird, Once California's Chief Justice, Is Dead at 63 By TODD S. PURDUM DEC. 6, 1999.

- CHARTER OF FUNDAMENTAL RIGHTS OF THE EUROPEAN UNION, 2012/C 326/02, Official Journal of the European Union, 26.10.2012, C 326/391.

- Shatrughan Chauan and Anr v. Union of India and Ors, writ petition (criminal) No. 55 of 2013.

- decided on 21 January 2014 Florida Department of Corrections John Ferguson v. Secretary, No. 13-5507.

الفهرس

إهداء

الشكر والتقدير

مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة الإعدام 7
المبحث الأول: ماهية عقوبة الإعدام 9
المطلب الأول: ماهية وتاريخ عقوبة الإعدام 9
الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام 10
الفرع الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.....17
المطلب الثاني: الموقف من عقوبة الإعدام بين القبول والرفض 29
الفرع الأول: مذهب المؤيدين لعقوبة الإعدام.....29
الفرع الثاني: مذهب المناهضين لعقوبة الإعدام.....35
المبحث الثاني: موقف التشريعات الداخلية من عقوبة الإعدام 41
المطلب الأول: موقف تشريعات الدول العربية من عقوبة الإعدام 41
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في التشريع المصري 41
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع اليمني 52
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري 56
المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في تشريعات الدول الغربية 70
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في بعض تشريعات الدول اللاتينية.....70
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في بعض تشريعات الدول الانجلوسكسونية 77
الفصل الثاني: عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون لحقوق الإنسان 86
المبحث الأول: عقوبة الإعدام في ظل الاتفاقيات الدولية 89
المطلب الأول: موقف المنظمات الحكومية والغير الحكومية من عقوبة الإعدام.....90
الفرع الأول: واقع عقوبة الإعدام بين تنفيذها وطنيا والمطالبة بإلغائها دولي 91

الفرع الثاني: قراءة في تبريرات التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام والمطالبة بتدويل إلغاءها عالميا.....96
المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية والإقليمية 102
الفرع الأول: إلغاء عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية والإقليمية: 103
الفرع الثاني: تأثير اتفاقيات حقوق الإنسان على إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية. 106
الفرع الثالث: تحديد ضمانات حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. 107
المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من عقوبة الاعدام.....111
المطلب الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الاعدام على المستوى العالمي ..112
الفرع الأول: إلغاء عقوبة الإعدام من خلال المعايير الدولية 112
الفرع الثاني: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام المستوى الدولي 126
المطلب الثاني: موقف الدول من عقوبة الإعدام 133
الفرع الأول: الدول التي ألغت وأبقت عقوبة الإعدام.....135
الفرع الثاني: ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام 143
خاتمة 150
قائمة المراجع.....156

ملخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذا الموضوع أن عقوبة الإعدام شائعة التطبيق في الشرائع القديمة لاسيما في العصور التي سادت فيها فكره الانتقام حيث كانت تنفذ بطرق وحشية وجد قاسية وأما في العصر الحديث فقد ثار جدل حول مدى جدوى وشرعية عقوبة الإعدام وهذا نظرا للأفكار التي سادت في تلك الفترة والتي تمحورت حول أنسنة العقاب وإلغاء العقوبات القاسية و التقليل من عدد الجرائم المعاقب عليها بتلك العقوبات .

وكنتيجة لتلك الأفكار ظهر تياران فكريان الأول يطالب بالإبقاء على العقوبة نظرا لما تحدثه من ردع واستقرار والثاني ينادي بضرورة إلغائها كونها تعد انتهاكا صارخا للحق في الحياة لم تبق التشريعات الوطنية بمنأى عن هذا الجدل, فهي الأخرى اختلفت حول مسألة إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام . فالبنسبة للدول العربية حتى وان اتجهت بعضها إلى تجميد العقوبة ووقف تنفيذ أحكام الإعدام فيها مثل الجزائر, إلا أن تشريعاتها لازالت تتضمن عددا لا بأس به من الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام في حين اتجهت معظم الدول الغربية نحو إلغاء أو وقف استخدامها تماشيا مع متطلبات القانون الدولي وما تنص عليه المواثيق الدولية التي تنصب كلها في إطار حماية حقوق الإنسان تجسد اهتمام القانون الدولي بعقوبة الإعدام بمحاولة تضمين الاتفاقيات والمواثيق الدولية نصوصا تهدف إلى إلغاء أو وقف استخدام العقوبة, فتم التوصل إلى وضع أربع اتفاقيات دولية تنص على الإلغاء وهي الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الاروبية و البروتوكول الثالث عشر بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لإلغاء عقوبة الإعدام,

الكلمات المفتاحية:

1/..العقوبة الاعدام 2/. المواثيق الدولية 3/.لاتفاقيات4/.الحقوق الانسان 5/.التشريعات الوطنية والدولية

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude in this regard that the death penalty was widely applied in ancient laws, especially in the eras in which the idea of revenge prevailed, as it was carried out in brutal and harsh ways. Which centered on the humanization of punishment, the abolition of harsh penalties, and the reduction of the number of crimes punishable by those penalties.

As a result of these ideas, two currents of thought emerged, the first calling for the retention of the punishment due to the deterrence and stability it causes, and the second calling for the need to abolish it, as it is a flagrant violation of the right to life. With regard to the Arab countries, even if some of them tended to freeze the death penalty and stop the execution of death sentences, such as Algeria, its legislation still includes a good number of crimes for which the death penalty is prescribed, while most Western countries tended towards abolishing or stopping its use in line with the requirements of international law and what It is stipulated in the international covenants, which are all focused within the framework of the protection of human rights. It embodies the interest of international law in the death penalty by trying to include provisions in international conventions and covenants aimed at abolishing or stopping the use of the penalty. Four international agreements were reached that provide for the abolition, which is the European Convention on Human Rights and the Sixth Protocol attached. The European Convention and the Thirteenth Protocol, in addition to the Additional Protocol to the American Convention for the Abolition of the Death Penalty,

key words:

1/..the death penalty 2/. 3/ International conventions/ 4/ Human rights conventions 5/ National and international legislation